دولة ليبيا

جامعة الزاوية

إدارة الدراسات العليا والتدريب

كلية الشريعة

قسم الدراسات الإسلامية

"استثمار الأموال المغصوبة والآثار المترتبة عليها"

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية الماجستير

إعداد الطالب\ محمد محمد المنير

إشراف الدكتور\ الهادي محمد أبو لجام

العام الجامعي\ 1444—1445هـ

2023 --2024م

الآية

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩} [سورة النساء:29].

الشكر والتقدير

التزاما بقوله – صلى الله عليه وسلم –((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))(1) أتوجه بخاص الحمد والثناء لله -عز وجل - أولا وآخراً، لما مَنَّ به عليَّ من الهداية أن وفقني للدراسة في قسم الدراسات الإسلامية.

واعترافاً بالفضل لأهله، ورداً للمعروف لذويه، أتوجه بوافر الشكر وعظيم الامتنان، إلى أستاذي الهادي محمد أبو لجام على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة وقد حمل لواء التوجيه والإرشاد بتقى وأمانة، فكان نعم المرشد والمعلم، حيث بذل جهده في خدمة هذا البحث تدقيقا ومتابعة.

ولا يفوتني أيضا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان، لأصحاب الأيدي الندية الذين تعلمت على أيديهم أساتذتي الأفاضل على جهودهم الصادقة والمستمرة والأخذ بأيدينا لتعلّم العلم الشرعي الصافي من منابعه الأصلية.

وأتوجه بالشكر والتقدير والعرفان لأفراد عائلتي الكريمة التي عملت على تدليل الصعاب دون كللٍ أو مللٍ منذ نعومة أظافري إلى أن وصلت لهذه المرحلة، فجزاهم الله عني خير الجزاء ووفقهم الله وسدد في الخير خطاهم.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والوفاء لكل مَن أسدى لي معروفا في سبيل إخراج هذا العمل إلى النور ولهم مني كل الشكر والتقدير.

(1) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر، ح(1954)، ج3\403، قال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد، ج8\180.

الإهداء

إلي صاحبة القلب الكبير التي ما فتئت ترفع أكفها داعية لي بالنجاح صاحبة الحب والعطف والحنان ...أمي الحبيبة

إلى صاحب القلب الكبير ورمز العطاء ...والدي العزيز

إلى أنوار حياتي والربيع الدائم الذين عاشوا معي الحياة حلوها ومرها ...أخي وأخواتي

إلى أملي وسندي روافد الأمل والإخلاص ...أهلي وأصدقائي وأحبابي

إلى ورثة الأنبياء وحملة القرآن ومنابع العطاء إلى روافد الفكر ...أساتذتي الكرام

إليكم جميعا أُهدي ثمرة جهدي

المقدمة

الحمد لله الذي أضاء الكون بنور الإسلام، وشرع الشرائع وأظهر الأحكام، والصلاة والسلام علي خير بني الإنسان، ونبي آخر الزمان، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام أولي المناقب العالية والعرفان، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإن الأموال تمثل مكانة عالية عند الناس، باعتبارها العامل الأساسي المحرك لشؤون حياتهم، على مختلف مجالاتها، السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، لذلك أولت الشريعة الإسلامية المال عناية كبيرة وأمرت بحفظه، ووضعت القواعد والضوابط اللّازمة لذلك، ليتم كسبه، وتملكه، وانفاقه، بطريق شرعي مباح، فأباحت البيع والشراء والصدقة والهبة والميراث والإجارة، وحرمت

الغصب والسرقة والربا وأكل أموال الناس بالباطل، ومنعت الإنسان من التّعدي على ممتلكات الآخرين بأي شكلٍ من الأشكالِ.
ولقد جعلت الشريعة الإسلامية غصب الأموال، والتعدي عليها بأي طريقة من الطرق غير الشرعية من الجهات الخاصة أو العامة جريمة نكراء، لذلك تعدُّ قضية غصب الأموال واستثمارها من القضايا المهمة التي تثير جدلاً واسعاً، بين أوساط الناس وعند علماء الشريعة خصوصاً، لما يترتب عليها من أضرار تلحق بالجميع، وخاصة في وقتنا الحاضر الذي نشهدُ فيه انتشاراً واسعاً للاعتداء على الأموال بطرق مختلفة من حرابةٍ وغشٍ وتزويرٍ، وتحايل على امتلاك الأموال بأي طريق، من دون النظر إلى حله أو حرمته، ومن بين تلك الظواهر غصب الأموال واستثمارها، الأمر الذي نتج عنه ثراء فاحش عند فئةٍ من الناس من هذا الطريق الغير مشروع، وضياع لكثير من الحقوق.
ففي وقتنا الحاضر أصبحنا نشاهد ضياع الحقوق، وانتشار الجريمة من غصبٍ وسرقةٍ ونحو ذلك، وغياب الرادع الذي يردع الغصَّاب وغيرهم، نظراً لانفلات الأمن في الدول الإسلامية، وقلة الوازع الديني الذي يردعهم.
ولما كان موضوع غصب الأموال واستثمارها قضية من القضايا المهمة ونازلة من النوازلِ التي يترتب عليها مخاطر وأضرار، وحقوق وواجبات في المجتمع الإسلامي، كان لا بُدَّ من أن ندقق الدراسة فيه، لبيان أحكامه الشرعية وفق مبادئ ومقاصد التشريع الإسلامي.
لذا اخترتُ عنواناً لهذه الدراسةِ أوسمته بـــ(استثمار الأموال المغصوبة والآثار المترتبة عليها)).

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في ذاته، ونجمل أهميته في النقاط الآتية:

- معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بغصب الأموال واستثمارها، وبيان آلية رد الحقوق إلى أصحابها.
- تعلقه بالمال، وحاجة الناس للأموال المباحة شرعاً، وتوجيه أنظار الناس إلى الصور الممنوعة في التشريع الإسلامي، ليبتعدوا عنها.
- بيان مكانة الأموال، ومنزلتها في الشريعة الإسلامية.
- التعرف على أراء الفقهاء، وبيان آلية حل المشكلات التي تتعلق بغصب الأموال واستثمارها.

أسباب اختيار الموضوع:

إنما دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب أهمها ما يأتي:

- الرغبةُ في التعرف على الموضوع من جميع زواياه الشرعية، وايصالها للآخرين.
- محاولة جمع شتات الموضوع من أمهاتِ الكتبِ وصياغتهُ بما يتفق مع مقاصد التشريع الإسلامي، وحتى يكون متاحاً بين يدي الباحثين.
- محاولة الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بالموضوعات الحديثة التي تتفق مع مضمون الشريعة الإسلامية.
- الرغبة في كتابة بحث يجمع بين الأصالة والمعاصرة، فيقدم ما ينفع لعصرنا مما قرره سلفنا، فيكون فهمنا مستفاداً من فهمهم، فنجمع بذلك حفظ آثار السلف، وتقديم الحلول الصحيحة لمشكلات العصر.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى الآتي:

- إبراز رأي الفقه الإسلامي لما يستجد من قضايا.
- بيان كيفية صلاحية الشريعة الإسلامية لكل مكان وزمان، من خلال عرض الحلول الجذرية لما يعترضها من قضايا، وما قررته من أحكام النوازل.
- بيان وإظهار عدالة الشريعة الإسلامية ودقتها.

الدراسات السابقة:

قام الباحث بالاطلاع على بعض من الرسائل والمقالات والكتب التي تناولت دراسة هذا الموضوع، وبطبيعة الحال فإن مثل هذه الموضوعات لها آثارها في الأحكام الشرعية، وهي تتطور وتتجدد مع مرور الزمان، ومن هذه الدراسات ما يأتي:

- "أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي" رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، للباحث جمعة عبد الله رباح، 1431هـ-2010م.

وقد تطرق الباحث في بحثه إلى مفهوم الغصب والألفاظ ذات الصلة به، وأنواعه، وغصب نصيب البنات من الميراث، وغصب أسماء الشركات، ولكنه لم يتطرق إلى الاستثمار ولا إلى أهدافه ولا إلى الآثار الشرعية المترتبة على الغصب ولا إلى كيفية الضمان، وغير ذلك من المسائل التي حاولت أن أبينها في هذا البحث.

- "ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي" رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر بباتنة، للباحث عبد الحفيظ بن ساسي، 1429هـ-2008م.

تركزت هذه الدراسة حول ضوابط الاستثمار حيثُ تطرق الباحث في بحثه إلى بيان مفهوم الاقتصاد ومفهوم الاستثمار وأنواعه ومجالاته، والضوابط الأخلاقية والعقدية والفقهية، ودراستنا ستكون حول غصب الأموال واستثمارها وبيان آلية التخلص من الاعتداء بالطرق الشرعية التي تقررت في كتب الفقه، وكيفية تطهير الإنسان نفسه مما وقع فيه من خطأ حول غصب الأموال واستثمارها.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية دراسة هذا الموضوع في حكم العائد الربحي الناتج عن استثمار الأموال المغصوبة، باعتبار أن الأموال بحاجة لطاقة بشرية لكي يتم استثمارها، وفيما يحصل لقيمة الأموال المغصوبة من تغير في القيمة عن يوم غصبها ارتفاعاً وانخفاضاً وفق الظروف الحادثة والمستجدة لمتغيرات العصر، فهل العائد الربحي الناتج عن استثمار الأموال المغصوبة من حق المغصوب منه أم الغاصب؟ وهل للصلح دور في ذلك؟ وما هي الآثار الشرعية المترتبة على تغير قيمة المغصوب عن يوم غصبه؟

وبناء على ذلك يمكن طرح أسئلة فرعية أخرى تساعد في تحديد إشكالية الموضوع وهي كالتالي:

ما أهداف الاستثمار الشرعي؟

ما ضوابط الاستثمار الشرعي؟

ما الآثار المترتبة على غصب الأموال واستثمارها؟

ما الحلول والعلاجات المقترحة لهذه القضية؟

المنهج المتبع:

لقد اتبعت المنهج الاستقرائي والمقارن والتحليلي للمسائل الفقهية من خلال كتب الفقه الإسلامي القديمة والمعاصرة للوقوف على صور غصب الأموال واستثمارها والآثار المترتبة عليها، وسرت في ذلك حول الآتي:

- حرصت على تتبع المسائل الفقهية في مظانها من كتب المذاهب الفقهية المعروفة.
- توثيق المصادر والمراجع في الهوامش مبتدأً باسم الكتاب، ثم المؤلف دون ترجمة لهما، مكتفياً بالتوثيق الكامل لهما في فهرس البحث.

- إذا ذكرت اسم الكتاب أو اسم المؤلف في متن البحث، فلا أذكره مرة أخرى في هامش البحث.
- توثيق الآيات القرآنية في صلب المتن مع ذكر رقم الآية واسم السورة.
- لم أتطرق لترجمة الأعلام، نظراً لأن الرسالة ليست في مجال التحقيق، وأن جُلّ العلماء الذين ذكرتهم من علماء الفقه المعروفين.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فما كان في الموطأ أو في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وما وجد في غيرهم نقلت الحكم عليه من خلال المصادر المعتمدة لذلك.
- ناقشتُ المسائل العلمية وطرحتُ الآراء المختلفة ورجحتُ بما يتناسب مع الأدلة والمقاصد.

خطة البحث:

هذا وقد قسمتُ بحثي هذا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلتُ إليها في هذه الدراسة.

المقدمة: تناولت فيها الأهمية والأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، والأهداف التي تهدف إليها الدراسة، والمنهجية المتبعة، وأقسام البحث.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات الموضوع وبيان منزلة ومكانة الأموال.

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الموضوع.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم اللّغوي والاصطلاحي للاستثمار وبيان مشروعيته وأهدافه.

المطلب الثاني: المفهوم اللّغوي والاصطلاحي للمال وبيان أقسامه.

المطلب الثالث: المفهوم اللّغوي والاصطلاحي للغصب وبيان ضابطه وحكمه.

المبحث الثاني: بيان مكانة الأموال ومقاصدها وضوابطها.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حرمة الأموال ومكانتها في التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية لتحريم استثمار الأموال المغصوبة.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال.

الفصل الثاني: الآثار الشرعية المترتبة على استثمار الأموال المغصوبة والحلول المقترحة لهذه القضية.

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: الآثار الشرعية المترتبة على استثمار الأموال المغصوبة وآلية ردها.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على استثمار الأموال المغصوبة العامة والخاصة.

المطلب الثاني: آلية ردّ الأموال المغصوبة والآثار المترتبة على ذلك.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تغير قيمة المغصوب بالتضخم والانكماش.

المبحث الثاني: الآثار الشرعية المترتبة على تغير المغصوب والحلول المقترحة لهذه القضية.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على تغير المغصوب.

المطلب الثاني: العائد الربحي الناتج عن استثمار الأموال المغصوبة.

المطلب الثالث: الحلول والعلاجات المقترحة لحل هذه القضية.

ولقد واجهتني بعض الصعوبات التي استعنتُ بالله تعالى في تخطيها وتجاوزها فله الحمدُ والمنةُ على ما أولاني به من النّعمِ عدد خلقه ورضا نفسه ومداد كلماته، فكم من نعمة مَنّ بها عليّ ظاهرةً وباطنةً مع تقصيري في ذكره وشكره، والشكرُ موصولٌ لوالديَّ الكريمين على رعايتهما، ولأستاذي الهادي محمد أبو لجام على ما مدني به من نصحٍ للوصولِ بهذا البحث إلى المبتغى والمقصود، وللقائمين على البيت اللّيبي للثقافة على تعاونهم معنا وفتحهم أبواب البيت لنا طوال فترة الدراسة، وإلى كُلّ من مدَّ يد العونِ ولو بشطر كلمةٍ، فإن كنتُ موفقاً فمن الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمني، وحسبيّ أني اجتهدتُ ما أمكني إلى ذلك سبيلاً.

الفصل الأول:

التعريف بمصطلحات الموضوع وبيان منزلة ومكانة الأموال.

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الموضوع.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم اللّغوي والاصطلاحي للاستثمار وبيان مشروعيته وأهدافه.

المطلب الثاني: المفهوم اللّغوي والاصطلاحي للمال وبيان أقسامه.

المطلب الثالث: المفهوم اللّغوي والاصطلاحي للغصب وبيان ضابطه وحكمه.

المبحث الثاني: بيان مكانة الأموال ومقاصدها وضوابطها.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حرمة الأموال ومكانتها في التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية لتحريم استثمار الأموال المغصوبة.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات الموضوع:

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم اللّغوي والاصطلاحي للاستثمار وبيان مشروعيته وأهدافه.

المطلب الثاني: المفهوم اللّغوي والاصطلاحي للمال وبيان أقسامه.

المطلب الثالث: المفهوم اللّغوي والاصطلاحي للغصب وبيان ضابطه وحكمه.

المطلب الأول

المفهوم اللّغوي والاصطلاحي للاستثمار

وبيان مشروعيته وأهدافه

أولاً: مفهومه في اللغة:

الاستثمار في اللغة مصدر للفعل استثمر يستثمر، والثمرةُ واحدة الثمر، والثمر حمل الشجر، قال تعالى:{ٱنظُرُواْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ} [سورة الأنعام:100]، يُقال أثمر الشجر خرج وطلع ثمره، وثَمر الشجر وأثمر صار فيه الثَّمرُ، والثَّمرُ هو الرطب في رأس النخلةِ، فإذا كنز فهو الثَّمر، ويطلق الثمر على كل الثِّمار، ويغلب على ثمر النخلة، وأثمر الرجلُ كثر ماله، ويُقال ثَمَّرَ الله ماله تثميراً كثره ونماه(1)، فاستثمار المال يعني طلب ثمره.

ومصطلح الثمر يطلق ويراد به في اللغة عدة معانٍ هي:

المعنى الأول: حمل الشجر وما ينتجه، ويطلق –مجازاً- على الولد؛ وذلك مثل قولهم عن الولد: ثمرة الفؤاد، وقد ورد ذلك في حديث النبي -ﷺ- فعن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله -ﷺ- قال: ((إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ))(2)

المعنى الثاني: المال وبهذا فسر بعض المفسرين قوله تعالى: {ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ} [سورة الكهف:34]، أي له ذهب وفضة وقالوا: ذلك هو الثمر؛ لأنها أموالٌ مثمرةٌ أي مكثرة(3)

قال ابن عطية(1): "الثمر جميع المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك"

المعنى الثالث: النماء والزيادة كقولهم ثمر الله ماله تثميراً كثره ونماه، قال القرطبي(2): "الثمر المال المثمر"

ثانياً: مفهوم الاستثمار في الاصطلاح:

أ- مفهومه عند المتقدمين:

إن الناظر والمتأمل في كتب القدامى لا يكاد يجد فيها استخداماً لكلمة الاستثمار بمعنى المتعارف عليه اليوم، وإنما عُرِف عندهم بإشاراتٍ أخرى تؤدى نفس المعنى، وهذه الألفاظ

---

(1) ينظر لسان العرب، لابن منظور، ج4\ 106-107، وتاج العروس، للزبيدي، ج10\ 328، ومختار الصحاح، لفخر الدين الرازي، ص 50.

(2) سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، ح(1021)، ج2\ 332، إسناده ضعيف، ضعفه أحمد والنسائي والعقيلي، مسند الإمام أحمد، ج32\501.

(3) ينظر جامع البيان، للطبري، ج18\ 20.

(1) المحرر الوجيز، ج3\ 516.

(2) الجامع للأحكام القرآن، ج10\ 403.

والمصطلحات التي استخدمها الفقهاء-رحمهم الله- تنحصر في مصطلح الاستنماء والتنمية والنماء، فهذه المصطلحات الثلاثة كثيرة الورود على ألسنة الفقهاء عند حديثهم عن سبل تنمية المال وزيادته، وفيما يلي نُشير إلى جملةٍ من النصوص التي كانت مستخدمة عندهم وتؤدي نفس المعنى المتعارف عليه اليوم.

قال الكاساني(3) عند كلامه على الشركة بالأموال: "ولأن هذه العقود شرعت لمصالح العباد، وحاجتهم إلى استنماء المال متحققة وهذا النوع طريق صالح للاستنماء فكان مشروعا"

وقال أيضاً عند كلامه عن المضاربة: " لأن المقصود من هذا العقد استنماء المال"(4)

وقال السرخسي(5) عند حديثه عن المضاربة: " ولو استأجر أرضاً بيضاءَ على أن يغرسَ فيها شجراً أو أرْطَاباً، فقال: ذلك من المضاربة، فهو جائزٌ، والوضيعةُ على ربِّ المالِ، والربحُ على ما اشترطا؛ لأنه من صنيعِ التجار يقصدون به استنماء المال"

وروي عن الإمام مالك-رحمه الله- أنه أشَار إلى هذا المعنى عند كلامه على السفيهِ والرشيد فقال: " الرشدُ هو تثميرُ المالِ، واصلاحُهُ فقط"(1)

وبين الإمام الدرديرُ آلية تنمية الأموال ومن تتوفر لديهم القدرة على الاستثمار فقال: "لِأَنَّ الضَّرُورَةَ دَعَتْ إلَيْهِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إلَى التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى التَّنْمِيَةِ بِنَفْسِهِ"(2)

وورد عن الإمام الشيرازي(3) ذلك فقال "ولأن الأثمان لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها"

وذكر البهوتي(4) هذا المعنى في كلامه على المضاربة فقال: " لِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إلَيْهَا فَإِنَّ النَّقْدَيْنِ لَا تُنَمَّى إلَّا بِالتِّجَارَةِ"

وقال الرحيباني(5) في كلامه عن وظيفة ناظر الوقف: " وَوَظِيفَةُ نَاظِرٍ حِفْظُ وَقْفٍ، وَعِمَارَتُهُ، وَإِيجَارُهُ، وَزَرْعُهُ، وَمُخَاصَمَةٌ فِيهِ، وَتَحْصِيلُ رِيعِهِ مِنْ أُجْرَةٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ وَالِاجْتِهَادُ فِي تَنْمِيَتِهِ، وَصَرْفُهُ فِي جِهَاتِهِ"

وبعد عرض أقوال الفقهاء السابقة –رحمهم الله- نجد أنهم استخدموا لفظ النماء والتنمية والاستنماء عوضاً عن الاستثمار، فالاستثمار عندهم هو مطلق الزيادة في نماء المال،

---

(3) بدائع الصنائع، ج6\ 58.

(4) المرجع السابق، ج6\ 88.

(5) المبسوط، ج22\ 73.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ج4\ 64.

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، ج3\ 681، وشرح مختصر خليل، للخُرشي، ج6\ 202.

(3) المهذب، ج2\ 226.

(4) كشاف القناع، ج3\ 507.

(5) مطالب أولي النهى، ج4\ 334.

وذلك باستخدام الوسائل المشروعة كالمضاربة والمرابحة والشركة والإجارة وغير ذلك من الوسائل الشرعية المعتبرة التي تعود على الفرد والمجتمع بالخير والنفع وينعم بذلك الجميع تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

ب- مفهومه عند المتأخرين:

إذا كان الفقهاء القدامى لم يستخدموا لفظ الاستثمار، واستخدموا مصطلحات تشير إليه مثل مصطلح الاستنماء، ومصطلح التنمية والنماء، فإن الفقهاء المعاصرين قد وضعوا حداً لمفهوم الاستثمار من المنظور الاقتصادي المعاصر، وعرفوه بعدة تعريفات، منها الآتي:-

عُرف الاستثمار بأنه " أداة أو عمل تفعيل النشاط الاقتصادي بقصد زيادة الأموال ورفع مستوى الدخل وتحسين فوائد المردودية وتحقيق النمو"(1)

وعُرف الاستثمار أيضاً بأنه " استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات"(2)

وعرفه قطب سانو بأنه " توظيف الفرد المسلم –أو الجماعة المسلمة- ماله الزائد عن حاجاته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائدٍ يستعين به ذلك الفرد المستثمر – أو الجماعة المستثمرة- على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض"(3)

وعرفه محمد طنطاوي بأنه "مباشرة الوسائل والمعاملات المتنوعة التي توصل إلى تكثير المال وتنميته بالطرق المشروعة التي أحلها الله تعالى"(4)

وبعد عرض مجموعة من التعريفات التي بينت معنى الاستثمار يتبين لنا أن تعريف قطب سانو جاء جامعاً مانعاً، فقد قيد تعريفه هذا بقيد "نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع" وهذا القيد في غاية الأهمية؛ لأن الاستثمار في الإسلام لابد أن يكون منوطاً ومضبوطاً بضوابط الشرع الحنيف، كما بين الدكتور الهدف من الاستثمار وهو العائد الربحي الذي يستعين به المسلمون على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض، وهذا الهدف من أعظم الأهداف التي يسعى التشريع الإسلامي إلى تحقيقها، ومقصداً عظيماً من مقاصده، كما اتسم هذا التعريف بوضوح ألفاظه ومعانيه الدالة على المقصود من الاستثمار.

وعليه فإن هذا التعريف هو الأوفق والأقرب إلى بيان معنى الاستثمار الذي يتفق وواقع الحال اليوم فيما يخص النظام الاقتصادي لاستثمار الأموال.

---

(1) استثمار موارد الأوقاف، د. إدريس خليفة، مجلة مجمع الفقه، ع12\ 56.

(2) استثمار موارد الأحباس، د. كمال الدين جعيط، مجلة مجمع الفقه، ع12\ 100.

(3) الاستثمار أحكامه وضوابطه، د. قصب سانو، ص24.

(4) عقود الاستثمار المصرفية، د. أميرة فتحي، ص47.

ثالثاً: مشروعية الاستثمار:

لقد انبثقت مشروعية الاستثمار من نصوص عديدة وردت في الذكر الحكيم وفي أحاديث المصطفى -ﷺ-استدل بها الفقهاء –رحمهم الله- على مشروعية الاستثمار، من هذه النصوص ما يأتي:-

أولا: النصوص الدالة على مشروعية الاستثمار من الكتاب:

ولقد دلت على مشروعية الاستثمار مجموعة من النصوص وردت في القرآن الكريم تحث عن العمل واستثمار خيرات الطبيعة واستخراج كنوزها، منها ما يأتي:-

1. قوله تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا } [سورة هود:60].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على أن المولى –تبارك وتعالى-خلق الإنسان من الأرض وأمره باستثمارها واستعمار ما يحتاج إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار، وزراعة وغيرها من أوجه الاستثمار المشروع(1).

2. وقوله تعالى:{فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِے ٱلْأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٠} [سورة الجمعة:10].

وجه الدلالة: في الآية السابقة أذن الله –سبحانه وتعالى-لعباده بعد الفراغ من أداء صلاة الجمعة الانتشار في الأرض والاستثمار فيها، والابتغاء من فضل الله، كما كان عراك بن مالك –رضي الله عنه-يفعل، فكان إذا صلى الجمعة انصرف فيقف على باب المسجد، فيقول: اللهم إني أجبتُ دعوتك، وصليتُ فريضتك، وانتشرتُ كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين(1).

3. وقوله تعالى: {۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ } [سورة البقرة:266].

وجه الدلالة: يأمر الله –سبحانه وتعالى-في الآية السابقة عباده المؤمنين بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، مما يسر الله لهم لإخراجه من الأرض من الذهب والفضة والثمار والزروع(2)، ومعلوم أن الإنفاق لا يكون إلا في حالة وجود مال فائض عن حاجيات وضروريات الإنسان، قال الجصاص(3): "فيها إباحة المكاسب وإخبارٌ أن فيها طيباً والمكاسب وجهان أحدهما إبدال الأموال وارباحها والثاني إبدال المنافع"

4. وقوله تعالى: {وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِے ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ} [سورة الأعراف:9].

---

(1) ينظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج9\ 56.

(1) ينظر تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج8\ 122-123.

(2) المرجع السابق، ج1\ 697.

(3) أحكام القرآن، ج2\ 174.

وجه الدلالة: أن الله –سبحانه وتعالى-مكن لعباده في الأرض فجعلها قراراً، وجعل فيها رواسي وأنهاراً، وجعل فيها منازل وبيوت، وأباح لهم منافعها واستغلالها واستثمارها، وهيأ لهم فيها كل وسائل العيش؛ لأنه جعل لهم فيها معايش[4].

ثانيا: النصوص الدالة على مشروعية الاستثمار من السنة:

لقد وردت في السنة النبوية أدلة تدل دلالة واضحة على مشروعية الاستثمار يمكن ذكرها في السياق الآتي:

1. ما روي عن أنس بن مالك –رضي الله عنه-قال: قال رسول الله -ﷺ-: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ))[5]

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة واضحة على حصول الأجر للمسلم الذي يقوم بغرس الأرض وزرعها، ويأكل من زرعه الطير أو الإنسان أو الحيوان، وفي هذا الحديث حثٌ على استثمار خيرات الأرض وتنميتها بالطرق المشروعة[1].

2. ما روي عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: ((عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ))[2]
3. ما روي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: ((قَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا المَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ))[3]

وجه الدلالة: في الحديثين السابقين دلالة واضحة على أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد؛ لأنه من فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو، وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذل السؤال والحاجة إلى الغير، ولا يكون ذلك إلا بعمارة الأرض واستثمارها بالطرق والوسائل المباحة شرعاً[4]

4. ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ›› قَالَ عُرْوَةُ: ‹‹قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلاَفَتِهِ))[5]

---

(4) ينظر تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج3\ 390.

(5) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس، ح(2320)، ج3\ 103.

(1) ينظر عقود الاستثمار المصرفية، د. أميرة فتحي، ص 52.

(2) مسند الإمام أحمد، ح(17265)، ج28\ 503، قال الهيثمي: رجاله ثقة، مجمع الزوائد، للهيثمي، ج4\ 60.

(3) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ح(2070)، ج3\ 57.

(4) ينظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج4\ 304.

(5) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً، ح(2335)، ج3\ 106.

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة واضحة على استثمار الأرض وعمارتها؛ لأن عمارة الأرض واستثمارها يعود على الفرد والمجتمع بالخير والصلاح، وعلى العكس من ذلك فإن عدم عمارتها واستثمارها يؤدي إلى هلاكها وفسادها، وهذا يتعارض مع مقاصد الشرع الحنيف، ويشهد لهذا قصة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-عندما أمر بانتزاع الأرض ممن يعطلها أكثر من ثلاث سنوات، ولما رأى بلالاً بن الحارث المزني الذي أقطعه رسول الله -ﷺ-العقيق غير ساعٍ في استثمارها قال له: "إن رسول الله-ﷺ-لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما اقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي"(1)

رابعاً: أهداف الاستثمار:

لا شك أن هناك أهدافاً يسعى إلى تحقيقها المستثمر المسلم؛ لأن الاستثمار في الإسلام جزء من نظام شامل يدور في دائرة الحل والمصلحة العامة وطاعة الله-عز وجل-، ولهذا ينحصر الاستثمار في الإسلام في المجالات التي تتفق مع مضمون ومقاصد التشريع الإسلامي، الذي يحقق المصلحة العامة والخاصة.

ومن الأهداف التي يسعى المستثمر المسلم إلى تحقيقها ما يأتي:-

1. المحافظة على رأس المال، ويندرج هذا الهدف تحت حفظ المال الذي هو أحد الكليات الخمس والضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها ورعايتها.
2. تحقيق فرص عمل، ومنع البطالة بما يباعد بينهم وبين العوز، ويوفر لهم الأمن والطمأنينة؛ لأن انتشار البطالة يسبب في انتشار الفقر والحاجة وبالتالي ينتشر الجهل والمرض والجريمة.
3. أداء حق الله –سبحانه وتعالى-في المال المستثمر، بالزكاة والصدقة، انطلاقاً من أن المال لله والناس مستخلفون فيه.
4. من أهداف الاستثمار أيضاً تحقيق عائد ربحي كبير، بأكبر نسبة ممكنة، بما يزيد في أصل المال بالوسائل المباحة شرعاً، وهذا هو مقتضى الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.
5. من الأهداف أيضاً توفير السيولة؛ لإمكان استراد الأموال واستعمالها عند الحاجة؛ لأن المال من الوظائف التي يتحصل بها الإنسان على ضرورياته وحاجياته وتحسينياته(1).

---

(1) الأموال، للقاسم بن سلام، ص368.

(1) ينظر الاستثمار في الأسهم، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه، ع9\ 762.

المطلب الثاني

المفهوم اللّغوي والاصطلاحي للمال وبيان أقسامه

أولاً: مفهوم المال في اللغة:

بعد الرجوع إلى مصادر اللغة نجد أن المال كلمة مأخوذة من "الميم" و"الواو" و"اللام" فهي كلمةٌ واحدةٌ تدل على تمول الرجل، أي اتخذ مالاً، ومال يمالُ كثر مالهُ(1)

والمال يذكر ويؤنث فيقال هو المال وهي المال، ويقال مالَ الرجل يمالُ مالاً إذا كثر ماله، والمال عند أهل البادية الَّنعم وهي الإبل والبقر والغنم والمعز(2).

والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، ومال الرجل يمُولُ ويمال إذا صار ذا مالٍ، ويقال رجل مالٍ كثير المالِ، كأنه قد جعل نفسه مالاً، وحقيقته ذو مالٍ، وفي الحديث عن عبد الله بن عمر قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ-يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ-ﷺ-: ((خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَالاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ))(3)

أي اجعله لك مالاً، وقد تكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته في الحديث ويفرق بينها بالقرائن(4).

ثانياً: مفهوم المال في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء-رحمهم الله-في وضع تعريف للمال في الاصطلاح الفقهي، يترتبُ على كل تعريف منها أمور، وفيما يأتي بيان هذه التعريفات والأمور المترتبة عليها:-

أ - مفهوم المال عند فقهاء الأحناف:

المالُ عند فقهاء الأحناف هو "اسمٌ لما يُتَمَوَّلُ فيتناول السوائم أيضاً"(1)

أو هو "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعا؛ فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر"(2)

---

(1) ينظر مقاييس اللغة، لابن فارس، ج5\285، مادة: مول.

(2) المصباح المنير، للفيومي، ج2\586، مادة مول.

(3) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، ح(7164)، ج9\67.

(4) ينظر لسان العرب، لابن منظور، ج11\636، مادة مول.

(1) الدر المختار، لابن عابدين، ج4\295.

(2) المرجع السابق، ج4\501.

وعرف صاحب درر الحكام[3] المال بتعريف قريب من السابق فقال: "المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة كان منقولاً أو غير منقول"
أما صاحب المبسوط[4] فقد عرفه بتعريفين، الأول هو " ما صح إحرازه على قصد التمول" والثاني هو "اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والاحتراز"[5]
أما صاحب العناية[6] فقد عرف المال بأنه "كل ما يتملكه الناسُ من دراهم أو دنانير أو حنطةٍ أو شعيرةٍ أو حيوانٍ أو ثيابٍ أو غير ذلك"
والناظر في تعريفات فقهاء الأحناف للمال يجد أنها اعتمدت على عدة عناصر، أهمها ما يأتي:

- إمكانية الاحراز والادخار.
- قصد التمول.
- ميل الطبع إليه.
- الانتفاع به.

وعلى هذا فيخرج عن مسمى المالية عدة محترزات، أهمها ما يأتي:

- الدّين؛ لعدم إمكان قبضه واحراز حقيقته ما دام ديناً.
- ما لا يتمول لقلته وحقارته، كحبة قمحٍ ونحوها.
- الميتة والدم؛ لعدم إباحتهما، ولعدم تمولهما، ولعدم ميل الطبع إليهما.
- ما لا نفع فيه شرعاً كالخنزير.

تعليقات على تعريفات الأحناف للمال:

- بعض التعريفات امتازت بالربط بين معنى المال في الشرع واشتقاقه اللّغوي.
- بعض التعريفات غير جامعة لجميع أفراد المال؛ لأنها اشترطت ادخاره، وبعض الأشياء لا يمكن ادخارها مع بقاء منفعتها كما هي كالفواكه والخضروات.
- من الأموال ما لا يميل إليها طبع الإنسان بل يعافه وينفيه ويبعده كبعض الأدوية والسموم فإنها الأموال[1]

ب_ مفهوم المال عند فقهاء المالكية:
عرف فقهاء المالكية المال ببعض التعريفات، منها ما يأتي:

---

(3) علي حيدر، ج1\115، المادة 126.
(4) للسرخسي، ج7\160.
(5) المرجع السابق، ج11\79.
(6) لمحمد البابرتي، ج2\208.
(1) ينظر الملكية ونظرية العقد، د. محمد أبو زهرة، ص47.

أن المال " ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعامُ والشرابُ واللباسُ على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع الْمُتَمَوّلَاتِ"(2)

وعرفه صاحب التمهيد(3) بأنه "المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال"

وعرفه صاحب كتاب أحكام القرآن(1) بأنه هو ما " تَمْتَدُّ إِلَيْهِ الأَطْمَاعُ، وَيَصْلُحُ عَادَةً وَشَرْعًا لِلِانْتِفَاعِ بِهِ، فَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ الشَّرْعُ لَمْ يَنْفَعْ تَعَلُّقُ الطَّمَاعِيَةِ فِيهِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الِانْتِفَاعُ مِنْهُ، كَالخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ مَثَلًا"

وبعد إيراد تعريفات فقهاء المالكية للمال يتبين لنا أنها اشتملت على مجموعة من محترزات المالية، تتمثل في النقاط التالية:

- التمول عادة.
- صلاحيته للانتفاع، فيخرج بذلك الذي ليس له صلاحية انتفاع.
- إباحة الانتفاع به، فيخرج به المحرمات فلا تكون مالاً.

ت_ مفهوم المال عند فقهاء الشافعية:

عرف فقهاء الشافعية المال بتعريفات، أبرزها ما يأتي:

جاء في الأم(2) أن المال " ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أرى قيمتها وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك"

فما لا نفع فيه ليس بمال، وعدم المنفعة سببان:

الأول: القِلّةُ، كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب ونحوهما، فإن هذا القدر لا يعد مالاً، ولا فرق في ذلك بين زمان الرخص والغلاء.

الثاني: الخِسةُ، كبعض الحشرات مثل الذباب ونحوها، والحيوان الطاهر ضربان: ضربٌ ينتفع به فيجوز بيعه كالغنم والخيل، والضرب الثاني: ما لا ينتفع به، فلا يصح بيعه كالخنافس والعقارب ونحو ذلك(3).

وعرف الزركشي(1) المال فقال: "ما كان منتفعاً به أي مستبعداً؛ لَأَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ وَهُوَ إمَّا أَعْيَانٌ أَوْ مَنَافِعُ"

والناظر في التعريفات السابقة يستخلص عدة عناصر للمالية عند فقهاء الشافعية، تتمثل هذه العناصر فيما يأتي:

- كون المال ذا قيمة تلزم متلفه.

---

(2) الموافقات، للشاطبي، ج2\ 32.

(3) لابن عبد البر، ج2\5.

(1) لابن العربي، ج2\479.

(2) للشافعي، ج5\171.

(3) ينظر روضة الطالبين، للنووي، ج3\352-353.

(1) المنثور، ج3\222.

- الانتفاع به، فيخرج بذلك ما لا ينتفع به لقلته، وما لا قيمة له مما يطرحه الناس كما عبر عنه الشافعي –رحمه الله-وهذا يعني دخول المنفعة والدين في المال.

ث_ مفهوم المال عند فقهاء الحنابلة:

قد اصطلح فقهاء الحنابلة على أن المال " ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجةٍ"(2) أو " ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"(3)

وتابعهم عليه ابن قدامة المقدسي فقال المال(4): "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"

والناظر في تعريفات فقهاء الحنابلة للمال يستخلص عدة عناصر للمالية، تتمثل هذه العناصر فيما يأتي:

- إمكان الانتفاع به.
- إباحة الانتفاع به مطلقاً، أي من غير حاجة ولا ضرورة فيخرج بذلك ما فيه منفعة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة للضرورة كالخمر لمن يشربها ليدفع بها غصة، ولعل هذا ما قصده ابن عابدين الحنفي في تعريفه السابق عندما قال: "على وجه الاختيار".
- إمكانية ثبوته في الذمة، ولعل هذا ما عبر عنه الفقهاء السابقون بالتمول، فيخرج ما لا يمكن فيه ذلك لقلته كحبة القمح.

وبعد عرض تعريفات الفقهاء للمال في الاصطلاح الشرعي، يتبين لنا أن للأحناف رأياً مستقلاً في تعريف المال، بينما تبقى المذاهب الثلاثة الأخرى متقاربة في تعريفاتها، وعليه فإن للفقهاء في تعريف المال اتجاهين: الأول للأحناف، والثاني: للجمهور.

وأبرز ملامح اتجاه الأحناف انفرادهم بأمرين:

- أنهم لم يجعلوا إباحة الانتفاع بالشيء شرعاً عنصراً من عناصر المال، الأمر الذي ساقهم إلى تقسيم المال إلى مال متقوم ومال غير متقوم، بينما اعتبرها باقي الفقهاء، فلم يحتاجوا إلى هذا التقسيم.
- اشترطوا إمكان الادخار لوقت الحاجة، فأخرجوا بذلك المنافع فهي ليست أموالاً عندهم(1).

بينما اعتبرها باقي الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من الأموال المتقومة، وذلك لأن الطبع يميل إليها، ويسعى في ابتغائها وطلبها، كما أن المصلحة في التحقيق بمنافع الأشياء لا بذواتها، فالذوات لا تعتبر أموالاً إلا بمنافعها، فلا تقوم إلا بمقدار ما فيها من المنفعة، والعرف العام في الأسواق والمعاملات المالية يجعل المنافع غرضاً مالياً، ومتجراً يتجر فيه، فالأسواق والبيوت التي تعد للاستغلال بسكانها، إنما تتخذ فيها المنافع متجراً ومستغلاً تدر على أصحابها الدر الوفير، والشارع الإسلامي اعتبر المنافع أموالاً؛ لأنه أجاز أن

---

(2) دقائق أولي النهى، منصور البهوتي، ج2\7.

(3) الإقناع في فقه الامام أحمد، للحجاوي، ج2\59.

(4) الشرح الكبير على متن المقنع، ج4\7.

(1) ينظر معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د. نزيه حماد، ص338.

تكون مهراً في الزواج، ولا يكون مهراً في الزواج إلا بالمال، قال تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ} [سورة النساء:24]، فاتفاق الفقهاء على جواز أن تكون المنفعة مهراً دليل على اعتبراها مالاً، ومن لم يعتبرها كذلك، فهو متناقض في آرائه(2).

ثالثاً: أقسام المال:

ينقسم المال إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة يترتب عليها أحكام مختلفة بحسب كل قسم، وأكتفي ببيان الأقسام التي لها ارتباط بموضوع البحث.

القسم الأول: ينقسم المال باعتبار إباحة الانتفاع به وحرمته إلى: متقوم وغير متقوم.

القسم الثاني: ينقسم المال باعتبار استقراره في محله وعدم استقراه إلى: عقار ومنقول.

القسم الثالث: ينقسم المال باعتبار تماثل أحاده أو أجزائه وعدم تماثلها إلى: مثلي وقيمي.

القسم الرابع: ينقسم المال باعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائها إلى: استهلاكي واستعمالي.

أ- القسم الأول: باعتبار إباحة لانتفاع به وحرمته:

قسم العلماء المال باعتبار إباحة الانتفاع به وحرمته إلى مال متقوم وغير متقوم.

1. **المال المتقوم** هو المال المحرز الذي أباح الشارع الحنيف الانتفاع به، كلحم الخروف المذبوح مثلاً، بما أن أكله وتناوله مباح فهو من هذه الجهة مالٌ متقوم، ونحو ذلك من المطعومات والعقارات.
2. **المال غير متقوم** هو المال غير المحرز، أو المال الذي لم يبح الانتفاع به شرعاً، وبعبارة أخرى هو عكس الأول(1).

ومثال الأول: الطير في الهواءِ، والسمك في الماء، والمعادن في باطن الأرض، وغير ذلك من المباحات كالصيد فهي غير متقومة عرفاً.

ومثال الثاني: كالخنزير والخمر بالنسبة للمسلمين فهي غير متقومة شرعاً؛ لأنه لا يجوز بيعها ولا شربها ولا أكلها، إلا في حالة الضرورة كمن يشرب الخمر ليدفع بها غصة أو عطشاً شديداً يخشى معه الهلاك، أما بالنسبة لغير المسلمين فقد اختلف الفقهاء فيها، فذهب الأحناف إلى أنها من الأموال المتقومة، وحجتهم في ذلك أننا أمرنا بتركهم وما يدينون، وعليه فلو أتلفهما مسلم أو غير مسلم وجب عليه الضمان، وذهب الجمهور إلى أنهما من الأموال غير المتقومة، وحجتهم في ذلك أن غير المسلمين المقيمين في بلادنا ملزمين بأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم(1)

ومما سبق بيانه تظهر فائدة تقسيم المال باعتبار إباحة الانتفاع وحرمته في موضوعين:

---

(2) ينظر الملكية ونظرية العقد، د. محمد أبو زهرة، ص52

(1) ينظر مجلة الأحكام العدلية، ج1\31، المادة: 127، ودرر الحكام، لعلي حيدر، ج12\116.

(1) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج4\2879.

الأول: صحة التعاقد عليه وعدمها، فالمتقوم يصح أن يكون محلاً لجميع العقود التي ترد على المال كالبيع والإيجار والهبة والشركة والرهن ونحو ذلك، وغير المتقوم لا يصح التعاقد عليه بشيءٍ من تلك العقود، فبيع المسلم خمراً أو خنزيراً بيعاً باطلاً.
الثاني: الضمان عند الإتلاف: إذا أتلف شخص لآخر مالاً متقوماً وجب عليه ضمان مثله إن كان مثلياً، وضمان قيمته إن كان قيمياً، أما المال غير المتقوم فلا يضمن بالإتلاف إذا كان لمسلم، كما لو أراق أحدٌ خمراً لمسلم أو قتل له خنزيراً فلا ضمان عليه، أما لو أتلفه أحد لذمي فيجب عليه الضمان عند فقهاء الأحناف خلافاً للجمهور فلا ضمان لعدم ماليته عندهم(2).

ب_ القسم الثاني: باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره:

قسم العلماء المال باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره إلى عقارٍ ومنقول.
وللفقهاء اصطلاحان في بيان المقصود منهما، أحدهما للأحناف، والثاني للمالكية.
والمال المنقول في اصطلاح فقهاء الأحناف "الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات"(3)
والعقار عندهم " ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر"(4)
أما المال المنقول عند فقهاء المالكية فهو الذي يمكن نقله وتحويله من موضعٍ إلى آخر مع بقائه على هيئته وصورته الأولى(1).
أما العقار عندهم فهو اسم للأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر أو نحو ذلك(2).
والفرق بين المصطلحين عند فقهاء الأحناف والمالكية، أن فقهاء الأحناف اعتبروا البناء والشجر والزرع في الأرض من المنقولات ولا تعدُ عقاراً إلا تبعاً للأرضِ، بينما اعتبر فقهاء المالكية كل ذلك من العقار، ولا شك أن هذا الخلاف يترتب عليه تنوع واختلاف في الأحكام الشرعية.
ويلاحظ من خلال هذا التقسيم اختصاص كل قسم بمجموعة من الآثار المترتبة عليه، ومن هذه الآثار ما يأتي:-

- الشفعة: فلا تثبت أثراً للبيع إلا في العقار وما يتعلق به مما هو ثابت لا ينقل، ولا تثبت في المنقول إلا إذا دخل تبعاً في العقارِ(3).
- الوقف: لا يصح عند فقهاء الأحناف وقف المنقول إلا تبعاً للعقارِ، كوقف أرض وما عليها من آلاتٍ وحيواناتٍ أو جرى العرف بوقفه كوقف المصاحف والكتب،

---

(2) ينظرالمرجع السابق، ج4\2880.
(3) مجلة الأحكام العدلية، ج1\31، المادة:128.
(4) المرجع السابق، ج1\31، المادة:129.
(1) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج4\2882.
(2) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، ج3\479.
(3) ينظر الملكية ونظرية العقد، د. محمد أبو زهرة، ص60.

فلا يكون الوقف إلا في العقارِ، أما الجمهورِ فيكون الوقف عندهم في العقار والمنقول على حدٍ سواء عندهم، وإن اختلفوا فيما بينهم بين وسعٍ ومضيقٍ(4).

- مال القاصر: فليس للوصي بيع عقار المحجور عليه لصغر أوَ عته أو سفه أو جنون، إلا عند وجود حاجة دافعة كإيفاء الدين أو مصلحة راجحة، أما المنقول فبيعه سائغ بشرط أن ينظر الوصي فيه للمصلحة(1).
- حقوق الارتفاق والجوار: لا تتعلق هذه الحقوق بالمنقول بينما تتعلق بالعقارِ(2).
- بيع العقار والمنقول: يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لبقية الفقهاء بيع العقار قبل قبضه من المشتري، أما المنقول فلا يجوز بيعه قبل القبض أو التسليم؛ لأنه عرضةً للهلاك كثيراً بعكسِ العقارِ(3).
- الغصب: لا يتصور غصب العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه لا يمكن نقله وتحويله، بخلاف باقي الفقهاء فإنهم يرون بإمكان غصبه، وهذه ما سنبينه –إن شاء الله-في ضابط الغصب.

ت_ القسم الثالث: باعتبار تماثل أجزائه وعدم تماثلها:

قسم العلماء المال باعتبار تماثل أجزائه وعدم تماثلها إلى مثلي وقيمي.

والمال المثلي "ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوتٍ يعتد به"(4)

ومثال المال القيمي القمح والشعير والحديد والخشب والبيض والقطن، ونحو ذلك مما لم تتفاوت أجزاؤه(5).

والمال القيمي هو الذي: "لا يوجد له مثلٌ في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة"(6)

مثل أفراد الحيوان والأشجار والأراضي والأحجار الكريمة كالياقوت والألماس، ويدخل في المال القيمي العدديات المتفاوتة القيمة في آحادها كالبطيخ عند اختلاف أحجامه وأنواعه.

وتظهر فائدة هذا التقسيم في النواحي الآتية:

- أن المال الثابت في الذمة إذا كان مثلياً يكون ثمناً للمبيع عن طريق تعيين صفته وجنسه، ولا تجري فيه المقاصة، وإذا تعلقت الذمة بقيمي فيجب أن يكون معيناً

---

(4) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج4\2883.

(1) ينظر الملكية ونظرية العقد، د. محمد أبو زهرة، ص61، والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج4\2884.

(2) ينظر المصدرين السابقين.

(3) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج4\2884.

(4) مجلة الأحكام العدلية، ج1\32، المادة: 145.

(5) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج4\2885.

(6) مجلة الأحكام العدلية، ج1\33، المادة: 146.

بذاته، متميزاً عن سواه، بالإشارة إلية منفرداً، ولا يشارُ إليه بالوصف؛ لأن أفراد المال القيمي ولو كانت من نوع واحد فهي غير متماثلة[1].

- أن المال القيمي يضمن بقيمته، والمثلي بمثله، لمن أتلفه يضمنه وجوباً لدفع الاعتداء على أموال الأخرين[2].
- الأموال القيمية لا يجري فيها الربا المحرم، فيجوز بيع القليل من جنسه بالكثير، بخلاف الأموال المثلية فيجري فيها الربا المحرم؛ لأن المال القيمي يجب فيه تساوى العوضين المتجانسين في الكمية والمقدار[3].

ث_ القسم الرابع: باعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائها:

قسم العلماء المال باعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائها إلى استعمالي واستهلاكي.

والمال الاستهلاكي : ما لا يتحقق الانتفاع به عادة إلا باستهلاكه، وذلك لانحصار استعماله في استهلاكه بفناء ذاته أو تغيرها[4].

سواء كان هذا الاستهلاك بمجرد استعماله مرة واحدة، أو كان هلاكه ناتجاً من فناء ذاته حقيقة كالأطعمة والأشربة، أو حكماً كالنقود؛ لأن خروجها من اليد التي فيها من أجل الالتزامات وقضاء الحاجات استهلاك حكمي لها، أو كان استهلاكه ناتجاً من تغير ذاته، كالورق للكتابة والغزل للنسيج.

والأموال المستهلكة لا تقبل شرعاً أن تَرِدَ عليها العقود التي موضوعها الاستعمال فقط مع الالتزام برد العين ذاتها إلى صاحبها كالإجارة والإعارة؛ لأن العقد يقتضي الانتفاع مع حفظ العين، والمال الاستهلاكي لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه، فيتنافى غرض هذه العقود مع طبيعة المعقود عليه[1].

وقسيم المال الاستهلاكي عند الفقهاء المال الاستعمالي وهو "ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالعقارات والثياب والمفروشات"[2]

وتظهر فائدة هذا التقسيم في أن المال الاستهلاكي يقبل العقود التي غرضها الاستهلاك لا الاستعمال كالقرض وإعارة الطعام ونحو ذلك، بينما يقبل المال الاستعمالي العقود التي هدفها الاستعمال كالإجارة والإعارة، وإذا لم يكن الغرض من العقد الاستهلاك وحده أو الاستعمال وحده صح أن يرد على كلا النوعين كالبيع والإيداع[3]

---

(1) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج4\2886، والملكية ونظرية العقد، د. محمد أبو زهرة، ص56.

(2) ينظر الملكية ونظرية العقد، د. محمد أبو زهرة، ص57.

(3) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج4\2887.

(4) ينظر معجم المصطلحات المالية الاقتصادية، د. نزيه حماد، ص389.

(1) ينظر معجم المصطلحات المالية الاقتصادية، د. نزيه حماد، ص389.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج4\2991.

(3) ينظر المرجع السابق نفسه.

المطلب الثالث

المفهوم اللّغوي والاصطلاحي للغصب وبيان ضابطه وحكمه

أولاً: مفهومه في اللغة:

الغصب هو أخذ الشيء ظلماً، واغتصبه أخذه قهراً وظلماً فهو غاصب، ويقال غصب الشيء يغصبه غصباً أي يأخذه قهراً وعدواناً وظلماً، والشيء غصبٌ ومغصوبٌ، والعرب تقول: غصبت الجلدَ غصباً إذا كدْت عنه شعره أو وبره قسراً[1]

ويجمع الغصب على غُصَّاب مثل كافر وكُفَّار، ويتعدى إلى مفعولين فيقال: غصبته ماله، وقد تزاد من في المفعول الأول فيقال: غصبت منه ماله فزيد مغصوب ماله ومغصُوب منه، ومن هنا قيل غصب الرجل المرأة إذا زنى بها كرهاً وهو استعارةٌ لطيفةٌ[2].

ثانياً: مفهوم الغصب في الاصطلاح:

اختلفت اصطلاحات الفقهاء في تحديد المراد من الغصب في الاصطلاح الفقهي، وترتب على هذا الخلاف تنوع في الأحكام الشرعية المتعلقة بالغصب، وهذه بعض من المفاهيم التي أوردها الفقهاء على معنى الغصب:

أ_ مفهومه عند الأحناف:

ذكر صاحب المبسوط الغصب فقال "أخذ مال الغير بما هو عدوان من الأسباب"[3]

وعرفه صاحب البدائع[4] بأنه "إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرةِ والمغالبةِ بفعلٍ في المال"

وهذا ما اختاره أبو حنيفة وأبو يوسف خلافاً لمحمد –رحمهم الله-فلم يشترطِ الفعل في المال[1]، فعنده الغصب هو "تفويت يد المالك لا غير"[2].

وعرفه صاحب اللباب[3] فقال الغصب: "أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده".

إن الناظر في تعريفات فقهاء الأحناف للغصب يجد أنهم وضعوا قيوداً في حدِّ الغصب أهمها ما يأتي:

---

(1) ينظر لسان العرب، لابن منظور، ج1\648، مادة غصب.

(2) ينظر المصباح المنير، للفيومي، ج2\448، مادة غصب.

(3) للسرخسي، ج11\49.

(4) للكاساني، ج7\143.

(1) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج7\143.

(2) تبيين الحقائق، للزيلعي، ج5\222.

(3) لعبد الغني الغنيمي، ج2\ 188.

- "متقوم" قيدٌ في التعريف يخرج به الأموال غير المتقومة كالخمر والخنزير والمعازف، فالغصب لا يكون إلا بما يباح الانتفاع به شرعاً[4].
- "محترم" قيدٌ في التعريف يخرج به مال المحارب فلا يتحقق فيه الغصب[5].
- "بغير إذن المالك" قيدٌ في التعريف يخرج به المأذون به شرعاً كالوديعة مثلاً[6].

ب_ مفهوم الغصب في اصطلاح فقهاء المالكية:

لقد بين فقهاء المالكية معنى الغصب بعباراتٍ متقاربة في الألفاظ والمعاني، منها ما ذكر الإمام القرافي[7]: "أخذُ الأعيان المملوكات بغير إذن صاحبها قهراً من ذي القوة والتعدي" ومنها ما ذكره صاحب مختصر خليل[8] فقال الغصب: "أخد المال قهراً تعدياً بلا حرابة" وبنفس هذا التعريف عرفه صاحب التاج والإكليل[1] فقال: "الغصبُ أخذُ المال قهراً تعدياً بلا حرابة"

وفقهاء المالكية أيضاً قيدوا حدَّ الغصب بقيود، منها الآتي:-

- قولهم "أخذ مال" يراد به الاستيلاء عليه، وهو جنس في التعريف يشمل الغصب وغيره كأخذ إنسان ماله من مُودع أو مدين[2].
- قولهم "مال" قيد في التعريف أُخرج به التعدي وهو الاستلاء على المنفعة كسكنى دارٍ وركوب دابة، وأرادوا به الذوات[3].
- قولهم "قهراً" قيدٌ أخرجوا به ما يؤخذ على سبيل الاختيار كالوديعة[4].
- قولهم "تعدياً" قيدٌ أخرجوا به مال المحارب ونحوه فإنه وإن كان قهراً لكنه ليس تعدّياً، ولما كانت هذه القيود تشمل الحرابة وتنطبق عليها أخرجها؛ لأنها أخذُ المال على وجه يتعذر فيه الغَوْث، فأحكامها مخالفة لأحكام الغصب من حيث الجملة وإلا فهي الغصب بلا شكٍ[5].

---

(4) ينظر الدر المختار، لابد عابدين، ج6\178.

(5) ينظر تبيين الحقائق، للزيلعي، ج5\222.

(6) ينظر الدر المختار، لابن عابدين، ج6\179.

(7) الذخيرة، ج8\257.

(8) مختصر خليل، ص190.

(1) لمحمد يوسف، ج7\307.

(2) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، ج3\442.

(3) ينظر المرجع السابق، ج3\447.

(4) ينظر شرح مختصر خليل، للخرشي، ج6\130.

(5) ينظر المرجع السابق نفسه.

ت_ مفهوم الغصب عند فقهاء الشافعية:

لقد اختلف أنظار فقهاء الشافعية في شأن بيان الغصب فيما بينهم، فقد وضع البعض شروطاً وقيوداً لم يضعها الآخر، قال النووي[6]: "للأصحاب –رحمهم الله-عبارات في معنى الغصب"، وهذه بعض من عبارات فقهاء الشافعية في حدِّ الغصب:

أورد بعضهم قائلاً الغصب أخذُ مال الغير على جهة التعدِّي، أو هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق[1].

بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن الغصب هو: "الاستيلاء على حق الغير عدواناً"[2].

ويلاحظ أن أصحاب التعريف الثاني لم يُقيّدوا التعريف بقيد "مال الغير" وحجتهم في ذلك أن هذا القيد يُخرِّج المنافع والكلب وجلد الميتة وخمر الذمي، بينما وضعوا قيد "العدوان" أي أن الغصب يكون على وجه التعدي[3].

بينما ذهب أصحاب التعريف الأول إلى عدم وضع قيد "العدوان" وقالوا: إن الغصب وحكمه يثبت من غير عدوان، وقالوا: إن الكلب وجلد الميتة وغيرهما مما ليس بمال لا تدخل في التعريف مع أنه يغصب[4].

وقد جمع الامام النووي بين هذه المفاهيم ووضع حداً يجمع بينها فقال الغصب هو: "الاستيلاء على حق الغير بغير حقٍ"[5].

ث_ مفهوم الغصب عند فقهاء الحنابلة:

لم تختلف عبارات فقهاء الحنابلة كثيراً عن عبارات فقهاء الشافعية، إلا أن بعض التعريفات كانت أوضح من بعض، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

عرف صاحب المغني[6] الغصب بأنه "الاستيلاء على مَالِ غيره بغير حقٍ"

وعرفه صاحب زاد المستقنع[1] بأنه "الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق من عقارٍ ومنقولٍ"

وعُرف الغصب أيضاً بأنه "الاستيلاء على حق الغير عدواناً"[2]

---

(6) روضة الطالبين، ج5\3.

(1) ينظر روضة الطالبين، للنووي، ج5\3.

(2) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج3\335.

(3) ينظر المصدر السابق نفسه.

(4) ينظر روضة الطالبين، للنووي، ج5\3.

(5) المرجع السابق نفسه.

(6) لابن قدامة، ج5\177.

(1) لموسى بن أحمد، ص131.

(2) دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف، ص169.

وعُرف أيضاً بأنه هو "استيلاء غير حربيّ عرفاً على حق غيره من مالٍ أو اختصاص قهراً بغير حق"(3)

ووضع فقهاء الحنابلة أيضاً لحد الغصب قيود، منها الآتي:_

- قولهم "استيلاء" قيدٌ في حدِّ الغصب؛ لأن الغصب لا يتصور من غير استيلاء(4).
- قولهم "قهراً" قيدٌ في التعريف ليخرجوا به الألفاظ ذات صلة بالغصب كالسرقة والنهب والاختلاس فهي ليست غصب لعدم القهر فيها.
- قولهم "بغير حق" قيدٌ في التعريف ليخرجوا به الشفعة(5).

ثالثاً: ضابط الغصب عند الفقهاء:

إن المتأمل في التعريفات السابق ذكرها يتبين له أن للفقهاء اصطلاحان في الغصب:

الاصطلاح الأول: وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، فالغصبُ عندهم هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعلٍ في المال، فلا يتحقق الغصب إلا بإثبات يد الغاصب وهو أخذُ المال، وإزالة يد المالك وهو النقل والتحويل.

الاصطلاح الثاني: وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ومحمد وزفر من الأحناف، ويتحقق الغصب عندهم بمجرد الاستيلاء؛ أي أن الغاصب يضع يده على مال غيره بدون اذنه، ويكفي في الغصب أن يكون الغاصب حائلاً بين المال وصاحبه ولو بقي المغصوب في مكانه.

ويترتبُ على اختلافهم في ضابط الغصب اختلاف في بعض جزيئات الغصب لها آثارها في الأحكام الشرعية، تتمثل هذه الآثار فيما يأتي:

العقار: لا يتصور غصب العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه لا يمكن نقله وتحويله، ولا يتحقق الغصب عندهم إلا بإزالة يد المالك عن ماله بفعلٍ في المالِ، فهذا الشرط لم يتحقق في العقارِ، وقالوا: أن الأصل في الغصب لا يكون سبباً لوجوب الضمان؛ لأن أخذ الضمان من الغاصب إتلاف مَالِه عليه، ألا ترى أنّه تزول يده ومِلْكُه عند الضمان، فيستدعي وجود الإتلاف منه إما حقيقةً أو تقديراً؛ لأن الله-سبحانه وتعالى-لم يشرع الاعتداء إلا بالمثل قال تعالى: {فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَۖ ١٩٣} [سورة البقرة:193]، ولم يوجد هاهنا الإتلاف من الغاصب لا حقيقةً ولا تقديراً، فالغصب عندهما لا يكون إلا في المنقولات(1).

بينما يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الأحناف أن العقار من الأراضي ونحوها يتصور غصبها؛ لأنهم لم يشترطوا إمكان نقله وتحويله، كما أنهم لم يشترطوا الفعل في المال، بل يتحقق الغصبُ عندهم بمجردِ الاستيلاء وهو إثبات

---

(3) كشاف القناع، لمنصور البهوتي، ج4\76.

(4) ينظر المرجع السابق نفسه.

(5) ينظر دقائق أولي النهى، لمنصور البهوتي، ج2\296.

(1) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج7\145-146.

اليد على مال الغير بغير إذن مالكه، وقد وجد تفويت يد المالك عن العقار؛ لأن ذلك عبارة عن إخراج المال من أن يكون منتفعاً به في حقه، أو إعجازه عن الانتفاع به، والأخذ الحسيُّ بالفعل ليس لازماً عندهم، بل متى حال الظالم بين المال وصاحبه ولو أبقاه في موضعه الذي وضعه فيه صاحبه كان غصباً(2)

ويؤكد رأي الجمهور قول النبي -ﷺ- ((**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**))(1)، فأخبر –عليه الصلاة والسلام- أنه يغصب ويظلم فيه.

زوائد المغصوب: لا تضمن زوائد المغصوب عند الأحناف، سواء كانت منفصلة كالولد واللبن والثمرة، أو متصلة كالسُمنِ والجمال؛ لأنها لم تكن في يد المالك وقت غصب الأم، فلم توجد إزالة يده عنها، فلم يوجد الغصب(2).

بينما تضمن زوائد المغصوب عند جمهور الفقهاء، فما أثمر عند الغاصب من نخلٍ أو شجرٍ أو تناسل فإنه يرد ذلك كله مع ما غصب؛ لأن إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع(3).

المال غير المتقوم: قال الأحناف: لا يضمن من غصب خمراً أو خنزيراً لمسلم سواء كان الغاصب مسلماً أو ذمّياً؛ لأن الخمر والخنزير ليسا بمالٍ متقومٍ في حق المسلم فلا يضمنان بالغصب، أما لو كانا لذميٍّ وغصبهما مسلم وهلكا في يده فإنه يضمن، إلا أن الغاصب لو كان ذمياً فعليه في الخمر مثلها، وفي الخنزير قيمته، وإن كان الغاصب مسلماً فعليه القيمةُ فيهما جميعاً، فيضمنها المسلم للذمي لأنهما من الأموال المتقومة في حقهم، فالخمر عندهم كالخل عندنا؛ والخنزير عندهم كالشاة عندنا؛ ولأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين؛ ولأننا أمرنا بتركهم وما يدينون(4).

وقال المالكية: لا تضمن الخمر والخنزير؛ لأنه مما لا يجوز تملكه، ومن أراق لمسلم خمراً فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل الواجب من إراقتها التي وجبت على من هي في يده، ولو كانت هذه الخمر محترمة كأن صارت خلاً فإنه مخير بين أخذ عصيرٍ مثله أو أخذه خلاً، هذا إذا كان لمسلم أما إن كان لذمي فيخير بين أخذ الخل وتركه وأخذ قيمة الخمر على الأشهر لا في أخذه مثل الخمر، ويقومها من يعرف قيمتها من المسلمين أو من أهل الذمة(1).

وقال الشافعية والحنابلة: أن الخمر والخنزير لا تضمن سواء أكانت لمسلم أم غيره محترمة أم لا، إذ لا قيمة لها كالدم والميتة وسائر الأعيان النجسة، ويُراق إناء فيه خمرٌ-عند

---

(2) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، ج3\442، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج3\335، والمغني، لابن قدامة، ج5\178، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي، ج4\77.

(1) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم والغصب، ح(1610)، ج3\1230.

(2) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج7\143.

(3) ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك، للدردير، ج3\596، وروضة الطالبين، للنووي، ج5\7.

(4) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج7\147، والدر المختار، لابن عابدين، ج6\178.

(1) ينظر منح الجليل، لمحمد عليش، ج7\97، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ج6\135.

الشافعية- إن كان لمسلم، ولو لم يقدر على إراقته إلا بكسر الإناء فعل ذلك، كأن يضيع وقته ويعطل شغله بإراقته، أو يخاف أن يدركه الفساق فيمنعوه من إراقته ويلحقون به ضرر؛ لأنه لا يقرُّ على اقتنائه كما أنه تحرم ردها له إن كانت مازالت في يد الغاصب؛ لأن في ذلك إعانة له على ما يحرم عليه، أما إن كان لذمي فلا تراق الخمر؛ لأنهم يقرون على الانتفاع بها(2).

رابعاً: الحكم الشرعي للغصب:

لقد اتفقت كلمة الفقهاء على حرمة الغصب(3)مستدلين على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، من هذه الأدلة ما يأتي:

أ. **من الكتاب:**

استدلوا بقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٧} [سورة البقرة:187].

وجه الدلالة: الخطاب في الآية السابقة يتضمن جميع أمة محمد-ﷺ- وفيها دليل على حرمة أكل مال الغير بغير وجه حق، ويدخل في هذا القِمارُ والخداع والغصب وجحد الحقوق، وما لا تطيبُ به نفس مالكه، أو حرَّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه(4).

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ٢٩} [سورة النساء:29].

وجه الدلالة: وجه الدلالة في الآية السابقة أن المولى –تبارك وتعالى-نهى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل بأي نوعٍ من أنواع المكاسب الغير شرعية، كأنواع القمار والربا والغصب والتعدي، وما جرى مجرى ذلك من صُنوف الحيل(1).

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٤٠} [سورة المائدة:40].

وجه الدلالة: في الآية السابقة نهى المشرع الحكيم عن السرقة، والسرقة نوع من أنواع الغصب(2).

ب- **من السنة:**

استدل الفقهاء بعدة أحاديث على تحريم الغصب، منها ما يأتي:

---

(2) ينظر مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج3\51-52، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي، ج4\78.

(3) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج7\148، ومواهب الجليل، للحطاب، ج5\273، وروضة الطالبين، للنووي، ج5\3، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي، ج4\76.

(4) ينظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج2\338.

(1) ينظر تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج2\268.

(2) ينظر المغني، لابن قدامة، ج5\177.

استدلوا بما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ -ﷺ-يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: ((أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟))، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: ((أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟)) قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: ((أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟))، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ ((أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ؟))، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ ((أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟)) قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ ((أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟)) قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا))[3]

وجه الدلالة: في الحديث السابق دلالة واضحة وصريحة على تحريم أكل مال الناس ظلماً وتعدياً، وشبه حرمة الدماء والأموال بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، وقيل مثل باليوم وبالشهر وبالبلد لتوكيد ما حرم الله من الدماء والأموال[1].

واستدلوا أيضاً بما روى عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ))[2]

وجه الدلالة: في الحديث السابق دلالة على تغليظ عقوبة الظلم والغصب وأن فعل مثل هذه الأشياء من الكبائر[3].

واستدلوا أيضاً بما روي عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ))[4]

وجه الدلالة: في الحديث السابق دليل على وجوب ردِّ ما قبضه المرءُ وهو ملكٌ لغيره ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه وهو عام في الغصب والوديعة والعارية وذكره في باب العارية لشموله لها[5].

ت- الإجماع على تحريم الغصب:

---

(3) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ح(1741)، ج2\176، وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء، ح(1679)، ج3\1305.

(1) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج10\78.

(2) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، ح(3198)، ج4\107.

(3) ينظر نيل الأوطار، للشوكاني، ج5\380.

(4) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب العارية، ح(2400)، ج2\802، صححه الحاكم في المستدرك، ج2\55.

(5) ينظر سبل السلام، للصنعاني، ج2\96.

أجمع المسلمون على تحريم الغصب، قال ابن قدامة[1]: "وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه"
وبعد عرض ما سبق ذكره وبيانه يتضح لنا أن للفقهاء –رحمهم الله-اصطلاحين في ضابط الغصب، الأول للأحناف، والثاني للجمهور، وترتب على اختلافهم في ضابط الغصب اختلاف وتنوع في الأحكام الشرعية، وعلى الرغم من اختلافهم في بعض جزيئات الغصب إلا أنهم أجمعوا على تحريمه، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، وعليه فالغصب والاعتداء على أموال الناس بغير وجه حقٍ محرمٌ في التشريع الإسلامي، وهذا يدل على مكانة الأموال ومنزلتها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني
بيان مكانة الأموال ومقاصدها وضوابطها الشرعية
ويتكون من ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حرمة الأموال ومكانتها في التشريع الإسلامي.
المطلب الثاني: المقاصد الشرعية تحريم استثمار الأموال المغصوبة.

(1) المغني، ج5\177.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال.

المطلب الأول

حرمة الأموال ومكانتها في التشريع الإسلامي

تمثل الأموال مكانة عالية عند الإنسان، باعتبارها العامل الأساسي المحرك لشؤون حياته على مختلف مجالاتها الدينية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لذلك أولت الشريعة الإسلامية المال عناية كبيرة واختصته بالرعاية والحماية؛ لكي يكون كسب المال بالطرق المشروعة، ومنعت التعدي على الأموال بأي وجه من الوجوه لحفظها سواءٌ كانت عامة أو خاصة، فوضعت لها العديد من النصوص الشرعية المتضمنة للقوانين والضوابط لتحقيق مقاصد عظيمة لهذه الأمة جمعاء.

وتظهر هذه الأهمية والمكانة في الآتي:

أولاً: اعتبر الإسلام الزكاة ثالث أركانه المتينة التي يقوم بها؛ فمن أدّاها كان مسلماً ومن جحدها كان كافراً يستحق القتال، وقد قرن الله بينها وبين الصلاة في مواضع كثيرةٍ من القرآن الكريم، قال تعالى: {يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ٥٧} [سورة المائدة:57]، واعتبر منع الزكاة من صفات المشركين فقال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٥ٱلذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْأَخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ٦} [سورة فصلت:5--6].

ثانياً: أباح المشرع الحكيم استخدام الكثير من الأموال التي كانت محرمة وممنوعة على الأمم السابقة كالغنائم، قال تعالى{فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلاً طَيِّباً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٧٠} [سورة الأنفال:70]، وقال تعالى:{وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ٢٠} [سورة الفتح:20]، وقال -ﷺ-: ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ))(1)

ثالثاً: امتنان الله بالرزق على عباده في كثير من المواضع، قال تعالى: {وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْاْ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ٨٢} [سورة القصص:82]، وقال تعالى: {وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالاً مَّمْدُوداً ١٢} [سورة المدثر:12]، وقال تعالى: {وَوَجَدَكَ عَآئِلاً فَأَغْنَىٰ ٨} [سورة الضحى:8].

رابعاً: أجاز الله لعباده كثيراً من التصرفات المالية كالرهن والتجارة والإجارة والمضاربة والمساقاة والضمان ونحو ذلك، ليوسع على عباده ويمكن لهم في الأرض التي أمروا بعمارتها واستخلفوا فيها؛ ولذا أجاز الله تعالى حتى للحجاج إلى بيت الله الحرام أن يتاجروا

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي-ﷺ- جعلت لي الأرض، ح(438)، ج1\95.

في أموالهم واعتبر ذلك فضلاً منه فقال تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٧} [سورة البقرة:197].

خامساً: الوعد بتنمية الأموال لمن ينفقها في وجوهها المشروعة، ويكسبها بالطرق الشرعية، وجعل زوال المال أو نقصانه أو انعدام البركة منه عقوبة على ترك الإنفاق أو أكل المال الحرام، قال تعالى: {يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٥} [سورة البقرة:275]، أي يزيل البركة من المال الربوي، ويبارك ويزيد في المال المتصدق منه(2)، وذلك بتنميته في الدنيا بالبركة ويكثر ثوابه بالتضعيف في الأخرة، قال تعالى:{وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ٣٨} [سورة الروم:38]، وقال -ﷺ- ((مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ))(1) ، وقال أيضاً: ((مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا))(2) ، وقال تعالى: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ } [سورة إبراهيم:9].

يتجلى لنا بوضوح من خلال ما سبق ذكره أن الإسلام اهتم بالمال وأعطاه مكانة عظيمة، ورتب على هذه المكانة حرمة عظيمة، تقتضي حفظ المال؛ لأن حفظ المال في الشريعة الإسلامية من الضروريات فهو يحفظ النفس التي هي ضرورية لحفظ الدين.

ولهذا فقد نهى الشارع عن أشياء وأباح أشياء أخرى، كلها تؤدي إلى حفظ المال، ومن جملة ما نهى عنه ما يأتي:

1. تحريم السرقة:

والسرقة هي " أخذ مكلفٍ خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ، بلا شبهة"(3)

وقد دلَّ على تحريمها الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٤٠} [سورة المائدة:40]، فالمولى –تبارك وتعالى-قد رتب قطع الأيدي على فعل السرقة، والقطع عقوبة، ولا تكون العقوبة إلا بفعل الحرام.

---

(2) ينظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج3\362.

(1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب العفو والتواضع، ح(2588)، ج4\2001.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: {فأمّا من أعطى واتقى}، ح(1442)، ج2\115، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب المنفق والممسك، ح(1010)، ج2\700.

(3) التعريفات، للجرجاني، ص118.

ومن السنة فقد روت السيدة عائشة –رضى الله عنها- أن النبي -ﷺ- قال ((تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً))(4)

ومما يدل على تحريم السرقة ما روت السيدة عائشة –رضي الله عنها- أيضاً أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ -ﷺ-؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: ((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟)) ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))(1)

ويلاحظ أن النبي -ﷺ- بَيّن نصاب السرقة في الحديث الأول، أما في الحديث الثاني فقد نبه فيه على وجوب المساواة بين الناس في حد السرقة؛ لأنها جريمة تقع على الأموال التي اتفقت الشرائع على وجوب المحافظة عليها.

2. **تحريم الحرابة:**

والحرابة هي "لخروج لاخافة سبيل لأخذ مالٍ محترمٍ بمكابرةِ قتالٍ أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نَائِرةٍ ولا عَداوةٍ"(2)

والأصل في تحريمها قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٥} [سورة المائدة:35].

فالحرابة من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الناس في أموالهم ودمائهم، وتعطل منافعهم التي تتوقف على الأسفار، والضرب في الأرض للابتغاء من فضل الله، وخاصة الأعمال التجارية.

ولهذا فقد حرم الشارع الحكيم الحرابة حماية للأنفس والأموال وتأمين طرق المواصلات؛ لأن في قطع الطريق تهديداً لأمنهم في أسفارهم.

3. **تحريم أكل المال بالباطل أيضاً:**

قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩} [سورة النساء:29].

فقد حرم الله-سبحانه وتعالى-أكل المال بالباطل بالطرق الغير مشروعة صوناً للأموال، ولمكانتها وحرمتها في التشريع الإسلامي؛ لأن في الحفاظ عليها حفاظ على النفس التي هي ضرورية لحفظ الدين.

4. **النهي عن البخس والتطفيف في الميزان أيضاً:**

---

(4) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿السارق والسارقة﴾، ح(6789)، ج8\160.

(1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق، ح(1688)، ج3\1315.

(2) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص508.

قال تعالى: {وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِے ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ٨٤} [سورة هود:84]، وقال تعالى {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ١ ٱلذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَي ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ٢وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ٣} [سورة المطففين:1-2-3].

فإذا كان هذا حال من طفف وبخس الدرهم والمثقال والجرام، فكيف بمن غصب الدور والأراضين.

5. النهي عن التصدق بكل المال أيضاً:

رغم أن الإنسان هو الذي يتعب ويكد في جمع ماله إلا أن الشرع أبى له أن يتصدق به كله في حياته أو بعد مماته، ولذا قال رسول الله -ﷺ-لسعد بن أبي وقاص لمّا أراد أن يوصي بكل ماله ((الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ))(1)

وقال لكعب بن مالك بعد أن تاب الله عليه وكان قد تخلف عن غزوة تبوك فأراد أن يتصدق بماله شكراً لله-عز وجل- فقال له: ((أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ))(2)

6. النهي عن التبذير أيضاً:

نهى الله-سبحانه وتعالى- نبيه الكريم-صلوات ربي وسلامه عليه- عن التبذير في كثير من المواضع، قال تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَيٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ٢٩} [سورة الإسراء:29]، وقال تعالى: {وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَا أَمْوٰلَكُمُ ٱلتِے جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَماً } [سورة النساء:5]، وقال تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِے مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ} [سورة غافر:28]، فلا يجوز الإسراف عند نفقة المال، ولو كان ذلك في أوجه الحلال.

وبعد استقراء الأدلة السابقة من الكتاب والسنة يتبين لنا بوضوح عناية الشريعة الإسلامية بالمال، والمكانة السامية التي أعطتها له والحرمة التي رتبتها عليها؛ لأن المال هو قوام الأديان والأبدان وسببٌ لبقاء الأجسام، ووسيلة لتحقيق مصالح الناس، وطريقٌ إلى النجاة في الآخرة والأولى لمن أحسن توظيفه واستخدامه.

ولم يكتفِ المشرع الحكيم بما نهى عنه وحرمه لبيان حرمة الأموال بل أباح أموراً وحثَّ عليها في كثير من المواضع، منها ما يأتي:-

1. أباح التكسب وحثَّ عليه:

أباح المشرع الحكيم التكسب وحثَّ عليه وشجع في كثير من المواضع، قال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِے ٱلْأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي-ﷺ--، ح(1295)، ج2\81، وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ح(1628)، ج3\1250.

(2) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ح(4418)، ج6\3، وصحيح مسلم، كتاب التوبة، باب توبة كعب بن مالك، ح(2769)، ج4\2120.

١٠} [سورة الجمعة:10]، وقال تعالى: هُوَ ٱلَّذِے جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولاً فَامۡشُواْ فِے مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٦} [سورة الملك:16].

قال ابن كثير(1): "أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وتردَّدُوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات"

وقال تعالى: {□ بر □ □ بن بى بي } [سورة المزمل:20]، أي يبغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر(2)

وقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩} [سورة النساء:29].

وقال-ﷺ- ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ))(1)

وقال أيضاً: ((مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ))(2)

فالمشرع الحكيم فتح أبواب التكسب الحلال، وسدَّ أبواب التكسب الحرام، ودعا الناس إلى سلوك الطريق المشروع.

وكان هذا منهج السلف-رضي الله عنهم- في الحثِّ عن التكسب بالطرق المشروعة، وإنفاق المال في الأوجه المشروعة، فهذا سعيد بن المسيب يقول: " لا خير فيمن لا يجمعُ المال فيكفَّ به وجهه، ويؤدي به أمانته، ويصل به رحمه، وحكي أنه لما مات ترك دنانير، فقال: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَتْرُكْهَا، إلا لأَصُونَ بِهَا دِينِي وَحَسَبِي"(3)

وهذا سفيان الثوري يقول: "كَانَ الْمَالُ فِيمَا مَضَى يُكْرَهُ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَهُوَ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ، وَقَالَ: لَوْلا هَذِهِ الدَّنَانِيرُ لَتَمَنْدَلَ بِنَا هَؤُلاءِ الْمُلُوكُ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ فَلْيُصْلِحْهُ، فَإِنَّهُ زَمَانٌ إِنِ احْتَاجَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَبْذُلُ دِينَهُ"(4)

فهذه النصوص وغيرها الكثير تبرز لنا أهمية المال والتكسب لمقاصد شرعية ومصالح راجحة.

2. حثَّ على الأمانة أيضاً:

---

(1) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج8\179.

(2) ينظر المرجع السابق، ج8\258.

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ح(1470)، ج2\123.

(2) المرجع السابق، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ح(2072)، ج3\57.

(3) شرح السنة، للبغوي، ج14\291.

(4) المرجع السابق نفسه.

حثَّ الله-سبحانه وتعالى-على الأمانة وردّ الودائع لأصحابها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِے ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾ [سورة البقرة:282]، وقال تعالى: ﴿وَالذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَۖ ٣٢﴾ [سورة المعارج:32]، وقال -ﷺ-: ((أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))[1] ، واعتبر خيانة الأمانة خصلة من خصال النفاق، فقال -ﷺ-: ((آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ))[2]. **3.**

أمر بكتابة الدين والإشهاد والرهن:

قال تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَاكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِالْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَۚ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْۚ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِے عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ﴾ [سورة البقرة:281].

وقال في شأن الإشهاد عليه: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾[سورة البقرة: 381]، وقال أيضاً: ﴿۞وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقْبُوضَةٞۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِے ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلْبُهُۥۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٞۖ ٢٨٢﴾ [سورة البقرة:282].

قال الرازي: " وَقَدْ رَغَّبَ اللَّهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ فِي آيَةِ الْمُدَايَنَةِ حَيْثُ أَمَرَ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ وَالرَّهْنِ، وَالْعَقْلُ أَيْضًا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَكُنْ فَارِغَ الْبَالِ لَا يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِتَحْصِيلِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا يَكُونُ فَارِغَ الْبَالِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الْمَالِ لِأَنَّ بِهِ يَتَمَكَّنُ مَنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ"[1]

ومن خلال ما سبق بيانه يتجلى لنا بوضوح مكانة الأموال في الشريعة الإسلامية وعنايتها بها والحرمة التي رتبتها على هذه المكانة، وأي حرمة أعظم من هذه الحرمة التي قرنها النبي -ﷺ-بحرمة الدماء فقال: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا))[2]

وقد شبه-ﷺ- حرمة الدماء والأموال بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، وهذا يدل على عظم حرمتها في الشريعة الإسلامية.

ومع أن الشريعة الإسلامية أولت المال أهمية كبيرة ومكانة سامية وحرمة عظيمة إلا أنها في بعض نصوصها حذرت من اقتنائه والركون إلى الدنيا، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ

---

(1) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب، ح(1264)، ج2\555، وسنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه، ح(3535)، ج3\290، صحيح على شرط مسلم، المستدرك، للحاكم، ج2\53.

(2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة النفاق، ح(33)، ج1\16، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ح(59)، ج1\98.

(1) مفاتيح الغيب، للرازي، ج9\496.

(2) سبق تخريجه، ص32.

ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ١٤} [سورة آل عمران:14]، وقال تعالى: {وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ٢٢} [سورة الفجر:22].

وقال-ﷺ- ((لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ))(3)

وغير ذلك من النصوص التي ذمت حب المال وحذرت من اقتنائه، وهذه النصوص إنما جاءت لتحذر المسلم من أمور، هي:

1. محبة المال وتقديمه على محبة الله ورسوله-ﷺ- وشرعه، قال تعالى: {قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٤} [سورة التوبة:24].
2. ترك عبادة الله-سبحانه وتعالى- وعمارة الأرض واستخلافها والانشغال الكامل بالدنيا، ولهذا خاف علينا نبينا الكريم-ﷺ- من حب الدنيا والتنافس فيها فقال: ((أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ))(1)
3. كنز الأموال وترك حقوق الله-سبحانه وتعالى-وحقوق الفقراء والمساكين، قال تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥} [سورة التوبة:34-35].

وعليه فلا يوجد تعارض بين النصوص الأولى التي اهتمت بالمال وأباحت وشجعت على التكسب وكتابة الدين والإشهاد والرهن ونحو ذلك وبين هذه النصوص التي ذمت المال وحذرت من اقتنائه.

وبهذا يتبين لنا بوضوح أن الشريعة الإسلامية أولت المال أهمية كبيرة ومنزلة سامية ورتبت على هذه المنزلة حرمة عظيمة، بُغية تيسير أسباب الحياة بما شرع الله لعباده فيها.

---

(3) صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب ما يتقى من فتنة المال، ح(6439)، ج8\93، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم، ح(1048)، ج2\725.

(1) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة، ح(3158)، ج4\96، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا-ﷺ-، ح(2296)، ج4\1796.

المطلب الثاني
المقاصد الشرعية لتحريم استثمار الأموال المغصوبة

عرفنا من خلال ما ذكرناه في المطلب السابق أن للمال مكانة سامية وحرمة عظيمة تجب المحافظة عليه؛ لأنه من ضروريات الحياة التي لابُدَّ منها لتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولذلك اهتم التشريع الإسلامي بوضع القواعد والضوابط لحفظه، وأوردنا بعض الأدلة على ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، ومما لا شك فيه أن الأدلة التي أمرت بحفظ المال لم تأتِ عبثاً وفراغاً، وإنما جاءت من أجل أهداف ومقاصد يَرمي المشرع الحكيم إلى تحقيقها، وهذه المقاصد كثيرة، أجلُّها وأبرزها ما يأتي:-

المقصد الأول: التداول والرواج:

والتداول هو التناقل، وتداول القومُ الشيء بينهم إذا صار من بعضهم إلى بعض، واندَال القوم إذا تحولوا من مكان إلى مكان، والدولة ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم(1).

والرواج لغة هو النفق، يقال راج الشيء رواجاً أي نفق وكثُر طُلاَّبه، وراجتِ الدراهم رواجاً تعامل الناس بها(2)

أما في الاصطلاح فهما رواج المال وتداوله بين أيدي الناس وتحريكه في وجه استهلاك أو استثمار بوجه حق، فمعناه الشرعي لم يختلف عن المعنى اللغوي(3)، وهو مقصد شرعي نبيل من مقاصد التشريع الإسلامي، وذلك لكي لا يبقى المال حكراً في أيدٍ معينة، ولا ينتفع به إلا القليل، قال تعالى: {كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ} [سورة الحشر:7]، فالدولة تداول المال وتعاقبه(1)، فهذه الآية الكريمة أشارت ونبهت إلى قسمة مال الفيء على الفقراء والمساكين واليتامى وأبناء السبيل؛ كي لا يقتسم هذا المال الرؤساءُ والأغنياءُ والأقوياءُ ويبقى حكراً على هذه الفئات يتوارثه بعضهم عن بعض، دون الفقراء والضعفاء(2)، وهذا من باب تداول الأموال ورواجها على أكبر عدد ممكن من الناس.

ومحافظة على هذا المقصد العظيم رغبَّ الشارع الحكيم في المعاملة بين الناس عن طريق التجارة والهبة والشركة والمضاربة ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ } [سورة المزمل:18]، فهذه الآية مدحت التجار الذين يبتغون من فضل الله، وعذرتهم عن القيام من أجل الضرب في الأرض للتجارة، وعطفتهم عن

---

(1) ينظر لسان العرب، لابن منظور، ج11\252، مادة دول، ومقاييس اللغة، لابن فارس، ج2\314، مادة دول.

(2) ينظر مختار الصحاح، للرازي، ص 130، والمصباح المنير، للفيومي، ج2\242، مادة: روج.

(3) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص306، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف العالم، ص 497.

(1) ينظر مفاتيح الغيب، للرازي، ج29\507.

(2) ينظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج18\16.

المجاهدين في سبيل الله[3]، وقال تعالى: {إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ} [سورة البقرة:281]، وهذه الآية رخصت ترك الإشهاد المنصوص عليه في التجارة الحاضرةِ اليومية تشجيعاً للناس على التجارة وتسهيلاً عليهم، فلا بأس بعدم الكتابة إذا كان البيع بالحاضر يداً بيد[4]، وقال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- ((اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ))[5]

فلقد شجعت الشريعة الإسلامية على الضرب في الأرض لما يحققه من مكاسب عظيمة تعود بالنفع على الناس في شتى مجالات الحياة، فأباحت لهم التجارة وعذرتهم عن كتابة الديون مساهمةً في دوران المال ورواجه بينهم.

وتسهيلاً لعملية التداول والرواج شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر مثل المغارسة،

والمزارعة، والمساقاة، والسلم، وحفاظاً على الرواج كان الأصل في العقود المالية اللُّزوم، دون التخيير إلا بشرط[1]، قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١} [سورة المائدة:1].

ومنع كنز الأموال، واحتكار السلع الضرورية، والمعاملة بالربا، وحرم الميسر والغش في المعاملات، قال تعالى في كنز الأموال: {وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥} [سورة التوبة:34-45]، وقال في الربا: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ} [سورة البقرة:274]، وقال -ﷺ- في شأن الاحتكار: ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ))[2] ، وقال أيضاً: ((مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ))[3] ، وقال جل شأنه في الميسر: {يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ} [سورة البقرة:217]، وقال أيضاً: {إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩٣} [سورة المائدة:93].

فالشارع الحكيم حرم الاكتناز لتحريك النقود وعدم تجميدها حتى تدور بين أيدي الناس في ميادين الإنتاج والاستهلاك، ومنع الربا لما يصحبه من أضرار اقتصادية واجتماعية

---

(3) ينظر الكشاف، للزمخشري، ج4\643.

(4) ينظر تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج1\725.

(5) الموطأ، لمالك بن أنس، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى، ح(863)، ج2\353.

(1) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص308.

(2) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار، ح(1605)، ج3\1228.

(3) سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، ح(2155)، ج2\729، ضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، ج5\155.

وأخلاقية، ومنع الاحتكار ليدفع الناس لتحريك النقود في ميادين الزراعة والصناعة والتجارة ونحو ذلك، وهذا مما يدل على أهمية هذا المقصد العظيم، وحتى لا تكون الأموال دولة بين فئة معينة، ويتجلى لنا بوضوح التطبيق العملي لهذا المقصد في المنهج الذي سلكه الفاروق –رضي الله عنه- وذلك لما كثرت الفتوحات الإسلامية في عهده في بلاد مصر والعراق والشام، فسأله بعض الصحابة كالزبير وبلال –رضي الله عنهما- وغيرهما أن يقسم هذه الأراضي قسمة الغنيمة، عملاً بقوله تعالى: {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ } [سورة الأنفال:41]،

بينما البعض الآخر من الصحابة كعلي ومعاذ –رضي الله عنهما- وغيرهما لم يقتنع بتقسيم الأراضي على الفاتحين فقط، وذلك لعدم خبرتهم جميعاً بالزراعة، فربما يترتب على ذلك جذب الأرض فتصبح قاحلة جرداء لا خير فيها، وهذا ليس في مصلحة المسلمين، ومن جهة أخرى أن بعض الأقاليم والمدن التي فتحها المسلمون كالشام ومصر والكوفة بحاجة إلى عمارة وتحصين المرافق العامة وتطويرها لأجل تقديم الخدمات للجميع وينتفع العموم بإرادات الدولة فهي بحاجة لكثير من الأموال للقيام بهذه المهمة، ولهذا قال له معاذ-رضي الله عنه-: ((والله إذن ليكوننَّ ما تكره، إنك إن قسمتها صار الرِّيعُ العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم))وقال له علي-رضي الله عنه-: ((دعهم يكونوا مادةً للمسلمين))، وبعد أن استشار عمر الصحابة-رضي الله عنهم جميعاً- ولأجل المصلحة العامة رأى أن تبقى الأراضي في يد أهلها وتفرض عليهم ضريبة سنوية يؤدونها لخليفة المسلمين يعود نفعها لعموم المسلمين(1).

المقصد الثاني: الوضوح:

ويقصد به إبعاد الأموال عن الضرر ومواطن الخِلافات والنزاعات والخصومات قدر الإمكان، وفي هذا تسهيل لحفظها من التعرض للضياع والنكران ونحو ذلك، بحيث تتضح ملكية الأموال لأصحابها سواء كانت منقولة كالنقدين والأنعام أو عقارات كالأراضي والمساكن(2)

ولقد شرع الباري-جلَّ جلاله- توثيق المعاملات المالية بكتابتها والإشهاد عليها وأخذ الرهن لضمان الحقوق من الضياع تحقيقاً لهذا المقصد النبيل من جانب التشريع فأمر بكتابتها على سبيل الندب فقال: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا } [سورة البقرة:281].

شرع المولى –تبارك وتعالى- كتابة الدَّين ليكون ثبوت الأموال لأصحابها واضحاً، فبالكتابة يستطيع المَدين أن يتذكر دينه عند أجله؛ لأن الدَّين معاملة مالية معرضة لاحتمال الجحود

---

(1) ينظر الأموال، للقاسم بن سلام، ص150-152.

(2) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص315.

والنكران والنسيان؛ لأن الإنسان يتوقع منه الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلولِ الأجلِ، فالله –سبحانه وتعالى- أشار إشارةً ظاهرةً بلفظ (فاكتبوه) إلى أن يكتبه المدين بجميع صفاته المبينة له بحيث يزيل الإشكال والغموض في حال ارتفاعهما إلى الحاكم(1).
وقال في أمر الإشهاد: {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ} [سورة البقرة:281].
فشرع الله-سبحانه وتعالى- الإشهاد من أجل المحافظة على الحقوق المتعلقة بالمال، في المعاملات المالية، حرصاً منه على إبعاد الأموال عن الخِلافات والنزاعات وحفظها لأصحابها بالصورة الشرعية حتى يتسنى لهم استثمارها وتنميتها والقيام بمهمة الخلافة في الأرض.
وقال في شأن الرهن: {وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [سورة البقرة:282].
فالله-عز وجل- شرع للدائن الرهن حتى يتمكن من استيفاء دينه من ثمن العين المرهونة بعد بيعها في حال تعذر الوفاء من المدين(1).
فالكتابة والإشهاد والرهن وسائل شرعها المولى-تبارك وتعالى- لإرشاد الناس إلى أفضل الطرق وأسلمها في الحفاظ على المال من النكران ومن الجحود ومن التعدي عليها وغصبها بغير وجه حق، ولمراعاة صلاح ذات البين؛ لأن مقصد الوضوح متتم لمقصد الرواج، فإذا وضحت النقود وثبتت ملكيتها لأصحابها أصبح بإمكانهم تنميتها واستثمارها وبالتالي يحصل رواجها، قال القرطبي(2)" لمَّا أمر الله تعالى بالكتبِ والإشهادِ وأخذ الرهان كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها"
فكل ما كان سبباً في النزاع والخلاف وفي ضياع الحقوق بادرت الشرعية الإسلامية إلى حسمه سواء كان ذلك بالكتابة والإشهاد والرهن أو بغير ذلك، لأن الإسلام جعل من حلية الأمر أن تكتسبه من حلال، وتحفظه في حلال، وتنفقه على حلال، وأن تكون ملكيتك للمال ملكيةً واضحةً، ولهذا غضب -ﷺ- من ابن اللّتيبة الذي أرسله جابياً للزكاة فاقتطع مالاً لنفسه وقال: ((هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي)) وقال: ((فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا))(3) ، ولهذا كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- يحاسب الولاة الذين يعملون في الدولة عن فضول أموالهم، ويتحرى عنها، لأن عدم وضوح الأموال يؤدي إلى زوالها وعدم رواجها.

---

(1) ينظر أحكام القرآن، لابن العربي، ج1\404.

(1) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، ج3\232.

(2) الجامع لأحكام القرآن، ج3\417.

(3) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، ح(1714)، ج9\70.

المقصد الثالث: حفظ الأموال:

إن من المقاصد العظيمة التي اهتم المشرع بها اهتماماً كبيراً حفظ المال، وجعل له العديد من الوسائل لاستثماره وتنميته وحمايته وابعاده عن التلف والضياع، وهو من أعظم المقاصد المراعاة في المال؛ لأنه من الكليات الخمس التي أمرت الشريعة الإسلامية بحفظها[1]، قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩} [سورة النساء:29]، وشرع لحفظه ازهاق الروح؛ لكونه عصب الحياة والعامل الأساسي المحرك لها نحو التقدم والرقي والازدهار، قال -ﷺ- ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))[2].

فالحفاظ على المال ضروري وهو من المصالح التي لابد منها من أجل أن يقوم أمر الحياة ونظام الوجود على صلاح واستقرار وإسعاد الإنسان في الدارين، ولهذا اعتبر الموت دون المال شهادة، وإذا كان هذا حكم حفظ مال الأفراد، فحفظ مال الأمة أجل وأعظم[3].

وحفاظاً على المال حرم المشرع الحكيم السرقة والغش والغصب والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل، قال تعالى: {وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ} [سورة البقرة:187]، وفي ذلك كله حمل النفس على العدل والإنصاف والاستقامة، وإخراجها من دائرة الطمع والجشع والتحايل في أخذ حقوق الناس وأمتعتهم، وإذا حُملت النفس على ذلك حفظ المال[4].

ولأجل هذا المقصد العظيم شرع ضمان المتلفات، ولو ممن اضطر على الإتلاف، وشرعت الحدود والعقوبات والتعزيرات المناسبة لكل من يتعدى على أموال الغير بغير وجه حق، فشرع قطع يد السارق، وقتل المحارب أو صلبه أو نفيه أو قطع يده ورجله، وشُرع للقاضي أن يقدر العقوبات المناسبة لمن ثبت عليه الغش أو الغصب أو الاختلاس أو الرشوة، وهذه العقوبات زواجر، وضعت لأجل زجر المعتدين وغيرهم كيلا يفكروا أو يعزموا على الاعتداء أو الانحراف، قال ابن القيم[1] " شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه؛ فلا يطمع في استلابِ غيره حقه"

هذا كله وغيره من أجل الحفاظ على المال، سواء كان مال خاص أو عام، والمال العام أعظم وأجل؛ لأنه مال جميع المسلمين، ولهذا يجب على ولاة الأمر أن يحافظوا على المال العام للدولة ويعملوا على تنميته واستثماره، ويُحذِّروا من سرقته وغصبه واختلاسه،

---

(1) ينظر علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص84.

(2) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، ح(2480)، ج3\136، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد، ح(141)، ج1\124.

(3) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص315.

(4) ينظر علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص147.

(1) إعلام الموقعين، ج2\73.

ويوقعوا العقوبات المناسبة بكل من يفعل ذلك، وقد قص علينا القرآن الكريم ما فعله سيدنا يوسف –عليه السلام- عندما واجه أهل مصر أزمة اقتصادية بسبب قلة الماء والجدب، قال تعالى: {قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ} [سورة يوسف:47]، وكيف استطاع أن يجنب البلاد مجاعة مهلكة عصفت بكامل المنطقة حتى جاء إخوته من الشام يطلبون قال تعالى: {فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِي ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ٨٨} [سورة يوسف:88]، وكما هو معلوم أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ، أو دليل شرعي يبين غير ذلك.

ومما سبق بيانه آنفاً يظهر لنا بوضوح أن للتشريع الإسلامي في المال مقاصد نبيلة يرمي لتحقيقها، فالأموال إذا حفظت لأصحابها بوضوح ملكيتها أصبح بالإمكان استثمارها ورواجها، وهذا من أعظم مقاصد الشريعة؛ لأن باستثمار الأموال نستطيع أن نوفر فرص عمل ونقضي على البطالة التي إذا انتشرت انتشر معها الفقر والحاجة وبالتالي ينتشر المرض والجهل والجريمة، وأيضاً باستثمار الأموال وكثرة التجارة تكثر البضائع وترخص في السوق ويسهل الحصول عليها، ولمَّا كانت منافع الاستثمار تعود على الفرد والمجتمع بالخير والصلاح أناطه المشرع الحكيم بجملة من الضوابط الشرعية التي تتفق مع المقاصد المذكورة آنفاً.

المطلب الثالث

الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال

للأموال مكانة سامية في التشريع الإسلامي باعتبارها المحرك الأساسي لشؤون حياة الناس على مختلف مجالاتها، وللمشرع الحكيم مقاصد وأهداف يسعى لتحقيقها في المال، ولهذا كان لابد أن يضع ضوابط ومبادئ عامة تضبط عملية الاستثمار، بحيث يتوقف على اتباعها ومراعاتها تحقيق استثمار فعَّال مُحقق لمقاصد الشرع المتمثلة في حفظ الأموال واستدامة تداولها وتنميتها، والقيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض.

وهذه الضوابط بعضها عقدي وبعضها خُلقي وبعضها اجتماعي، وكل ذلك حتى يتم كسب الأموال بطرق شرعية مباحة، ونتمكن من تحقيق المقاصد المرجوة للشارع من خلال مراعاة هذه الضوابط.

أولا: الضوابط العقدية:

توجد مجموعة من المبادئ العقدية الثابتة التي أوجب الشارع على المستثمر المسلم الالتزام بها، حتى تتسنى له انطلاقة صحيحة في استثماره؛ لأن الضوابط العقدية مبادئ توجه سلوك المستثمر عقديًّا، وتحدد له المنطلق الذي يجب أن ينطلق منه، وأجملُ ذكر هذه الضوابط في النقاط الآتية:

1. الإيمان بمبدأ ملكية الله-سبحانه وتعالى-المطلقة للمال:

لقد دلَّ على ذلك العديد من النصوص الشرعية، أبرزها فيما يلي:

قال تعالى: {لَهُۥ مَا فِے ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِے ٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَمَا تَحۡتَ ٱلثَّرَىٰ ٥} [سورة طه:5]

{وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَےۡءٍ قَدِيرٌ ١٩} [سورة المائدة:19].

وقال –جل شأنه-:{ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَےۡءٍ فَٱعۡبُدُوهُۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَےۡءٍ وَكِيلٌ ١٠٣} [سورة الأنعام:103].

وقال أيضاً: {۞قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ قُلِ ٱللَّهُۖ وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِے ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٢٤} [سورة سبأ:24].

فهذه الآيات تدل على تفرده-سبحانه وتعالى-بملكيته لكل شيء في السماء والأرض، وأن كل ما في هذا الكون هو خلق الله-سبحانه وتعالى-وما دام أن الله هو الخالق فهو المالك، له حق التصرف المطلق والمشيئة المطلقة في أي من مخلوقاته، فله حق التصرف في الأموال هبةً، وإيداعاً، وقرضاً، وإعارةً، ووكالةً، مما يعني أن وجود هذه الأموال في حوزة الأفراد

لا يعدُ إلا أن يكون على سبيل هبةٍ للاستهلاك في بعض الأحيان، وعلى سبيل الوكالة للاستثمار فيها في البعض الآخر[1].

وعليه فإنه ينبغي للمستثمر المسلم أن يعتقد اعتقاداً جازماً في كل الأزمة أن الأموال المتوفرة بين يديه ليس له الحق في التصرف فيها كيف شاء ومتى شاء؛ لأنه ليس المالك الحقيقي الأصلي لها، وإنما هو وكيلٌ أو وديعٌ فيها، ولذلك يجبُ أن يكون استثماره منوطاً بأوامر ونواهي المالك الأصلي، استهلاكاً، وإنتاجاً، وإنفاقاً، وتثميراً.

2. الإيمان بمبدأ ملكية الإنسان المقيدة للمال:

وبناء على ما سبقت الإشارة إلية يظهر لنا جلياً، أن الله-سبحانه وتعالى-المالك الحقيقي لكل ما في الكون، ويملكه ملكية مطلقة، وأن الإنسان مستخلف في الدنيا على الأموال، ويشتغل فيها بصفة الوكالة ويملك المال وينسب إليه بحكم الاستخلاف، فالإنسان يملك المال وينسب إليه، وبهذا وردت العديد من النصوص، قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَي ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٧} [سورة البقرة:187].

وقال -جل شأنه-: {وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ٢٧٨} [سورة البقرة:278].

وقال أيضاً:{لَتُبْلَوُنَّ فِے أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ } [سورة آل عمران:186].

وقال أيضاً:{وَمَا أَمْوَٰلُكُمْ وَلَا أَوْلَٰدُكُم بِالتِے تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَيٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحاً فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمْ فِے ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ٣٧} [سورة سبأ:37].

وقال -ﷺ- ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ))[1].

وقال –عليه الصلاة والسلام-لمعاذ بن جبل-رضي الله عنه- عندما بعثه إلى اليمن: ((ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))[2].

وقال-ﷺ- في حجة الوداع: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا))[3].

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن الإنسان يملك المال إلا أن هذه الملكية ليست ملكية تامة وإنما هي ملكية مقيدة طارئة غير أصلية؛ لأن الأدلة السابقة في حد ذاتها جاءت بتقييد ملكية الإنسان ونفي ملكيته المطلقة للمال.

---

(1) ينظر الاستثمار أحكام وضوابط، د. قطب سانو، ص103.

(1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ح(2564)، ج4\1986.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح(1395)، ج2\104.

(3) سبق تخريجه، ص32.

وعليه فإنه يجب على المستثمر المسلم أن يتذكر هذا الضابط عند استثماره؛ لأنه يكون عوناً له على حسن التصرف في الأموال وتنميتها وفق مراد ومقاصد المالك الأصلي لها وهو الله -سبحانه وتعالى-(4).

3. الإيمان بمبدأ الاستخلاف في المال:

إن الأموال الموجودة بين أيدي الناس هي عارية منتقلة بينهم، لا يمكن أن تظل مملوكةً لفرد من الأفراد أو جماعة من الجماعات؛ لأن ملكيتهم ليست أصلية حقيقية وإنما هي مجازية طارئة، وإنما مالكها الأصلي والحقيقي هو الله-سبحانه وتعالى- وهو يستخلف الناس على هذه الأموال بُغية تحقيق مقاصد شرعية، وحتى يتسنى لهم القيام بمهمة الخلافة في الأرض وعمارتها، وقد وردت عدة نصوص تؤكد هذا المبدأ، قال تعالى: {وَرَبُّكَ ٱلْغَنِيُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِۖ إِنْ يَّشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنۢ بَعْدِكُم مَّا يَشَآءُ كَمَا أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ ءَاخَرِينَۖ ١٣٤} [سورة الأنعام:134]، وقال تعالى أيضاً: {قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُواْ بِاللَّهِ وَاصْبِرُوٓاْۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَّشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَۖ ١٢٧} [سورة الأعراف:127]، وقال تعالى:{وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَالَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌۖ ٧} [سورة الحديد:7].

قال الزخشري(1): "مستخلفين فيه يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما مولكم إياها، وخوّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله"

فالمولى تبارك وتعالى حدثنا على الإنفاق مما جعلنا مستخلفين فيه على سبيل العارية؛ لأن المال كان في أيدي من قبلنا ثم صار إلينا وسيؤول لمن بعدنا، كما أنه أرشدنا إلى استعمال ما استخلفنا فيه في طاعته، ولهذا يجب على الإنسان أن يتصرف في أمواله استهلاكاً واستثماراً وفق إرادة المستخلِف؛ لأن المال مال الله، والعباد خلفاء الله في أمواله(2).

ثانياً: الضوابط الأخلاقية:

أوجب الشارع الحكيم على المستثمر المسلم الالتزام بمجموعة من المبادئ والقيم الخلقية التي توجه سلوك المستثمر عند استثمار ماله، وذلك من أجل تحقيق مقاصد الشرع في الحفاظ على المال واستثماره وتنميته وتداوله.

فالنشاط الاستثماري من منظور الإسلام منُوط بضوابط خُلقية يجب الالتزام والتقيد بها لما لها من دور جلي في توجيه استثمار المسلم لأمواله، وتحقيق مقاصد وأهداف الشرعية النبيلة في استثمار الأموال، وتتمثل هذه المبادئ والقيم في النقاط الآتية:

1. الالتزام بمبدأ الصدق:

---

(4) ينظر الاستثمار أحكام وضوابط، د. قطب سانو، ص114.

(1) الكشاف، ج4\473.

(2) ينظر تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج8\11.

الصدق من مكارم الأخلاق التي جاء بها الإسلام وحث وشجع عليها في كل مجالات الحياة على سبيل العموم، وفي المجال الاقتصادي على سبيل الخصوص؛ لأن الاقتصاد والاستثمار يعتمدان كل الاعتماد عليه، ولذلك أوجب المشرع الحكيم على المستثمر المسلم الالتزام بالصدق، وذلك بذكر محاسن السلع والخدمات التي يقدمها المستثمر، وبذكر العيوب والنقائص أيضاً؛ لأنه واجبٌ عليه أن يظهر جميع العيوب خفيُّها وجليُّها ولا يكتم منها شيئاً، ولو كتم منها شيئاً كان ظالماً[1]، وقد دلت نصوص الشرع الحنيف على وجوب الصدق، نوردها السياق الآتي:

قال تعالى: {قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوۡمَ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُۚ ١١٩} [سورة المائدة:121].

فالله-سبحانه وتعالى-يؤكد في هذه الآية الكريمة على الثواب الذي سيناله الصادقين في ذلك اليوم؛ لأن الصدق حسن فلا يكون له إلا الأثر الحسن[2].

وقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١٢٠} [سورة التوبة:120].

أي كونوا مع الصادقين المعتصمون بالصدق والإخلاص في جهادهم إذا جاهدوا وفي عهودهم إذا عاهدوا، وفي أقوالهم ووعودهم إذا حدَّثوا ووعدوا[3]

وهذا مما يدل على مكانة الصدق ومنزلة الصادق يوم القيامة التي أكد عليها النبي-ﷺ- بقوله: ((التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ))[1] ، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى القول بأن التاجر الصدوق أفضل عند الله من المتعبد[2].

والصدق سبب الخيرات ومفتاح البركات، قال-ﷺ-: ((البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا))[3].

فالصدق سبب في الحصول على البركة، والكذب سبب لمحق البركة، ولذا يجب على المستثمر الالتزام بالصدق في عملية استثماره، بصرف النظر عن الناتج الذي سيؤول إليه ربحاً أو خسارةً؛ لأنه بصدقه فاز وربح المكانة السامية والعالية، وعليه أن يتجنب قدر الإمكان الحلف على السلعة؛ لقوله -ﷺ-: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ))[4]، قال الغزالي[5]:

---

(1) ينظر إحياء علوم الدين، للغزالي، ج2\75.

(2) ينظر التحرير والتنوير، لابن عاشور، ج7\118.

(3) ينظر تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ج11\58.

(1) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار، ح(1209)، ج2\506.

(2) ينظر إحياء علوم الدين، للغزالي، ج2\74.

(3) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان، ح(2079)، ج3\58.

(4) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم، ح(106)، ج1\102.

(5) إحياء علوم الدين، ج2\75.

"ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة فإنه إن كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وإن كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه"

2. الالتزام بمبدأ الأمانة:

الأمانة خلق نبيل من أعظم أخلاق الإيمان التي جاء بها الإسلام، وحث عليها، وأمر بها، وألزم بها المستثمر عند استثماره، وهي مرتبطة بالصدق، ومتممة له، وملازمة له، ولا تنفك عنه بحال من الأحوال(6)، ولا يمكن أن تتحقق المقاصد الشرعية في الاستثمار إلا إذا التزم المستثمر بخلق الأمانة، وذلك لأن بقاء النوع الإنساني قائم بالمعاملات والمعاوضات في منافع الأعمال، وروح المعاملة والمعاوضة إنما هي الأمانة، فإذا فسدت الأمانة بين المتعاملين بطلت صِلاتُ المعاملة وانترت حبال المعاوضةِ، فاختل نظام المعيشة، وأفضى ذلك بالانسان إلى الفناء العاجل(1).

وعليه فإنه يجب على المستثمر أن يلتزم بالأمانة، وذلك برد الحقوق إلى أصحابها مهما قلت أو كثرت، ولا يأخذ أكثر مما له، ولا ينقص من مستحقات الآخرين من ثمن أو أجر أو جعالة أو غير ذلك، قال تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا } [سورة النساء:57].

كما أن العديد من طرق الاستثمار المشروعة في الإسلام مثل الشركة والوكالة والمضاربة ونحو ذلك من العقود التي يدعُ فيها أحد الطرفين الأمر للآخر لا يعتبر لها وجود إذا لم يلتزم فيها المستثمر بخلق الأمانة والصدق في التعامل، ولو فقدت الأمانة لفقد الاستثمار عن طريق الشركات التي مبناها الأمانة كشركة العنان والوجاهة والمفاوضة، ولن يكون هناك عقد مرابحة شرعي، ولا شك أنه بانعدام هذه العقود ينقص الاستثمار، ولا تتحقق المقاصد الشرعية التي يرمي ويهدف المشرع الحكيم لتحقيقها(2).

3. الالتزام بمبدأ الوفاء:

إن من أهم طرق الاستثمار في التشريع الإسلامي أن تقوم على تبادل المنافع، والمقايضة بين الأعيان والمنافع، وهذا يدل على وجود علاقة واختلاط بين طرفين أو أكثر، ولا شك أن أحدهما صاحب حق، والآخر مسؤول عن أداء الحق إليه، لهذا أوجب الشارع الحكيم على المستثمر المسلم الالتزام بأداء الحقوق والوفاء بالعهود والعقود التي يبرمها على نفسه؛ لأن هذا الضابط هو الذي يضمن ديمومة استمرار هذا التعامل وهذا التبادل(3).

والمولى –تبارك وتعالى-أمر المتعاقدين بالالتزام بالوفاء بعقودهم، وأداء ما عليهم من حقوق، قال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١}[سورة المائدة:1]، ولم يكتفِ بالآمر بالوفاء فقط، بل إنه توعد المخالفين للعهود والمواثيق بسوء المصير، والعذاب الأليم، قال

---

(6) ينظر دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، ص272.

(1) ينظر تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ج5\144.

(2) ينظر دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، ص273.

(3) ينظر الاستثمار أحكام وضوابط، د. قطب سانو، ص159.

تعالى:{إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٦} [سورة آل عمران:76].

وبناء على ما سبق ذكره آنفاً فإنه يجب على المستثمر المسلم الالتزام بمبدأ الصدق والأمانة والوفاء، بصرف النظر على ما سيؤول إليه استثماره-ربحاً وخسارةً-؛ لأنها توجه السلوك على المستوى العملي، وبطبيعة الحال فإن الالتزام بهذه الضوابط في حقيقته هو انعكاس للضوابط العقدية التي تمهد للمستثمر الطريق في أن ينطلق انطلاقة صحيحة محققاً لمقاصد الشرع، ومما يميز هذه الضوابط (العقدية والخلقية) أنها تتسم بالثبات والاستقرار لا تخضع للتغير ولا للتبديل بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، وهذا مما يدل على كمال الشريعة الإسلامية، وصلاحها لكلِ زمانٍ ومكانٍ.

ثالثاً: الضوابط الاجتماعية:

أوجب الشارع الحكيم على المستثمر الالتزام بالقيم والمبادئ الاجتماعية عند استثمار الأموال، حفاظاً على المجتمع من كل ما يضُرّ به؛ لأن الغاية من الاستثمار ليست تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح فحسب، وإنما تتعدى لتحقق مقاصد التشريع الإسلامي في تداول المال ونشر المحبة والاستقرار في المجتمع الإسلامي، والإخاء بين أفراد هذا المجتمع، بحيث يصبح مجتمع متماسك يقوم بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض، ولهذا حرم الإسلام عدد من أنواع البيوع والتجارات التي تؤدي إلى وقوع النزاعات والخلافات بين أفراد المجتمع، وقام بوضع ضوابط شرعية اجتماعية للاستثمار، يجب على المستثمر المسلم التقيد والالتزام بها، وأهم هذه الضوابط فيما يأتي:

1. الابتعاد عن الاستثمار في السلع المنهي عنها:

إن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح للعباد ودفع المضار عنهم في العاجل والآجل، ولهذا حرم المشرع الحكيم استثمار الأموال فيما يضر بالعباد والمجتمع، ويكون سبباً في النزاع والشقاق، وكان الإسلام حريصاً كل الحرص في ذلك، فما وُجد شيءٌ من ذلك إلا وتضافرة النصوص بتحريمه والتحذير منه، قال تعالى في شأن الخمر والميسر: {۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١} [سورة المائدة:92-93]، فلما كانت هذه السلع مفسدةٌ تدمر أفراد المجتمع حرمها المشرع الحكيم حفاظاً على صحة العباد، وحرم تداولها واستثمارها بأي شكلٍ من الأشكال، قال-ﷺ- ((لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ))[1]

وكذلك هو حال غيرها من السلع التي تجلب المفسدة لا المصلحة، مثلما يقوم به البعض من الاستثمار في السلع والبضائع التي تشيع الفاحشة وتدعوا إلى انتشار المنكرات

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصرها خمراً، ح(3674)، ج3\362، صححه الحاكم في المستدرك، ج2\37.

والرذيلة، فلا ريب في أن ذلك هو اعتداء على الكليات الخمس التي جاءت بها الشريعة وأمرت بحفظها، بل إن الرسالات السماوية تواترت على ذلك.
وبناء عليه فإن الواجب على المستثمر أن يبتعد عن كل ذلك حتى يكون استثماره في مرضاة الله لا في سخطه وغصبه.

2. النهي عن الاحتكار:

من الضوابط التي أوجب الشارع الحكيم على المستثمر المسلم الالتزام بها ضابط الابتعاد عن الاحتكار؛ لأن الاحتكار هو إمساك ما يحتاج إليه الناس من السلع أو المنافع[2]، ومما لا ريب فيه أن احتكار السلع والمنافع يؤدي إلى نقصها في الأسواق وبالتالي يَرتفعُ سعرها، وهذا يتعارض مع سماحة الدين الإسلامي ومقاصده الشرعية، التي من أبرزها رواج ورخص السلع، حتى يتمكن أغلب الناس من الحصول عليها بكل سهولة ويسر.
فالمحتكر لا ينظر إلا لمصلحة نفسه، ولا يبالي بضرر المجتمع، فكلما حدث رخص أساءه وكلما حدث غلاء سرَّهُ وأبهجهُ، ولما كان من مقاصد الشريعة الإسلامية القضاء على هذا الجشع والطمع وتطهير المجتمع الإسلامي برمته من هذه الآفات والمضار، حتى يتحول المجتمع إلى أسرةٍ واحدةٍ تسود فيه المحبة والإخاء والترابط، كان لابُدَّ من سدِّ جميع المنافذ المؤدية إلى ذلك، ولا يكون ذلك إلا بتحريم الاحتكار[1]، ولهذا قال-ﷺ- ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ))[2].
فالاحتكار في التشريع الإسلامي منبوذ وليس بوسيلة استثمار مشروعة، لما فيه من إضرار بالمجتمع وتضييق على الناس، ولهذا يجب على المستثمر أن يبتعد كل البعد عن استثمار ماله عن طريق الاحتكار الذي يؤدي البعد عنه إلى استقرار المجتمع، وإزالة الحقد والبغضاء والكراهية، ونشر المحبة والود والاخاء بين أفراد المجتمع.

3. تحريم الربا:

من الأسباب التي تؤدي إلى انقطاع المعروف بين الناس والمحبة، وتساعد في نشر البغض والسخط الربا؛ لأنه قائم على الظلم، وهذا الظلم يقع على الفقراء في المجتمع، قال الامام الرازي[3]-رحمه الله- "السبب في تحريم عقد الربا، أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان"
فالاستثمار عن طريق الربا يسبب في مضار ومآسي اجتماعية كبيرة لا تتفق مع مضمون مقاصد التشريع الإسلامي، كما أنه يسبب في مضار أخرى استثمارية لعل أبرزها انتشار العطالة والبطالة على نطاق واسع، وتوقف العديد من المشاريع الزراعية والصناعية التي

---

(2) ينظر معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د. نزيه حماد، ص29.

(1) ينظر دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، ص294.

(2) سبق تخريجه، 48.

(3) مفاتيح الغيب، ج7\74.

تعم فوائدها المجتمع بأسره، ومما لا شك فيه أن هذه المضار الاجتماعية والاستثمارية تتعارض كلياً مع الأهداف الشرعية للاستثمار التي من أبرزها القضاء على البطالة؛ لأن في انتشارها انتشار للحاجة والفقر والمرض والسرقة وغير ذلك مما نهى الشرع عنه، قال الدهلوي[1]: "وَإِذا جرى الرَّسْم باستنماء المَال بِهَذَا الْوَجْه أفْضى إِلَى ترك الزراعات والصناعات الَّتِي هِيَ أصُول المكاسب "

وبناء على ما سبق ذكره فإن استثمار الأموال عن طريق الربا لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال، لما يترتب عليه من آثار سلبية تضر بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية والإسلامية، ويخرج المال عن أهدافه ومقاصده الشرعية، وعليه فإن الواجب على المستثمر المسلم أن يبتعد كل الابتعاد عن الربا، ويلتزم بهذه الضوابط الشرعية حتى يكون استثماره استثماراً شرعياً يتحصل به على مرضاة الله-سبحانه وتعالى-وعلى البركة والفوز في الدنيا والأخرة.

(1) حجة الله البالغة، ج2\165.

الفصل الثاني:

الآثار الشرعية المترتبة على استثمار الأموال المغصوبة والحلول والعلاجات المقترحة لهذه القضية.

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: الآثار الشرعية المترتبة على استثمار الأموال المغصوبة وآلية ردّها.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على استثمار الأموال المغصوبة العامة والخاصة.

المطلب الثاني: آلية ردّ الأموال المغصوبة والآثار المترتبة على ذلك.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تغير قيمة المغصوب بالتضخم والانكماش.

المبحث الثاني: الآثار الشرعية المترتبة على تغير المغصوب والحلول والعلاجات المقترحة لهذه القضية.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على تغير المغصوب.

المطلب الثاني: العائد الربحي الناتج عن استثمار الأموال المغصوبة.

المطلب الثالث: الحلول والعلاجات المقترحة لحل هذه القضية.

المبحث الأول:

الآثار الشرعية المترتبة على استثمار الأموال المغصوبة وردها.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على استثمار الأموال المغصوبة العامة والخاصة.

المطلب الثاني: آلية ردّ الأموال المغصوبة والآثار المترتبة على ذلك.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تغير قيمة المغصوب بالتضخم والانكماش.

المطلب الأول

الآثار الشرعية المترتبة على استثمار الأموال المغصوبة العامة والخاصة

حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الأموال بكل أشكاله وصوره العديدة، ففرضت الحدود والتعزيرات لردع وزجر كل من تسول له نفسه المساس والاعتداء على حق الآخرين، وأمرت بحفظ الحقوق لأصحابها، وجعلت مصير من يموت في سبيل حفظ ماله الشهادة، قال -ﷺ- ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))[1]، وعن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله-ﷺ- فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: ((فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ)) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: ((قَاتِلْهُ)) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: ((فَأَنْتَ شَهِيدٌ))، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: ((هُوَ فِي النَّارِ))[2]، وإذا كان هذا حال من يحمي ماله الخاص فكيف هو حال من يحمي ويحفظ المال العام، الذي يكون الاعتداء عليه أشد خطراً وأعظم وزراً من الاعتداء على المال الخاص[3]؛ لأن الأموال العامة لا تتعلق بحق فرد معين وإنما تتعلق بها حقوق جميع أفراد الأمة ، ولا يتوقف أثرها السلبي على شخص معين وإنما يقع أثرها على المجتمع بأسره، ولقد تعددت صور الاعتداء على المال سواء كان عاماً أو خاصاً، ومن أبرز صوره اليوم غصب الأموال العامة والخاصة، ويكثر ذلك في الدول التي تشهد وضعاً غير مستقر بسبب انفلات في الأمن وضعف في القيم والأخلاق والورع الذي يؤثر على المجتمع في كافة شؤون حياته.

وبطبيعة الحال فإن الشريعة الإسلامية عدت غصب المال بأي صورة من صوره انتهاكاً للحرمات لما يترتب عليها من آثار سلبية، تتمثل هذه الآثار في النقاط الآتية:

الأثر الأول: الإثم:

وهو استحقاق العقاب في الآخرة، ، إن فعله الغاصب على علم ولم يتب من ذنبه، كأن يعلم بأن هذا المال هو ملك الغير أو ملك الدولة ولا يحق له غصبه ولا استثماره؛ لأنه معصية، وارتكاب المعصية على سبيل التعمد سبب لاستحقاق المؤاخذة[1]، لقوله -ﷺ- ((مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ))[2]، ويؤدب الغاصب إن كان بالغاً عاقلاً بالضرب والسجن، بعد أن يؤخذ منه ما غصبه، تعزيراً بالاجتهاد، بما يراه الحاكم ردعاً له، وعبرة لغيره، ولو عفا عنه المغصوب منه؛ وذلك لأن في الغصب

---

(1) سبق تخريجه، ص 52.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد، ح(140)، ج1\124.

(3) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص315.

(1) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج7\148.

(2) سبق تخريجه، ص30.

حقَّيْن حق لله –سبحانه وتعالى- وهو انتهاك حرمته ومخالفة أمره ونهيه، وكفارته الندم والتوبة.
وحق المغصوب منه وهو انتهاكه حرمة مال الغير وكفارته ردّ العين المغصوبة للمغصوب منه، وإن كان الغاصب مميزاً غير بالغ، فإنه يؤدب بالاجتهاد، كما يؤدب البالغ.
وأما إن فعله على غير علم، كأن ظن أن هذا الشيء ملكه، فلا إثم ولا مؤاخذة؛ لأنه خطأ، والخطأ لا مؤاخذة عليه شرعاً[3]، ومما يدل على عدم المؤاخذة قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [سورة البقرة:285]، وقال -ﷺ-: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[4] ، وفي هذه الحالة تسقط عليه المؤاخذة ولا يسقط عليه رد العين أو ضمانها.

الأثر الثاني: رد العين المغصوبة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بوجوب رد العين المغصوبة القائمة بذاتها إلى صاحبها، قال ابن قدامة[1]: "فمن غصب شيئاً لزمه رده ما كان باقياً، بغير خلافٍ نعلمه" وذلك لقوله -ﷺ- ((عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ))[2]، لذلك يتعين على الغاصب سواء كان عالماً أو جاهلاً ردُّ العين المغصوبة مادامت قائمة موجودة بحوزته، والحديث دليل على وجوب رد ما غصبه المرء وهو ملك لغيره، ولا تبرأ ذمته إلا بمصير ما غصبه إلى مالكه أو من يقوم مقامه؛ لأن التأدية لا تتحقق إلا بذلك، ولا ينتقل إلى الضمان إلا بعد تعذر رد العين[3]، فمن غصب شيئاً ملكيته عامة أو خاصة ثم استثمر المال المغصوب وجنى منه عائداً وربحاً ولازالت العين قائمة بذاتها فإنه يجب عليه ردُّ تلك العين، ولا يتعين عليه ضمانها؛ لأن العين التي وضع يده عليها واستثمرها بغير وجه حق وجنى منها الأرباح ليست له وليس من حقه أن يستثمرها، سواء كان هذا مال خاص أو مال عام للدولة باتفاق الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في جزئية وهي أن يأتي شخص لأرض عامة ويقوم بزراعتها ونحو ذلك ويربح من خلالها ثم يأخذ الأرباح والأرض بداعي أنه عمل بظاهر أمر النبيء ﷺ- وأحيا هذه الأرض، فهل من أحيا أرض في وقتنا الحالي بدون إذن الإمام والجهات المسؤولة تكون له؟ أم أن الحكم تغير تبعاً لتغير الأحوال وتعدد البلدان الإسلامية؟
وبتتبع أقوال الفقهاء نجد أنهم اختلفوا في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال هي:

---

(3) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج7\148.

(4) سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح(2043)، ج1\659، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك، ج2\216.

(1) المغني، ج5\177.

(2) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية، ح(1266)، ج2\557، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، المستدرك، ج2\55.

(3) ينظر سبل السلام، للصنعاني، ج2\96.

القول الأول: ذهب الأحناف إلى اشتراط إذن الإمام لمن أراد إحياء أرض الموات، سواء كانت قريبة من العمران أم بعيدة[4].
القول الثاني: ذهب المالكية إلى القول باشتراط إذن الإمام في الأراضي القريبة من العمران دون البعيدة[1].
القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة ومحمد وأبو يوسف من الحنفية إلى القول بعدم اشتراط إذن الإمام في إحياء أرض الموات، ولكن يستحب استئذانه، ولا فرق بين الأراضي القريبة من العمران والبعيدة[2].
واستدل كل فريق على قوله بأدلة، أبرز هذه الأدلة فيما يأتي:

أ- **أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائل بوجوب أخذ إذن الإمام لمن أراد إحياء أرض الموات بقوله-ﷺ- ((إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ))[3].
واستدلوا أيضاً بالقياس، وقالوا: إن أرض الموات غنيمة فلا بُدّ للاختصاص بها من إذن الإمام كسائر الغنائم؛ لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب استولى عليها المسلمون عنوةً وقهراً فكانت كلها غنائم فلا يختص بشيء منها من غير إذن الإمام[4].

ب- **أدلة القول الثاني:**

استدل المالكية الذين توسطوا بين المذاهب وقالوا: بأنه يشترط إذن الإمام في الأراضي القريبة من العمران دون البعيدة، بالمعقول وقالوا: إن القريب من العمران غالباً ما تتعلق به حاجة الناس، كحاجتهم إلى المرعى ونحوه، فلا بُدّ من إذن الإمام؛ لأنه –كما هو معلوم- ما تعلقت به حاجة الناس مدعاة لوقوع الخلاف والنزاع فيما بينهم، ولدفع هذا الشقاق والخلاف كان لا بُدّ من أخذ إذن الامام في الأراضي القريبة من العمران دون البعيدة[1].

ت- **أدلة القول الثالث:**

---

(4) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج6\194.

(1) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، ج4\66.

(2) ينظر المبسوط، للسرخسي، ج23\167، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ج5\331، والمغني، لابن قدامة، ج5\441.

(3) المعجم الكبير، للطبراني، ح(3533)، ج4\20، قال الهيثمي: فيه عمرو بن واحدٍ وهو متروك، مجمع الزوائد، ج5\331.

(4) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج6\195.

(1) ينظر المبسوط، للسرخسي، ج23\166، والمعونة على مذهب عالم المدينة، لعبد الوهاب البغدادي، ج3\1194، ونيل الأوطار، للشوكاني، ج5\362.

استدل الشافعية والحنابلة ومن معهم من فقهاء الأحناف على قولهم بعدم اشتراط إذن الإمام بقول النبي -ﷺ- ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ))[2].

❖ مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

إن استدلال الأحناف انبنى على حديثٍ تمت الإشارة إلى ضعف اسناده، كما أن الاستدلال به استدلال في غير محله؛ لأنه يلزم أن لا يملك أحد شيئاً من الأملاك بغير إذن الامام، ومما لا شك فيه أن كل شخص يملك الأشياء بالبيع والإجارة والهبة ونحو ذلك من أسباب الملك من غير توقف على إذن الامام[3].

أما قياسهم بأن أرض الموات كالغنائم فيرد عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الغنائم حق مملوك للمسلمين فللامام الحق في تعيين ما يريد، أما أرض الموات فهي أرض مباحة، فمن

سبق إليها كان أحق الناس بها، كالحشيش والحطب والصيد المباح في الجبال[4].

ب- مناقشة أدلة القول الثاني:

يجاب على استدلال المالكية بأن إخراج القريب من العمران في الحديث تحكم في عمومه، كما أن القريب الذي تتعلق به حاجة الناس لا يعد مواتاً، ولا يجوز لأحد تملكه بالإحياء، كما أن التفرقة بين القريب والبعيد لا وجه له إذ حاجة الناس قد تتعلق بالبعيد ويكون نفعه لجميع المسلمين[1].

ت- مناقشة أدلة القول الثالث:

يجاب على استدلال الشافعية والحنابلة ومن معهم بأن الحديث الذي استدلوا به يتطرقه احتمال وهو أنه جاء على سبيل الإذن لجماعة بالإحياء؛ وذلك لأنه صدر منه -ﷺ- على سبيل الولاية والذي يتطرقه الاحتمال يسقط به الاستدلال[2]، كما أنه جاء لبيان سبب أي أن سبب الملك بعد إذن الإمام بالإحياء[3].

❖ الترجيح:

بعد عرض ما سبق عرضه من أقوال الفقهاء في هذه المسألة ومناقشة تلك الأدلة فإن الباحث يرى أن ما ذهب إليه فقهاء الأحناف يتناسب مع الواقع المعاش اليوم؛ لأن البلاد الإسلامية اليوم لم تعد كما كانت عليه في السابق، بل أصبحت مقسمة إلى دول إسلامية، وكل دولة لها حاكم ونظام وقوانين خاصة تنظم ذلك وخاصة فيما يتعلق بحق الانتفاع بهذه

---

(2) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ح(1379)، ج3\57، صححه الألباني في إرواء الغليل، ج5\353.

(3) ينظر فتح القدير، للكمال بن همام، ج10\70.

(4) ينظر المغني، لابن قدامة، ج5\441.

(1) ينظر تبيين المسالك، لمحمد الشنقيطي، ج4\247.

(2) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج6\195.

(3) ينظر المبسوط، للسرخسي، ج23\167.

الأراضي والممتلكات العامة، أما قول الجمهور فلعل قوته تظهر في توافقه مع العصر النبوي والقريب منه؛ لأن الأراضي في ذلك الوقت كانت كثيرة مع قلة من يستغلها، وقوة الإيمان عند أهلها، فلا يحصل عندهم الشقاق والخلاف، وعليه فإنه لا يجوز لأي شخص في وقتنا الحاضر أن يأتي إلى أرض عامة في بلد معين ويضع يده عليها ويستثمرها إلا بإذن الإمام أو الأجهزة المختصة بذلك وفقاً لقوانين الدولة التي تنظم تلك العملية.

الأثر الثالث: الضمان:

إذا لم تعد العين المغصوبة موجودة عند الغاصب كأن تكون هلكت أو تلفت، فإنه يجب عليه الضمان كانت العين عقاراً أو منقولاً عند الجمهور(1)؛ لأن الغاصب عندهم يضمن بمجرد الاستلاء؛ لأنه بالاستلاء يصير حائلاً بين المالك وملكه، ويتعين على الغاصب ضمان العين المغصوبة ولو لم ينتفع بشيء؛ لأن الغصب ظلم، قال تعالى: {إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ } [سورة الشورى:39]، وقال -ﷺ- ((عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ))(2)، فالتعبير بـ(على) يفيد الوجوب كما في قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ} [سورة آل عمران:97]، وقد رتب هذا الوجوب في الحديث على الأخذ، فأفاد أن الأخذ نفسه سبب للضمان، فمن غصب عقاراً أو مالاً أو حيواناً، ثم انهدم العقار، أو هلك الحيوان، أو ضاع المال أو تلف حتى قبل أن ينتفع به الغاصب فإن ضمانه واجب عليه(3)، خلافاً للأحناف فإن الضمان عندهم لا يكون إلا في المنقولات؛ لأن العقار لا يمكن نقله وتحويله، كما أن الغصب عندهم لا يتحقق إلا بإزالة صاحب اليد عن المال بفعل في العين، فالغصب في ذاته ليس سبباً لوجوب الضمان(4).

والحق أن العقار يمكن غصبه وهذا ما أثبته الواقع المعاش اليوم حتى إننا أصبحنا نشاهد غصب مؤسسات حكومية بكل ممتلكاتها من عقارات ومنقولات.

ولما كان هذا الحال هو حال الناس اليوم فأرى أنه يتعين على القائمين على شؤون الدولة حماية الممتلكات العامة، ليكون نفعها لجميع المسلمين، ولتحقيق المصلحة العامة، ويتعين عليهم محاسبة من فرط أو قصّر في هذا الحق؛ لأن الدولة هي المسؤولة بالدرجة الأولى

---

(1) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، ج3\443، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج5\335، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي، ج4\77.

(2) سبق تخريجه، ص69.

(3) ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق الغرياني، ج4\604.

(4) ينظر تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ج3\89، وبدائع الصنائع، للكاساني، ج7\145.

عن ذلك لقوله-ﷺ- ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))[1]، فللدولة دور فعال في حماية الملكية العامة، يتمثل هذا الدور في الجوانب الآتية[2]:-

1. العمل على تنظيم موارد الدولة وثرواتها، ويجب استثمارها بالطرق الشرعية، وإعطاء الإذن في استغلال الأراضي واستثمارها لمن هم أهل لذلك؛ لأن الأرض هي أساس الملك العام للناس، ولا يجوز للدولة أن تتهاون في استعادة الأملاك العامة ممن يعطلونها عن عجلة الدوران.
2. وضع القوانين واللوائح التي تضبط وتنظم وتسهل وتيسر انتفاع الناس بموضوع الملكية العامة، وتمنع النزاع وتذلل كافة العقبات والصعاب التي تمنع الانتفاع بالملكية العامة.
3. المتابعة المستمرة للاطمئنان على أن منافع الملكية العامة تسير في الاتجاه الصحيح، وذلك بإنشاء الأجهزة الرقابة والمتابعة المستمرة للمحافظة على هذه الأموال.
4. تقويم أداء المنافع التي تقدم للناس من استغلال الملكية العامة وبيان الإيجابيات والسعي وراء تطويرها، وبيان السلبيات ومعالجتها أولاً بأول.
5. معاقبة الذين لا يلتزمون بالضوابط الشرعية في الانتفاع بالملكية العامة، وعزل كل مسؤول يقطع لنفسه أو لأحد من أقاربه أو أنصاره من المال العام، وللدولة أن تنشأ الأجهزة المختصة في ذلك وأن تتخذ كافة التدابير.

فهذه القواعد هي التي تضبط الانتفاع بالمال العام وتنظمه وتحميه من أطماع المعتدين، وفق أحكام ومبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية، وهذه الضوابط استخلصها العلماء من حرص النبي-ﷺ- والخلفاء الراشدين من بعده على المال العام، وأشير هنا إلى نماذج من حماية المال العام في عهده-ﷺ- والصحابة –رضوان الله عليهم جميعاً-.

أولا: حماية المال العام في عهد رسول الله-ﷺ-:

لقد وضع رسول الله-ﷺ- أسس حماية المال العام والرقابة عليه، فحدد مصادر الإيرادات وكيفية تحصيلها، كما بين طرق الانفاق العام وأحكامه وضوابطه، وكان يرسل إلى الأقاليم أمراء على الصدقات، ويوضح لهم الأحكام والمبادئ التي يلتزمون بها.

فقد ورد أنه-ﷺ- حاسب أحد العاملين على الزكاة يقال له ابن اللُّتْبِيَّةِ، عندما قدم وقال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقال النبي-ﷺ- ((مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ))[1].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، ح(2558)، ج3\150، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الإمام العادل، ح(1829)، ج3\1459.

(2) لتفصيل ذلك ينظر الثروة في ظل الإسلام، د. البهي الخولى، ص101-104، وحرمة المال العام، د. حسين شحاته، ص55-56.

(1) سبق تخريجه، ص51.

فهكذا وضع رسول الله-ﷺ- القواعد التطبيقية للرقابة على أموال الدولة ومحاسبة العاملين عليها، وتحريم استغلال المال العام للأغراض الشخصية الخاصة.

ثانياً: حماية المال العام في عهد أبي بكر-رضي الله عنه-:

سار أبو بكر-رضي الله عنه- على نهج النبي-ﷺ- فقد كان يحاسب عماله على المستخرج والمنصرف، فلما قدم عليه معاذ بن جبل-رضي الله عنه- من اليمن بعد وفاة النبي-ﷺ- قال له: ارفع حسابك(2)، وحاسبه على الإيرادات والمصروفات، وكان-رضي الله عنه- حريصاً كل الحرص على أموال المسلمين حتى أنه قاتل الذين امتنعوا من أداء الزكاة، وقالوا: نؤمن بالله ونشهد أن محمداً رسول الله-ﷺ- ولكنا لا نعطيكم أموالنا، فعزم الصديق-رضي الله عنه- على قتالهم، واعترض عليه عمر-رضي الله عنه- فقال له: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله-ﷺ-((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ))، فقال أبو بكر: ((وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ)) فقال عمر: ((فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ))(1)

ثالثاً: حماية المال العام في عهد عمر-رضي الله عنه-:

تولى عمر بن الخطاب الخلافة بعد أبي بكر-رضي الله عنهما- وقد اتسعت رقعتُ الدولة الإسلامية في عهده، ودخل في الإسلام أفراد وجماعات جديدة، وزادة مواردُ الدولة وكثرت نفقاتها، الأمر الذي يتطلب رقابة أشد مما عليه في عهد النبي-ﷺ- وأبي بكر-رضي الله عنه-، ولهذا اتخذ الفاروق-رضي الله عنه- عدة أسس وتدابير تنظم المال العام، أبرز هذه الأسس والتدابير فيما يأتي:-

1. **إنشاء ديوان بيت المال:**

والديوان "موضعٌ لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال"(2)

فعمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أول من أدخل نظام الدواوين في الدولة الإسلامية، لضبط مواردها ونفقاتها، فعرف في عهده بيت المال، ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله-ﷺ- وأبو بكر-رضي الله عنه- بل كان المال يقسم شيئاً فشيئاً، فلما كان في زمن عمر-رضي الله عنه- كثر المال، واتسعت الدولة، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وديوان الجبر، وديوان الخراج والفيء(3).

---

(2) ينظر التراتيب الإدارية، للكتاني، ج1\207.

(1) صحيح البخاري، كتاب التمني، باب الاقتداء بسنن النبي-ﷺ-، ح(7284)، ج9\93.

(2) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص297.

(3) ينظر السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، ص35.

2. **إحصاء ثروة عماله قبل توليهم الولايات:**

كان عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- يحصي ثروة عماله قبل أن يوليهم الولايات، لتبرئة الذمة مما قد ينسب إليهم فيما بعد، وليسهل محاجتهم إن ظهر عليهم ثراء فيما بعد، وكان -رضي الله عنه- يصادر ما يكسبه الولاة من أعمال لا يجوز لهم الاستغلال بها كالتجارة، فقد صادر مال أبو موسى الأشعري-رضي الله عنه- على الشبهة والمظنة حين كان والياً على البصرة[1]، ومال الحارث بن وهب وقال له: "ما بعثناك للتجارة في أموال المسلمين"[2].

3. **بث العيون:**

من الوسائل التي اتبعها عمر-رضي الله عنه- في مراقبته لعماله أنه كان يرصد لهم الرقباء والعيون من حولهم، لجلب المعلومات الصحيحة، وليبلغوه ما ظهر وما خفي من أمرهم، حتى كان الوالي من كبار الولاة وصغارهم يخشى من أقرب الناس إليه أن يرفع نبأه إلى الخليفة، كما كأن-رضي الله عنه- يأمر الولاة والعمال بالدخول نهاراً عند عودتهم حتى لا يتمكنوا من إخفاء ما يحملونه من هدايا ونحو ذلك[3].

4. **إرسال المفتشين:**

كان عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- يرسل وكلاء خاصين إلى الأقاليم يقومون بجمع شكايات الناس في هذه الأقاليم ويتولون التحقيق والمراجعة فيها ليستوفوا البحث فيما ينقله الرقباء، فمهمتهم هي الوصول إلى حقيقة ما ينقله الرقباء[4].

المطلب الثاني

آلية ردّ الأموال المغصوبة والآثار المترتبة علي ذلك

اتفق الفقهاء على أنه من غصب شيئاً فعليه رده مادام باقياً ورد بدله إذا هلك، وكذلك الأمر في كل شيء يوجب الضمان[1].

---

(1) ينظر الرقابة المالية في الإسلام، د. عوف الفكراوي، ص125-126.

(2) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ج1\700.

(3) ينظر حرمة المال العام، د. حسين شحاته، ص60.

(4) ينظر الرقابة المالية في الإسلام، د. عوف الفكراوي، ص، 128.

(1) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج7\148، والبحر الرائق، لابن نجيم، ج8\124، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ج6\130-131، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، ج3\443، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ج4\100، والمجموع، للنووي، ج14\227، وفتح العزيز، للرافعي القزويني، ج11\240، والمغني، لابن قدامة، ج5\177، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي، ج4\77.

كما اتفقوا أيضاً على أن المغصوب إذا كان مثلياً، يجب رد مثله، وإن كان قيمياً، يجب رد قيمته، لقوله تعالى: {فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۖ} [سورة البقرة:193].

لأنه لما تعذر رد العين، وجب رد ما يقوم مقامها في المالية من مثله إن كان له مثل، أو قيمته(2)، قال ابن المنذر(3): " المتلف شيئان: شيء على المتلف فيه قيمته إذا أتلفه وشيء يجب على متلفه مثله إذا أتلفه، والأصل فيما يجب فيه القيمة من الحيوان وغير ذلك، لقول النبي-ﷺ- ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ))(4)

وقال ابن عبد البر(5): " في كل مطعوم مأكول أو موزونٍ مأكولٍ أو مشروبٍ إنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته"

وقال ابن قدامة(1): " وما تتماثل أجزاؤه، وتتقارب صفاته، كالدراهم والدنانير والحبوب والأدهان، ضمن بمثله. بغير خلاف.... فظاهر هذا وجوب المثل في كل مكيل وموزون، إلا أن يكون مما فيه صناعة، كمعمول-أي مصنوع- الحديد والنحاس والرصاص من الأواني والآلات ونحوها، والحلي من الذهب والفضة وشبهه، والمنسوج من الحرير والكتان والقطن والصوف والشعر، والمغزول من ذلك، فإنه يضمن بقيمته؛ لأن الصناعة تؤثر في قيمته".

إلا أنهم اختلفوا في ضمان العين القيمية التي هلكت بسبب الغصب على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء -من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة- إلى القول بوجوب القيمة التي هلكت أو تلفت بسبب الغصب(2).

القول الثاني: ذهب الظاهرية، وبعض الحنابلة، إلى القول بوجوب المثل(3).

وقد استدل كل فريق بأدلة:

أ- أدلة الفريق الأول:

---

(2) المراجع السابقة.

(3) الأوسط من السنن والإجماع والخلاف، ج14\42.

(4) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا اعتق عبداً، ح(2522)، ج3\144.

(5) التمهيد، ج14\288.

(1) المغني، ج5\178.

(2) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج7\150، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ج4\102، ومواهب الجليل، للحطاب، ج5\278، والمجموع، للنووي، ج14\227-228، وفتح العزيز، للرافعي القزويني، ج11\260، والمغني، لابن قدامة، ج5\177، ودقائق أولي النهى، لمنصور البهوتي، ج2\318.

(3) ينظر المحلى، لابن حزم، ج6\437، والمغني، لابن قدامة، ج5\177، وقد أسند بعض العلماء كابن رشد في بداية المجتهد، ج4\101، والعيني في عمدة القاري، ج13\37، إلى أبي حنيفة والشافعي القول بالمثل، ولكن لم أجد ذلك في كتبهم المعتمدة، بل الثابت هو القيمة في هذه المسألة.

استدل أصحاب القول الأول بما روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي-ﷺ- قال: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ))[4]

وفي رواية: ((مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ))[1].

وجه الدلالة: أن النبي-ﷺ- أمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمر بالمثل[2]، قال ابن رشد[3]: " ووجه الدليل منه-أي من هذا الحديث- أنه لم يُلزمه المثل وألزمه القيمة"، وقال ابن حجر[4]: "واستدل به على أن من أتلف شيئاً من الحيوان فعليه قيمته لا مثله ويلحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور"

واستدلوا أيضاً بالمعقول وقالوا: أن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها، بل تتباين صفاتها، وتختلف قيمتها، فالحكم فيها بالمثل قد يؤدي إلى الظلم؛ لأن بعض الحيوانات تُساوي مبالغاً كثيرة لما تتميز به عن غيرها، فالخيل مثلاً قد يرتفع سعرها لجنسها أو لسرعتها في الركض، كذلك البقر والمعز ونحو ذلك قد يرتفع سعرها لكثرة حليبها، أو لجناتها أو نحو ذلك من حسن الصفات التي تتميز به بعض الحيوانات عن بعض، كما أنه لا يساوي حيوان آخر مثله في الشكل والهيئة إلا نادراً، ولذلك فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليه[5].

ب- **أدلة الفريق الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني بما رواه أنس-رضي الله عنه- قال: ((كَانَ النَّبِيُّ-ﷺ- عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ-ﷺ- فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ-ﷺ- فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: ((غَارَتْ أُمُّكُمْ)) ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ))[1]

ولهذا الحديث شاهد رواه أبو داود عن جَسرةَ بنتِ دجاجة قالت: قالت عائشة-رضي الله عنها-: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا

---

(4) سبق تخريجه، ص78.

(1) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً، ح(1501)، ج3\1287.

(2) ينظر المغني، لابن قدامة، ج5\178.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4\101.

(4) فتح الباري، ج5\155.

(5) ينظر المغني، لابن قدامة، ج5\178.

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، (5225)، ج7\36.

فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ، فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: ((إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ))(2)

وجه الدلالة: أن النبي-ﷺ- قضى بالمثل ولم يقضِ بالقيمة؛ لأنه أمسك المكسورة في بيت التي كسرت، ودفع بالسليمة إلى التي كُسرت صفحتها(3).

واستدلوا أيضاً بقصة جريج، فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ- ((كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لاَ، إِلَّا مِنْ طِينٍ))(4).

وجه الدلالة: في الحديث السابق رفض جريج أن تبنى صومعته من ذهب، ولم يرضَ إلا أن تكون من طين؛ أي كما كانت عليه قبل أن يهدموها له، والجدار قيمي ومع ذلك

أخذ جريج المثل، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ(1).

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٧} [سورة المائدة:97].

وقالوا: بأن هذه الآية أوجبت المثل ولم توجب القيمة، ولو كان أخذ القيمة جائز لجاز حتى في الصيد.

❖ المناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

ردَّ الظاهرية ومن معهم على استدلال الجمهور بأن الحديث الذي استدلوا به ليس في محله؛ لأن احتجاجهم به فيمن استهلك، والمعتق نصيبه من عبدٍ بينه وبين آخر لم يستهلك شيئاً، ولا غصب شيئاً، ولا تعدى أصلاً، بل أعتق حصته التي أباح الله له عتقها، وإنما هو حكم من الله-سبحانه وتعالى- أنفذه لا لتعدٍ من المعتق أصلاً(2).

---

(2) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئاً، ح(3568)، ج3\297، ضعفه الألباني في إرواء الغليل، ج5\360.

(3) ينظر المحلى، لابن حزم، ج6\438، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج13\37.

(4) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إذا هدم حائطاً، ح(2482)، ج3\137.

(1) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج13\39.

(2) ينظر المحلى، لابن حزم، ج6\437.

ب- مناقشة أدلة القول الثاني:

لقد اعترض الجمهور على استدلال الظاهرية ومن معهم بالحديث الأول بأن فيه نظر؛ وذلك لأن القصعة ونحوها ليست من المثليات أصلاً، وإنما هي من الأشياء المتقومات لاختلاف أجزائها، وإنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء(3)، وهذا لا يتوفر في القصعة ونحوها، والأشياء التي لا تتساوى أجزاؤها، وتتباين صفاتها، القيمة فيها أعدل.

وأما ما فعله-ﷺ- من أنه دفع المكسورة إلى التي كُسرت صفحتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت، فيمكن أن يجاب عليه من وجهين:

الأول: أن القصعتين كانتا للنبي-ﷺ- أي في ملكه، فنقل من ملكه إلى ملكه، لا على وجه الغرامة والقيمة(1).

الثاني: أنه-ﷺ- فعل ذلك عقوبة للكاسرة، بأن جعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها؛ لأن ذلك كان في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال(2).

أما استدلالهم بالحديث الثاني وفيه زيادة((إناء مثل إناء وطعام مثل طعام))، فيجاب عليه بأن هذه الزيادة ليست صحيحة، إذ تكلم العلماء في سنده، وعلى فرض صحته، فإنه يجاب عليه بأنه من باب المعونة والإصلاح دون بث الحكم بوجوب المثل؛ لأنه ليس له مثل معلوم(3) قال الخطابي(4): " هذا من باب المعونة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فإن القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم ثم إن هذا طعام وإناء حملا من بيت صفية وما كان في بيوت أزواجه من طعام ونحوه فإن الظاهر منه والغالب عليه أنه ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم وللمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده مما يجري مجرى الأملاك فيما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب وليس ذلك من باب ما يحمل عليه الناس من حكم الحكام في أبواب الحقوق والأموال"

وأما استدلالهم بقصة جريج فهو غير مسلم به أيضاً؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، وشرعنا أوجب المثل في المثليات، والحائط متقوم لا مثلي(5)، كما أن الاستدلال بها غير ظاهر؛ لأنهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتفاقاً وهو بناؤها من ذهب، وما أجابهم جريج إلا بقوله من طين وأشار بذلك إلى الصفة التي كانت عليها(6)

---

(3) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج13\36، وفتح الباري، لابن حجر، ج5\126.

(1) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج13\37.

(2) ينظر نيل الأوطار، للشوكاني، ج5\387، وفتح الباري، لابن حجر، ج5\126.

(3) ينظر نيل الأوطار، للشوكاني، ج5\387.

(4) معالم السنن، ج3\177-178.

(5) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج13\39.

(6) ينظر فتح الباري، لابن حجر، ج5\127.

وأما استدلالهم بآية جزاء الصيد فيجاب عليه بأن "الحكم في جزاء الصيد خاص في التقييد وحقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآداميين"[1]، كما أن تفسير المثل في آية الصيد مختلف فيه[2].

❖ **الترجيح:**

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم والردود عليها تبين لدى الباحث أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأوفق والأقرب إلى الصواب في رد غير المثلي بالقيمة، وذلك لقوة أدلتهم وردهم على أدلة غيرهم كما أشار إلى ذلك السيوطي فقال[3] "اعلم أن الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل، والمتقوم بالقيمة"

ومع أن الأصل هو ضمان المثل في المثلي والقيمة في القيمي، إلا أننا نجد بعض الاستثناءات التي أُذكر بعضها في السياق الآتي:-

1. الفاكهة، فإنها مثلية، إلا أنها تضمن بالقيمة على الأصح[4].
2. اللّحم، فإنه يضمن بالقيمة، مع أنه مثلي[5].
3. الماء في مفازة، إذا غصب الماء في مفازةٍ ثم اجتمعا على شط نهر، أو بلد، فلا يكون الرد بالمثل بل بقيمته في المفازة.
4. الحلي المصنوع، يكون الضمان فيه بقيمته، ملاحظاً فيه قيمة الصنعة، ولا يلزم من ذلك الربا؛ لأنه يجري في العقود[6].

وبعد ذكر بعض الاستثناءات التي ذكرها الفقهاء، فإنه يتبين لنا أن فقائنا-رحمهم الله- لم يقفوا عند قوالب جامدة يطبقونها في جميع الحالات، وإنما نظروا إلى ما يحقق العدالة، فأينما وجدت العدالة كان حكمهم في نظرهم ما يحققها، قال الشوكاني[1]: " إطلاقهم على الشيء الذي تساوت أجزاؤه أنه مثلي وعلى ما اختلفت أجزاؤه أنه قيمي هو مجرد اصطلاح لهم ثم وقوع القطع والبت منهم بأن المثلي يضمن بمثله والقيمي بقيمته هو أيضا مجرد رأي عملوا عليه وإلا فقد ثبت عن الشارع أنه يضمن المثلي بقيمته....إذا عرفت هذا فأعلم أن الواجب رد العين المغصوبة مثلية كانت أو قيمية فإن تلفت كان المالك مخيرا بين أخذ مثلها أو قيمتها على وجه يرضى به من غير فرق بين مثلي وقيمي ولكن إرجاع المثلى من أعلى أنواع الجنس وقيمة القيمي على هذا الاصطلاح أقرب إلى دفع التشاجر وأقطع لمادة النزاع".

---

(1) معالم السنن، للخطابي، ج3\178

(2) يراجع كتب التفسير.

(3) الأشباه والنظائر، ص356.

(4) ينظر الأشباه والنظائر، للسبكي، ج1\304.

(5) ينظر الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص357.

(6) ينظر الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص357.

(1) السيل الجرار، ص662.

فالمثلي والقيمي يضمنان لنا العديد من المسائل والجزئيات؛ لأنهما يحققان العدل المنشود في الحقوق والواجبات، لكن إذا لم يتحقق العدل من خلال أحدهما، فإن الفقهاء يعدلون إلى ما يحقق العدالة، وهذا مما يدل على كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان.

❖ **انقلاب المثلي إلى قيمي والعكس:**

الشيء من حيث الأصل قد يكون مثلياً، فيطرأ عليه طارئ يخرجه من المثلي إلى القيمي، فيكون الرد حينئذٍ بالقيمة لا بالمثل.

وقد ذكر الفقهاء-رحمهم الله- عدة صور في ذلك، من هذه الصور ما يأتي:

1. الذهب: من حيث هو مثلي، لكن إذا دخلته صنعة، فلا يرد بمثله وزناً، بل تجب عليه قيمته، وكذلك كل مثلي أثرت فيه الصنعة(2).
2. الاختلاط: إذا اختلط المثلي بغير جنسه، كاختلاط الحنطة بالشعير، صار الخليط قيمياً، ويكون ضمانه بالقيمة(1).
3. تغير حالة المثلي: كالحنطة التي يغصبها الغاصب فيطحنها، وتلف الدقيق عنده أو جعله خبزاً وأتلفه، أو تمراً فاتخذ منه خلاً، أو نحو ذلك فيصبح قيمياً، وأما ضمانه فقال النووي(2): " فعلى قول العراقيين: يضمن المثل وهو الحنطة والتمر، وعلى ما قطع به البغوي: إن كان المتقوم أكثر قيمة غرمها، وإلا فالمثل، وعن القاضي حسين: يغرم أكثر القيم، وليس للمالك مطالبته بالمثل"
4. إشراف المثلي على الهلاك: إذا أشرف المثلي على الهلاك فإنه يضمن بقيمته، جاء في رد المحتار(3)" وكل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة أخذت في الغرق، وألقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعته" أي ساعة القائه البضاعة ليحمي نفسه من الهلاك.
5. العيب أو الاستعمال: إذا أُعيب المال المثلي ثم أتلفه الغاصب فإن الرد يكون بالقيمة، كذلك لو استعمل القيمي استعمالاً يؤثر فيه ثم أتلفه الغاصب فيكون الرد بالقيمة(4).

وأما تحول القيمي إلى مثلي، فيتم من خلال تغير حالته الطبيعية مثل أن يغصب رجل رطباً-وهو قيمي- فصار ثمراً ثم تلف عنده، قال النووي(5): " فوجهان: أحدهما، وبه قطع العراقيون: يضمن مثل التمر، لأنه أقرب إلى الحق، وأشبههما، وبه قطع البغوي: إن كان الرطب أكثر قيمة لزمه قيمته لئلا تضيع الزيادة، وإن كان التمر أكثر أو استويا لزمه المثل، واختار الغزالي أنه يتخير بين مثل التمر وقيمة الرطب"

---

(2) ينظر المغني، لابن قدامة، ج5\178.

(1) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج4\2886.

(2) روضة الطالبين، ج5\24.

(3) لابن عابدين، ج6\184.

(4) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج4\2886.

(5) روضة الطالبين، ج5\24.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على تغير قيمة المغصوب بالتضخم والانكماش

لقد تمت الإشارة فيما سبق ذكره أن الفقهاء-رحمهم الله-قد اتفقوا على وجوب رد العين المغصوبة إلى صاحبها، إن كانت تلك العين باقية على حالها التي غصبها عليها.
واتفقوا أيضاً على أنه إذا تعذر رد المغصوب لفواته، أو استهلاكه، فعلى الغاصب ضمان المغصوب بمثله إن كان مثلياً، وضمان القيمة إن كان قيمياً(1)، وبناء على هذا فإن الواجب على من غصب شيئاً رده إن كان باقياً، وإن لم يكن باقياً فإنه يرد مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، ولكن إذا طرأ تضخم نقدي أو انكماش أثر في عين وقيمة المغصوب غلاءً ورخصاً، فهل يضمن الغاصب القيمة دون التعرض إلى أثر التضخم والانكماش الذي أثر في المغصوب؟ أم إن تغير المغصوب بالغلاءِ والرخص له أثره الخاص في ضمان المغصوب؟
هذه المسألة من المسائل التي حصل فيها خلاف كبير بين الفقهاء في الوقت الذي تعتبر فيه قيمة الشيء المغصوب إذا هلك عند الغاصب، قال السيوطي(2): "وهذه المسألة من مفردات المسائل، لكثرة ما فيها من الأوجه"
وهناك فرق بين المغصوب المثلي والقيمي في هذه الآثار:

أولاً: الآثار المترتبة على تغير قيمة المغصوب المثلي بالتضخم والانكماش:

الواجب في المثل رد مثله، دون النظر إلى قيمته واختلافها بالغلاء والرخص، لقوله تعالى: {فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ١٩٣} [سورة البقرة:193]، وقوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ} [سورة النحل:126]، ولأن المثل عند وجوده أعدل وأولى؛ لأنه أقرب ما يكون إلى الشيء المغصوب، إذ به يتحقق العدل في جبر الضرر(1).
وعليه فمن غصب مثلياً ومازال متوفر مثله في السوق، وفات عنده، وكان يوم الغصب غالي الثمن ثم رخص، فلا يلزمه إلا مثله.
أما إن انقطع المثلي فإنه يصار إلى قيمته، إلا أن الفقهاء-رحمهم الله- اختلفوا في تقدير قيمته على عدة أقوال:

---

(1) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج7\148، والبحر الرائق، لابن نجيم، ج8\124، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ج6\130-131، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، ج3\443، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ج4\100، والمجموع، للنووي، ج14\227، وفتح العزيز، للرافعي القزويني، ج11\240، والمغني، لابن قدامة، ج5\177، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي، ج4\77.

(2) الأشباه والنظائر، ص345.

(1) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج7\151، وفتح القدير، للكمال بن همام، ج9\328-319، ومدونة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق الغرياني، ج4\610.

القول الأول: المغصوب المثلي إذا انقطع تعتبر قيمته يوم الخصومة، وبهذا قال أبو حنيفة -رحمه الله-، جاء في الأشباه والنظائر[2] "ومنها المغصوب المثلي إذا انقطع قال أبو حنيفة رحمه الله: تعتبر قيمته يوم الخصومة".

القول الثاني: المغصوب المثلي إذا انقطع تعتبر قيمته يوم الغصب، وبهذا قال بعض المالكية وأبو يوسف من الأحناف[3].

القول الثالث: اختلف فقهاء الشافعية فيما بينهم في تقدير القيمة المعتبرة لأحد عشر قولاً[4]:

الأول: يجب أقصاها من يوم الغصب إلي يوم الإعْوازِ- أي إلى يوم فقدها-.

الثاني: أقصاها -أي أعلاها- من الغصب إلى التلف، وبهذا قال أشهب وابن وهب وعبد الملك من المالكية[1].

الثالث: أقصاها من التلف إلى الإعْوازِ.

الرابع: أقصاها من الغصب إلى تغريم القيمة والمطالبة بها.

الخامس: أقصاها من الإعْوازِ إلى المطالبة.

السادس: أقصاها من تلف المغصوب إلى المطالبة.

السابع: قيمته يوم التلف.

الثامن: قيمته يوم الإعْوازِ.

التاسع: قيمته يوم المطالبة.

العاشر: إن كان منقطعاً في جميع البلاد فقيمته يوم الإعْوازِ، وإن فقد هناك فقط، فقيمته يوم الحكم بالقيمة.

الحادي عشر: قيمته يوم أخذ القيمة، لا يوم المطالبة.

القول الرابع: المثلي المغصوب إذا انقطع تجب قيمته يوم انقطاع المثل، وبهذا قال الحنابلة ومحمد بن الحسن من الأحناف[2].

❖ **الأدلة :**

استدل الفقهاء-رحمهم الله- على أقوالهم بأدلة عقلية لا نقلية، أبرز هذه الأدلة فيما يأتي:-

أ- **دليل أبو حنيفة:**

قال أبو حنيفة: إن الانتقال من المثل إلى القيمة لا يثبت بالانقطاع-أي بانقطاعه في السوق- ولهذا لو صبر المغصوب منه إلى أن يوجد المثل فله ذلك، وإنما ينتقل بقضاء القاضي

---

(2) لابن نجيم، ص314.

(3) ينظر مواهب الجليل، للحطاب، ج5\281، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، ج4\445، والتاج والإكليل، لمحمد بن يوسف، ج7\318، وفتح القدير، للكمال بن همام، ج9\319، وحاشية بن عابدين، ج6\123.

(4) لتفصيل هذه الأقوال يراجع روضة الطالبين، للنووي، ج5\20، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص345، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج3\348.

(1) ينظر مواهب الجليل، للحطاب، ج5\281.

(2) ينظر المغني، لابن قدامة، ج5\208، وحاشية بن عابدين، ج6\183، وفتح القدير، للكمال بن همام، ج9\319.

فتعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء بخلاف ما لا مثل له؛ لأنه مطالب بأصل السبب كما وجد فتعتبر قيمته عند ذلك[1].

ب- **دليل المالكية وأبو يوسف:**

قال المالكية وأبو يوسف: إن وقت تقدير القيمة هو يوم الغصب سواء زادت قيمته قبل يوم التلف أو نقصت؛ لأنه يوم تعلق الضمان وانعقاد سببه، فالذات يتعلق به ضمانها-أي الغاصب- من يوم الاستيلاء عليها، كما أن المثلي التالف المنقطع يلتحق بالقيمي، ويكون له حكمه، وإنما تعتبر قيمته وقت الغصب؛ لأن القيمة كانت خلفاً للمثلي المنقطع، ولما كانت خلفاً كانت واجبةً بما يجب به أصلها فاستند إليه في وقته[2].

ت- **دليل الشافعية:**

تعددت أقوال فقهاء الشافعية في هذه المسألة إلى عدة أقوال، وجلُّ هذه الأقوال كانت تقول بأقصى القيم وإن اختلفت في تحديد الأقصى إلى يوم التلف أو الإعْوازِ أو المطالبة أو نحو ذلك مما سبقت الإشارة إليه، وقالوا بأقصى القيم؛ لأن السبب وهو الغصب متجدد، والدوام على الشيء كالابتداء به، فكل يوم يمر على الغاصب كأنه اليوم الذي غصب فيه، بخلاف المالكية الذين قالوا بأنه يوم الغصب؛ لأنه يوم تعلق الضمان[3].

ث- **دليل الحنابلة ومحمد بن الحسن:**

قال الحنابلة ومحمد بن الحسن: إن القيمة تجب يوم انقطاع المثل؛ لأن القيمة وجبت في الذمة حين انقطع المثل، فاعتبرت القيمةُ حينئذٍ كتلف المتقوم، كما أن المثلي ينتقل إلى القيمة بالانقطاع فتعتبر قيمته يوم الانقطاع[4].

❖ **الترجيح:**

إن الناظر في أقوال الفقهاء السابقة، والأدلة التي استدلوا بها، يجد أنهم يحرصون كل الحرص على تحقيق العدل الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، ومنع الظلم الذي هو من أعظم المقاصد الشرعية وخاصة في باب المعاملات، يقول ابن تيمية في عوض المثل[1]: "أمرٌ لابُدّ منه في العدل، الذي تتم به مصلحة الدنيا والآخرة...وهو نفس العدل ونفس العرف الداخل في قوله تعالى: {يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ }[سورة الأعراف:157]، وقوله: {۞خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ١٩٩}[سورة الأعراف:199]".

وعليه فإن الذي يظهر رجحانه هو اعتبار أقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف، وذلك لأنه أقرب إلى تحقيق العدل، كما أن الغاصب ظالم قد فوت على المغصوب منه حق

---

(1) ينظر فتح القدير، للكمال ابن همام، ج9\320.

(2) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، ج3\443، وفتح القدير، للكمال ابن همام، ج9\319.

(3) ينظر مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج3\347-350.

(4) ينظر كشاف القناع، لمنصور البهوتي، ج4\107، وفتح القدير، للكمال ابن همام، ج9\320.

(1) مجموع الفتاوى، ج29\520-521.

الانتفاع بملكه، فيجب عليه أن يعوض، إذ أن المغصوب منه لو كانت العين عنده، لكان بإمكانه أن يبيعها في الوقت التي تصل قيمتها إلى أقصاها.

ثانياً: الآثار المترتبة على تغير القيمي بالتضخم والانكماش:

إذا كان المغصوب قيمياً وتعذر رده بعينه لفواته بالاستهلاك أو نحو ذلك، فإن الفقهاء قد اتفقوا على أن الواجب على الغاصب ضمان القيمة، ولكنهم اختلفوا في كيفية ضمان هذه القيمة على عدة أقوالٍ، هي:

القول الأول: ذهب الأحناف والمالكية إلى القول بأن الغاصب يضمن الشيء المغصوب القيمي إذا تلف أو هلك بقيمته يوم غصبه(2).

القول الثاني: قال الشافعية وأشهب وعبد الملك ابن حبيب وابن وهب من المالكية: إن الغاصب إذا غصب قيمياً وتلف عنده، لزمه أقصى قيمته من يوم الغصب إلى يوم تلف المغصوب(1).

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن الغاصب يضمن المغصوب القيمي إذا تلف عنده يوم تلفه(2).

❖ **الأدلة:**

استدل الفقهاء-رحمهم الله- على أقوالهم في هذه المسألة بأدلة عقلية لا نقلية، والأدلة هي:-

أ- **دليل الأحناف والمالكية:**

استدل الأحناف والمالكية على أن الغاصب يضمن المغصوب القيمي إذا تلف بقيمته يوم الغصب، بأنه اليوم الذي تعلق به الحق في ذمته، وقالوا: وإن كان في الأصل مأمور برد العين، إلا أنه انتقل من الأصل إلى الخلف عند عجزه عن رد الأصل، فذمته تعلقت بالمغصوب يوم الغصب، سواءٌ كان موجوداً أم لا، إذ هو يوم الضمان ووجود سببه، فتعتبر قيمة المغصوب يوم الغصب، ولا يلتفت إلى تغير السعر؛ لأن السبب لم يتغير(3).

ب- **دليل الشافعية ومن معهم من المالكية:**

استدل الشافعية ومن معهم من المالكية على أن الغاصب يضمن المغصوب القيمي إذا تلف بأقصى قيمة من يوم الغصب إلى التلف، بأنه غاصب في الحال التي زادت فيها قيمته فلزمه ضمان قيمته مع الزيادة، كما أن السبب وهو الغصب متجدد، إذ هو في كل يوم

---

(2) ينظر فتح القدير، للكمال بن همام، ج9\321، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص314، ومواهب الجليل، للحطاب، ج5\281، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، ج3\443، والتاج والإكليل، لمحمد بن يوسف، ج7\318.

(1) ينظر روضة الطالبين، للنووي، ج5\25، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص344، ومواهب الجليل، للحطاب، ج5\281.

(2) ينظر زاد المستقنع، لموسى بن أحمد، ص133، ودليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف، ص169، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي، ج4\108.

(3) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج7\151، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، ج3\ 443.

غاصب، ومأمور ومطالب برد العين وخاصة في الحال التي زادت فيها قيمة العين المغصوبة، لكي يتمكن المغصوب منه من الاستفادة من هذه الزيادة، ولهذا وجب عليه الضمان مع الزيادة التي فوتها على المالك الأصلي(1).

ت- **دليل الحنابلة:**

استدل الحنابلة على أن الغاصب يضمن المغصوب القيمي إذا تلف يوم التلف، بأنه محل الضمان ووجود سببه، فالذمة تتعلق بالضمان يوم التلف لانتقال الحق إليها عند تعذر الأصل، أما عند عدم تعذر الأصل فالذمة لا تتعلق بالضمان وإنما تتعلق برد العين(2).

فإذا كانت العين موجودة فالذمة تتعلق بها، أما إذا تلفت فالذمة تتعلق بالضمان لفقد الأصل، عند فقهاء الحنابلة، خلافاً لفقهاء الأحناف والمالكية الذين اعتبروا أن الذمة مشغولة، ولا فرق في كونها مشغولة برد العين أو ضمانها عند التلف.

❖ **الترجيح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء-رحمهم الله- وأدلتهم ومناقشتها فإنه يظهر للباحث أن الرأي الذي قال به فقهاء الشافعية ومن سار معهم في هذا الاتجاه من فقهاء المالكية هو الأقرب والأوفق إلى الصواب، لكونه أقرب لدفع الضرر وتحقيق العدالة في الوقت الحاضر، ولردع الآخرين عن ارتكاب مثل هذا الفعل؛ لأن العقوبات في التشريع الإسلامي جاءت لردع الجاني، ولجزر الأخرين لسلامة المجتمع من هذه الآفات.

---

(1) ينظر مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج3\350، والمهذب للشيرازي، ج2\197.

(2) ينظر الإنصاف، لعلاء الدين المرداوي، ج6\195-196.

المبحث الثاني:

الآثار المرتبة على تغير المغصوب والحلول المقترحة لهذه القضية

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على استثمار المغصوب المتغير .

المطلب الثاني: العائد الربحي الناتج عن استثمار المغصوبة.

المطلب الثالث: الحلول والعلاجات المقترحة لهذه القضية.

المطلب الأول

الآثار المترتبة على استثمار المغصوب المتغير

مما لا شك فيه أن استثمار المغصوب المتغير له آثاره في الشريعة الإسلامية، إلا أن هذا التغير الذي يحدث في العين المغصوبة قد يكون بفعل الغاصب، وقد يكون من غير فعله.

أولا: الآثار المترتبة على استثمار المغصوب المتغير بفعل الغاصب:

إذا غصب الغاصب شيئاً واستثمره وجنى من ورائه أرباحاً ثم تغير ذلك الشيء المغصوب بفعل الغاصب، كأن يغصب حيواناً مثلاً ثم أُصيب هذا الحيوان بالعرج أو العور، أو غير ذلك مما ينقص من قيمته، فهل على الغاصب ضمان العين المغصوبة؟ أم ماذا يترتب عليه؟ وكذلك إذا غصب ثياباً فيتغير لونها أو أُصيبت ببعض الخروق أو التمزيق وما شابه ذلك، فهل يترتب على الغاصب ضمان العين المغصوبة التي أحدث فيها تغيراً أم مطالب بردها مع الأرش؟

لقد اختلف الفقهاء في مسألة من غصب شيئاً وجنى منه أرباحاً ثم تغير حال تلك العين المغصوبة بفعل الغاصب على قولين:

القول الأول: ذهب الأحناف والمالكية إلى القول بأن المالك مخير بين أخذ قيمة المغصوب، وبين أخذه وتضمين نقصانه، فالغاصب الذي أحدث تغيراً في العين المغصوبة مطالبٌ بالضمان عندهم(1).

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الغاصب ليس مطالب بضمان العين المغصوبة التي تغيرت بفعله، وإنما مطالب بردها مع الأرش للنقص الذي أحدثه فيها، فالعين ما دامت موجودة فهي من حق المالك وإن نقصت عندهم(1).

❖ الأدلة والمناقشة:

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على صحة رأيهم بما ورد عن عاصمُ بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ-ﷺ- فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: ((أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ))، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ، فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: ((أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا))، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى

---

(1) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج7\160، وتبيين الحقائق، للزيلعي، ج5\228، والمعونة على مذهب عالم المدينة، لعبد الوهاب البغدادي، ج3\1215.

(1) ينظر فتح القدير، للكمال بن همام، ج9\333، وروضة الطالبين، للنووي، ج5\32، والمغني، لابن قدامة، ج5\196، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي، ج4\88، والمحلى، لابن حزم، ج6\439.

جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً، أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-: ((أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى))[2]

وجه الدلالة من هذا الحديث: هو أمر النبي-ﷺ- بالتصدق بها؛ لأنه رآه خرج من ملك الأول وصار مضموناً على الذي أخذه، ومن ضمن شيئاً فصار له من وجه غصبٍ فإن الأولى له أن يتصدق به ولا يستفيد من هذا المال لا بأكله ولا بغير ذلك، وهذا مما يدل على زوال ملك المالك؛ لأنه أخذ بغير حق، ولولا ذلك لأمرهم -ﷺ- برد الشاة إلى أصحابها مع الأرش[3].

وقالوا أيضاً: إن المغصوب في هذه الحالة قد استهلك إما صورة ومعنى، أو معنى لا صورة، فيزول ملك المالك عنه، فالمغصوب المتغير بفعل الغاصب لم تبقَ صورته ولا معناه الموضوع له في بعض المواضع ولا اسمه، وقيام الأعيان بقيام صورها ومعانيها المطلوبة منها، وهذا في الغالب لا يتحقق في المغصوب المتغير بفعل الغاصب[1]، فما الفائدة من استرداد آلة ما قد أحدث فيها من عيب وبه صارت تلك العين لا تؤدي وظيفتها الطبيعية، وما دامت كذلك فما الفائدة التي تجني من وراء إعادتها للمالك الأصلي، كما أن الغاصب هو المعتدي فكان أولى بالحمل عليه، والله تعالى يقول: {إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ } [سورة الشورى:39][2].

ب- **أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني على أن الغاصب مطالب برد العين مع الأرش، بأن العين التي غصبها لا زالت قائمة عنده على حالها التي غصبها عليها، وما دام أن العين ما زالت موجودة فالمالك أحق بها فوجب عليه أن يعيدها إليه لأنه أولى بها، وقالوا أيضاً: بأن هذا الاعتداء لو فعله الغاصب بملكه لم يزل عنه، فإذا فعله بملك غيره لم يزل عنه أيضاً[3].

❖ **المناقشة:**

أ- **مناقشة أدلة القول الأول:**

يجاب على استدلال الأحناف والمالكية بأن فيه تشجيع على الاعتداء على مال الغير، وفتح ذريعة الوصول إلى ملك الغير بوجه حق أو بدونه قال ابن حزم[4]: "ما في المجاهرة بكيد الدين أكثر من هذا، ولا في تعليم الظلمة أكل أموال الناس أكثر من هذا، فيقال لكل فاسق: إذا أردت أخذ قمح يتيم، أو جارك، وأكل غنمه، واستحلال ثيابه، وقد امتنع من أن

---

(2) سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في اجتناب الشبهات، ح(3332)، ج3\244، وسنده صحيح، نصب الراية، لجمال الدين الزيلعي، ج4\168.

(3) ينظر الهداية، للمرغيناني، ج4\300، ونصب الراية، لجمال الدين الزيلعي، ج4\169.

(1) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج7\148-149.

(2) ينظر المعونة على مذهب عالم المدينة، لعبد الوهاب البغدادي، ج3\1215-1216.

(3) ينظر المغني، لابن قدامة، ج5\197

(4) المحلى، ج6\439.

يبيعك شيئا من ذلك فاغصبها، واقطعها ثيابا على رغمه، واذبح غنمه وأطبخها، واغصبه حنطته واطحنها، وكل كل ذلك حلالا طيبا، وليس عليك إلا قيمة ما أخذت، وهذا خلاف القرآن في نهيه تعالى أن نأكل أموالنا بالباطل، وخلاف رسول الله-ﷺ -"

كما يجاب على استدلالهم بالنص بأنه لا يصح، ولو صح فهو حجة عليهم لا لهم؛ لأنه خلافٌ لقولهم إذ فيه أنه-ﷺ- لم يُبقِ ذلك اللّحم في ملك التي أخذتها بغير إذن ربِّها، وهم يقولون: إنه للغاصب حلال وهذا الخبر فيه أنه لم يأخذ رأيها في ذلك فصح أنه ليس لها(1).

وردَّ على ذلك بأن هذا الخبر صح وممن قال بذلك الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي وغيرهما(2)، وسكت عنه المنذري(3).

أما قولهم أنه-ﷺ- لم يأخذ رأيها؛ فذلك لأنه لم يوجد صاحبُ الشاةِ ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد، ولم يكن بدٌّ من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم(4).

وأما قولهم بأنهم يقولون للغصب حلال، فهذا ليس بصحيح؛ لأن الغصب محرم عندهم، ولكنهم قالوا بالتخيير للمالك؛ لأن الخيرة تنفي عنه ضرره(5)، وإذا اختار المالك الضمان فلا شك أن العين المغصوبة تصبح ملك للغاصب إذ تبرأ به ذمته كما هو مقرر شرعاً.

ب- **مناقشة أدلة القول الثاني:**

يجاب على استدلالهم بأن عين مال المغصوب منه قائمة موجودة والمالك أحق بها فيلزم ردها إليه، يجاب عليه بأنها موجودة ولكنها ليست على الصفة التي كانت عليها قبل غصبها، والعين المغصوبة قد يفوت الغرض المقصود منها كالحرق في الآلة والسيارة، فالعين صحيح

موجودة ولكن دون وجود الغرض المقصود منها، فإذا هلكت العين أو تلفت أو عطلت ولم تعد صالحة فإن الأولى ضمان مثلها أو قيمتها لتحقيق الانتفاع بها.

❖ **الترجيح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشة ما أمكن مناقشته من أدلتهم فإنه يظهر للباحث أن القول الراجح هو قول فقهاء الأحناف والمالكية، وذلك للأسباب الآتية:

1. لقوة استدلالاتهم.
2. لكونه أقرب إلى العدالة التي يسعى التشريع الإسلامي لتحقيقها، ففي إجبار المالك على قبول العين مع الأرش قد يكون فيه ضرر عليه ويظلم مرتين الأولى بالتعدي عليه وغصب ماله والثانية في إجباره.

---

(1) المحلى، لابن حزم، ج6\440.

(2) ينظر نيل الأوطار، للشوكاني، ج5\384.

(3) ينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ج9\130.

(4) ينظر المرجع السابق نفسه، ج9\130.

(5) ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق الغرياني، ج4\617.

ثانياً الآثار المترتبة على تغير المغصوب من غير فعل الغاصب:

إن بقاء المغصوب في يد الغاصب يحمله مسؤولية ضمان العين المغصوبة عند حدوث أي تغير يصيبها، فإذا غصب الغاصب شيئاً ثم تغير ذلك الشيء من غير فعل الغاصب-أي لم يتسبب هو فيه-كالتسوس في الخشب والصدأ في الحديث مثلاً، فهل في هذه الحالة الغاصب مطالب بالضمان؟ أم إنه مطالب برد العين فقط؟ أم بردها مع النقص؟

وبتتبع أقوال الفقهاء واستقرائها نجد أنهم فرقوا بين العين التي انقلبت إلى ما لا مالية له وبين العين التي انقلبت إلى ما لا مالية له ثم انقلبت مره أخرى إلى ما له مالية.

أ- إذا انقلبت العين المغصوبة إلى ما لا مالية له:

اتفق الفقهاء –رحمهم الله-على أن الغاصب إذا غصب شيئاً ثم انقلب الشيء المغصوب إلى ما لا مالية له كالعصير يصير خمراً، فهو فوات له يستوجب الضمان؛ لأنه بانقلاب الشيء المغصوب إلى ما لا مالية له سقطت قيمته، وبالتالي فإنه يصبح كالتالف يستوجب ضمان مثله إذا كان مثلياً، وقيمته إذا كان قيمياً(1).

ب- إذا انقلبت العين إلى ما لا مالية له ثم انقلبت مرة أخرى إلى ما له مالية:

إذا انقلبت العين إلى ما لا مالية له ثم انقلبت مرة أخرى إلى ما له مالية كالعصير ينقلب خمراً ثم ينقلب الخمر إلى خلٍّ، فالفقهاء اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الأحناف والمالكية إلى القول بأن المغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ الشيء المغصوب بعينه ولا شيء له غيره، وإن شاء تركه على الغاصب وضمن مثله(1)

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى القول بأن المغصوب منه يأخذ المغصوب مع الأرش، فإذا كانا عصيراً فتخمر ثم صار خلاًّ، فإنه يأخذ الخل مع الأرش أي ما نقص من قيمته(2).

ولعلَّ ما ذهب إليه الأحناف والمالكية أولى بالقبول؛ لأن في إجبار المالك على أخذ العين المغصوبة التي تغيرت إلى ما لا مالية له ثم انقلبت إلى ماله مالية فيه ضرر عليه، ويظلم المالك مرتين الأولى في الغصب والثانية في إجباره، فالعين موجودة ولكن ليست على الصفة التي كانت عليها قبل تعدي الغاصب عليها وغصبها، وبالتالي فإن القول بتخيير المغصوب منه يدفع عنه الضرر وهو أقرب لتحقيق العدالة لكليهما.

❖ **اختلاف الغاصب والمغصوب منه:**

كل الآثار التي سبق الكلام عنها والتفصيل فيها في حال اتفاق الغاصب والمغصوب منه في الشيء المغصوب، أما في حال اختلافهما –أي الغاصب والمغصوب منه-في صفة أو

---

(1) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج7\160، وبلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، ج3\592، والمهذب، للشيرازي، ج7\160، والمغني، لابن قدامة، ج5\206.

(1) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج7\160، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، ج3\447

(2) ينظر المهذب، للشيرازي، ج2\202، والمغني، لابن قدامة، ج5\206.

قدر أو قيمة العين المغصوبة، ولم توجد بينة ولا قرينة تدل على صدق أحدهما فالقول قول الغاصب من غير يمينٍ عند فقهاء الأحناف والحنابلة؛ لأن الأصل براءة الذمة[3].
وعند فقهاء المالكية والشافعية قول الغاصب مع يمينه إن أشبه ودلت القرائن على صدقه؛ لأن الأصل براءة الذمة ولأنه غارم، وإلا فالقول قول المالك مع يمينه إن أشبه، فإن لم يشبها-أي كل من الغاصب والمغصوب لم يأتِ بقرينةٍ تدل على صدق قوله- قُضي بأوسط القيم[1].
أما لو اختلفا في بقاء وهلاك الشيء المغصوب، كأن يدعى الغاصب تلف الشيء المغصوب، ليضمن القيمة، ويكذبه المالك ليأخذ عين ماله، فالقول قول الغاصب مع يمينه عند فقهاء المالكية والشافعية على الصحيح[2].
وعند فقهاء الأحناف فإن القاضي يحبس الغاصب مدة بحيث لو كان المغصوب موجوداً عنده لأظهره[3].

(3) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج7\163، والمغني، لابن قدامة، ج5\219.

(1) ينظر الشرح الكبير، للدردير، ج3\456، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج3\355.

(2) ينظر شرح مختصر خليل، للخرشي، ج6\145، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج3\355.

(3) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج7\163.

المطلب الثاني

العائد الربحي الناتج عن استثمار الأموال المغصوبة

إذا انتفع الغاصب بالمغصوب بنفسه، كأن يكون بيتاً فسكنه، أو سيارةً فاستعملها في حوائجه، فإنه من حق المغصوب منه أن يطالب بغلة الشيء المغصوب، ويجب على الغاصب أن يدفع للمغصوب منه أجرة المثل إذا طلب المغصوب منه ذلك؛ لأن الغاصب قد انتفع بملك غيره عن غير طيب نفس، والنبي-ﷺ- يقول: ((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ))[1].

وهذا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[2]، خلافاً للأحناف الذين قالوا: إن الغاصب لا يضمن منافع المغصوب؛ لأنها حصلت في ملك الغاصب فحدوثها في يده إذ هي لم تكن حادثة في يد المالك، فالمنفعة الحادثة بعد الغصب لم تكن موجودة في يد المالك وقت الغصب، فلم يتحقق فيها معنى الغصب عندهم، إلا أن متأخري الحنفية قالوا: إن الغاصب يضمن منفعة المغصوب إذا كان المغصوب مُعداً للاستعمال والاستغلال، وإذا كان وقفاً، وإذا كان ليتيم[3]، وسيأتي بيان ذلك.

هذا إذا انتفع الغاصب بالمغصوب أما إذا اتجر الغاصب بمال المغصوب منه وجنى من ورائه الأرباح فهل العائد الربحي الناتج عن هذا الاستثمار من حق الغاصب؟ أم من حق المغصوب منه؟ أم يتصدق به؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين، أُوردها في السياق الآتي:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن إلى أن الغاصب يتصدق به؛ لأنه حصل بسببٍ خبيثٍ، وهو التصرف في ملك الغير، وما كان هذا حاله فليس له سبيل إلا التصدق به، ولا يجوز له الانتفاع بذلك الربح مطلقاً، وخالفهما في ذلك أبو يوسف فقال: لا يتصدق به؛ لأنه حصل في ضمانه وملكه، وما دام أنه يترتب عليه الضمان فإن العائد من حقه؛ لأنه حصل بجده ولأن المضمونات تُمْلك بأداء الضمان[1].

---

(1) سنن الدار قطني، كتاب البيوع، ح(2886)، ج3\424، قال ابن الملقن: رواه البيهقي في خلافياته من رواية حميد الساعدي وعبد الله بن السائب، عن أبيه عن جده، وقال: إسناده هذا حسن، خلاصة البدر المنير، ج2\88، وصححه الحاكم في المستدرك، ج1\171.

(2) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، ج3\448، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج3\353، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي، ج4\111.

(3) ينظر تبيين الحقائق، للزيعلي، ج5\233-234، والبحر الرائق، لابن نجيم، ج8\139.

(1) ينظر فتح القدير، للكمال بن همام، ج9\329، وتبيين الحقائق، للزيعلي، ج5\225.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة إلى القول بأن العائد الربحي الناتج عن استثمار المغصوب من حق الغاصب لا المالك، وليس للمالك إلا رأس ماله، وذلك لتقرير الضمان عليه(2).

فللفقهاء اتجاهين: اتجاه يقول بالتصدق، واتجاه يقول بأن الربح للغاصب، ويجب أن نعلم أن الاستثمار لا بُدّ فيه من مال وقدرةٍ على استثمار هذا المال، فالمال مال المغصوب منه أي المالك، والجهد والقدرة من الغاصب، ولما كانت القدرة منه وبذل المجهود قال الجمهور: بأن العائد الربحي من حقه وحده، وفي الحقيقة لو قلنا بهذا في وقتنا المعيش اليوم لكان ذلك مسوغاً للغصب، وخاصة مع كثرة انتشاره في الآونة الأخيرة، مع ما تمر به وتشهد معظم بلاد المسلمين من انفلات في الأمن، وعدم الاستقرار، وقلة الوازع الديني وضعف في القيم والأخلاق.

ولعلي أُفرق بين ما إذا كان الغاصب غصب مالاً عاماً وبينما إذا غصب مالاً خاصاً، فإذا غصب الغاصب مالاً عاماً واستثمره وجنى من ورائه الأرباح فإنه يتصدق به، ولا يُعطَى منه إلا إذا كان فقيراً أو محتاجاً؛ لأن من أهداف الاستثمار سد حاجة الفقراء والمحتاجين من خلال أداء حق الله-سبحانه وتعالى- في المال المستثمر بالزكاة والصدقة(1)، وهو أحق من غيره من الفقراء والمحتاجين.

ومما يمكن الاستشهاد به ما ورد عن يزيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: ((خَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ، فَقَالاَ وَدِدْنَا، فَفَعَلَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالاَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هذَا، لَوْ نَقَصَ الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضاً، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ، وَعُبَيْدُ اللهِ، ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ))(2).

ويجب التنبيه إلى أن ابنيْ عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- لم يغصبا المال، وإنما أعطاه لهما أمير البصرة، ولهذا اقترح عليه الصحابة أن يجعله قراضاً، أما الغاصب فلأنه متعدي

---

(2) ينظر الذخيرة، للقرافي، ج8\317، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج3\363، والمغني، لابن قدامة، ج5\205، ومطالب أولي النهى، لمصطفى الرحيباني، ج4\62.

(1) ينظر الاستثمار في الأسهم، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه، ع9\762.

(2) الموطأ، لمالك بن أنس، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، ح(2534)، ج4\992.

فإن الأسلم له والأفضل أن يتصدق به كله، أو يعطيه لبيت مال المسلمين فينفقونه في الأوجه المشروعة، التي يعود نفعها على عموم المسلمين.
وأما إذا كان المال مالاً خاصاً فهذا الربح بينهما قراضاً أو مضاربةً؛ لأن المال الخاص ملكيته لا تعود إلى جميع الأمة وإنما لشخص واحد معروف، بخلاف المال العام، فإذا غصب الغاصب مالاً خاصاً وجنى من ورائه الأرباح فإنه لا يختص أحدهما بالربح، ولا تجب عليهم الصدقة، بل يُجعل بينهما كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة، فالمالك منه رأس المال، والغاصب منه المضاربةُ-والله أعلم-.
وهذا إذا كان الغاصب غصب مالاً واتجر فيه ولم ينفق عليه أشياء وربح منه، أما إذا غصب عقاراً وأراد استثماره وأنفق عليه أشياء، كأن يغصب أرضاً ويزرعها أو يغرسها أو يبنيها، فكيف العمل في ذلك؟
والمتتبع لأقوال الفقهاء يجد أنهم فرقوا بين البناء والغرس في الأرض المغصوبة وبين زراعتها.

أولاً: البناء والغرس في الأرض المغصوبة:

إذا غصب الغاصب أرضاً وغرس فيها زيتوناً أو نخلاً أو بنى فيها فإن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك على قولين:
القول الأول: ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أن الغاصب لو غصب أرضاً وبنى فيها أو غرس فيها فإنه مطالبٌ بقلع ما بناه وما غرسه في الأرض، إذا كان القلع لا ينقصُ من قيمة الأرض، أما إذا كان القلع ينقصُ من قيمتها، فإنه يقلع الغرس مع الأرش-أي ما يطرأ على الأرض من نقصان بسبب القلع- هذا عند الشافعية والحنابلة(1).
وعند فقهاء الأحناف إذا كان القلع ينقصُ من قيمة الأرض فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعاً ويكون البناء والغرس له(2).
القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الغاصب إذا غصب أرضاً وغرس فيها أو بنى فيها، فإن المالك مخير بين أن يأمره بقلع الشجر، وهدم البناء، وتسوية الأرض كما كانت، وبين أن يُبقي الغرس والبناء، ويدفع للغاصب قيمة الغرس والبناء منقوضاً(3).

❖ **الأدلة:**

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

(1) ينظر المهذب، للشيرازي، ج2\203، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي، ج4\81.

(2) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج7\149.

(3) ينظر شرح مختصر خليل، للخرشي، ج6\137.

استدلوا بقوله-ﷺ- ((لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ))[1] ، وقالوا: إن سبب ورود هذا الحديث هو أن رجلان من بياضة غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فاختصما إلى النبي-ﷺ- فقضى رسول الله-ﷺ- لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها[2].
واستدل الشافعية والحنابلة على أن الغاصب عليه الأرش؛ بأنه ضرر حصل بفعله فلزمه إزالته[3].
وأما فقهاء الأحناف فقالوا على المالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعاً ويكون له البناء والغرس، رعاية لمصلحة الطرفين ودفع الضرر عن الغاصب والمغصوب منه، فالغاصب وإن كان متعدي على أرض غيره فإنه يتضرر بالمنع من التصرف في ملك نفسه، والمالك يتضرر بنقصان ملكه، فلزم رعاية مصلحة الطرفين وتحقيق العدالة التي يسعى إليها التشريع الإسلامي[4].
ب- أدلة أصحاب القول الثاني:
استدل فقهاء المالكية على ما ذهبوا إليه بأن عمل الغاصب لا حرمة له لقوله-ﷺ- ((لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ))[5]، وقوله أيضاً ((عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ))[6]، وقالوا: لمَّا تصرف الغاصب في أرض غيره بغير وجه حق، كان المالك مخيراً بين أن يبقي البناء والغرس ويدفع للغاصب قيمتهما، وبين أن يأمره بقلعهما وتسوية الأرض، دفعاً للضرر عنه، فالخيرة تنفي عنه ضرره، ويجب على المالك قيمة ما يأخذه إذا اختار إبقاء البناء والغرس منقوصاً؛ لأنه ملك الغاصب بحيث لو أزاله لن يتمكن من بيعه إلا منقوصاً[1].

❖ المناقشة:

نجد أن الفقهاء استدلوا بنفس الحديث، إلا أن الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة استندوا بسبب ورود الحديث مع الحديث، وهذا السبب لم يثبت فلذلك لا يصح الاستدلال به، أما المالكية فخيروا المالك؛ لأن الخيرة تنفي عنه ضرره، وهذه الخيرة ترفع الضرر عن المالك ولكن قد توقع الضرر على الغاصب إذ قد لا يتمكن من الاستفادة من ملكه، حتى وإن كان غاصباً فمعالجة الضرر بالضرر لا تجوز.

❖ الترجيح:

---

(1) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء، ح(1378)، ج3\55، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج5\ 353.

(2) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الغصب، باب ليس لعرق ظالم، ح(11539)، ج6\164، هذه الرواية ضعيفة كما في نصب الراية، لجمال الدين الزيلعي، ج4\289.

(3) ينظر كشاف القناع، لمنصور البهوتي، ج4\81.

(4) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج7\149.

(5) سبق تخريجه آنفاً.

(6) سبق تخريجه، ص69.

(1) ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق الغرياني، ج4\646.

بعد عرض الأقوال السابقة ومناقشة ما تيسر مناقشته فإن الذي يظهر رجحانه هو قول فقهاء الأحناف؛ لأنه الأقرب في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ودفع الضرر عن الغاصب والمغصوب منه إذ لا ضرر ولا ضرار.

ثانياً: زراعة الأرض المغصوبة:

إذا غصب الغاصب أرضاً وزرعها من أجل استثمارها والزرع منه، وأدرك المغصوب منه الأرض وهي مزروعة، وكان الغاصب قد حصد الزرع، فإن الزرع له؛ لأنه نماء ماله، وتجبُ عليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم، وضمان النقص، باتفاق الفقهاء، قال ابن قدامة(2): **"لا نعلم فيه خلافاً"**.

وأما إذا كان الزرع ما زال موجوداً ولم يحصد الغاصب الزرع بعد، أو كان الزرع صغيراً، فإن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة إلى عدة أقوال هي:

القول الأول: ذهب الأحناف والشافعية إلى القول بأن الزرع للغاصب، وعليه أجرة الأرض وضمان نقصانها(1).

القول الثاني: فرق فقهاء المالكية بين صغر الزرع وكبره، فإذا كان الزرع صغيراً بحيثُ إذا قلع لا ينتفع به الغاصب، فالزرع لصاحب الأرض بلا ثمنٍ ولا زريعة ولا شيءٍ، ولا يجوز للمالك أن يتركه للغاصب ويأخذ الكراء، لأنه يشبه بيع زرع لم يبدُ صلاحه، ومعلوم أن ذلك منهي عنه شرعاً، وأما إذا كان الزرع ليس صغيراً بحيثُ إذا قلع انتُفِع به، فالمالك مخير بين أن يأخذ من الكراء وبين أن يأمره بقلع الزرع بشرط ما لم يفت ما ترِدُ الأرض له، فإن فات فلا خيار(2).

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى القول بأن الزرع لمالك الأرض، وعليه نفقته، أي تعويض الغاصب ما أنفقه من بذر ومؤنة الزرع من حرث وسقي ونحو ذلك(3).

القول الرابع: ذهب بعض الأحناف والحنابلة إلى القول بأن المالك مخير بين تمليك الزرع بنفقته، وبين تركه للغاصب مع أجرة الأرض(4).

❖ **الأدلة:**

أ- **أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بقوله-ﷺ- ((الزَّرْعُ لِلزَّارِعِ وَإِنْ كَانَ غَاصِبًا))(5)

---

(2) المغني، ج5\188.

(1) ينظر مجمع الضمانات، لابن غانم، ص129، وجامع الفصولين، لابن قاضي سماونة، ج2\73.

(2) ينظر التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف، ج7\341، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ج6\151، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، ج3\361.

(3) ينظر المغني، لابن قدامة، ج5\188.

(4) ينظر جامع الفصولين، لابن قاضي سماونة، ج2\73، والشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، ج5\384.

(5) نيل الأوطار، للشوكاني، ج5\383، وهذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الحديث، سبل السلام، للصنعاني، ج2\103.

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في أن الزَّرع يكون للزّارع حتى وإن كان الزّارع غاصباً، فهو من حقه؛ لأنه بذل فيه جهده.

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المالكية على التفصيل الذي ذهبوا إليه بقوله-ﷺ- ((لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ))[1]

وجه الدلالة: أن هذا المال عرق ظالم؛ لأن منافعه غير مملوكة له ولا شبهة له فيه، فليس له إشغال الأرض عن مالكها، ولهذا الزرع يكون لصاحب الأرض إذا كان لم يسبل، أما إذا أسبل وفات ما تراد الأرض له فليس للمالك قلعه، وله الكراء؛ لأنه من الفساد العام للناس، فكما نهى الشارع الحكيم عن تلقي الركبان واحتكار الطعام لمصلحة العامة، منع الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامة[2].

ت- أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه بقوله-ﷺ- ((مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ))[3]

وجه الدلالة: الحديث صريح في تقرير أن الزرع للمالك، وأنه أمكن من رد المغصوب إلى مالكه من غير إتلاف مال الغاصب عن قرب من الزمان[4].

ث- أدلة أصحاب القول الرابع:

استدلوا بقوله-ﷺ- ((مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ))[5]

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه دلالة على أن الغاصب لا يجبر على قلع الزرع، كما أن الخيرة يحصل بها غرض الغاصب المغصوب منه، وفيها صيانة للمال عن التلف، فإذا رضي المالك بترك الزرع للغاصب وأخذ أجرة الأرض منه، حصلت المنفعة لكليهما، ولو اختار أخذ الزرع فله ذلك ويعطي قيمته للغاصب، وبهذا يستفيد كليهما، ولا يقع الضرر على أحدٍ دون الآخر[1].

❖ المناقشة

يجاب على استدلال أصحاب القول الأول بأن الحديث الذي استدلوا به لم يخرجه أحد من رواة الحديث، وبالتالي فلا يصح الاستدلال به.

---

(1) سبق تخريجه، ص107.

(2) ينظر التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف، ج7\342.

(3) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب فيمن زرع، ح(1366)، ج3\41، صححه الألباني في إرواء الغليل، ج5\351، وروي أن الامام البخاري ضعفه، سبل السلام، للصنعاني، ج2\103.

(4) ينظر كشاف القناع، لمنصور البهوتي، ج4\80.

(5) سبق تخريجه آنفاً.

(1) ينظر المغني، لابن قدامة، ج5\189، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي، ج4\80.

أما تفصيل المالكية فيجاب عليه بأنه فيه ضرر على الغاصب فلو كان الزرع صغيراً فهو لصاحب الأرض بدون عوض، ومعلوم أن الغاصب أنفق عليه وبذل فيه جهده، ومعالجة الضرر بضررٍ مثله لا تجوز.
أما استدلال الحنابلة فيجاب عليه بأن الحديث الذي استدلوا به ضعفه البخاري، وعلى فرض صحته فإنه لا يفهم منه إجبار الغاصب على القلع، وربما أراد من زرع الأرض ببذر المالك.
وعليه فإن القول الذي قال بالخيار بين ترك الزرع للغاصب مع أخذ أجرة الأرض، أو أخذ الزرع مع إعطاء نفقته للغاصب، هو الراجح والأقرب والأوفق للصواب لدى الباحث، وذلك للآتي:

1. لكونه يتفق مع روح العدالة التي يسعى إليها التشريع الإسلامي.
2. لما فيه من رعاية مصلحة الطرفين، وعدم إلحاق الضرر بأي منهما؛ لأن الغاصب وإن كان متعدي، فلا ينبغي أن يقابل بعدوان مثله.
3. أنه يتفق مع مبدأ عام من مبادئ الإسلام وهو لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثالث

الحلول والعلاجات المقترحة لهذه القضية

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية حرمت كل صور الاعتداء على المال صيانةً له، وحِفاضاً عليه، لأن المال قوام الحياة، وهو أحدُ الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها، فهو العامل الأساسي المحرك لشؤون حياة الناس على مختلف مجالاتها، وحِفاظاً على هذه الأموال رتبت الشريعة الإسلامية آثار على من يتعدى على أموال الناس ظلماً وزوراً، سواء كان هذا التعدي بالغصب أو بالسرقة أو غير ذلك، وبناء على هذه الآثار[1] هل يمكن أن نضع حلول وعلاجات لمن يتعدى على أموال الناس بالغصب ويستثمرها كي تبرأ ذمته؟
وبعد دراسة الآثار الشرعية المترتبة على استثمار الأموال المغصوبة التي من خلالها يظهر لنا أن الشريعة الإسلامية قد وضعت حلولاً لمن أراد أن يرجع إلى رشده وصوابه، ولكي تبرأ ذمته مما فعل في الدنيا من خطأ في حق غيره، ومما أشارت إليه الشريعة الإسلامية من حلول يمكن إيرادها في الآتي :

الحل الأول: رد العين المغصوبة إلى المالك:

لكي تبرأ ذمة الغاصب يجب عليه رد العين المغصوبة إلى المالك، إذا كانت هذه العين قائمة بذاتها، لقوله -ﷺ-((عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ))[2]، وأيضاً ضمان منافع العين المغصوبة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً لفقهاء الأحناف الذين

(1) سبق بيان هذه الآثار، ص 67- 77.

(2) سبق تخريجه، ص69.

قالوا: بعدم تضمين الغاصب منافع المغصوب؛ لأن المنافع ليست مالاً متقوماً عندهم، وتفويت يد المالك عن المنافع غير موجود وقت الغصب؛ لأن المنافع لم تكن موجودة في يد المالك أثناء الغصب، قال الكاساني(1): " وعلى هذا تخرج منافع الأعيان المنقولة المغصوبة أنها ليست بمضمونة عندنا... لأنه لم يوجد تفويت يد المالك عن المنافع؛ لأنها أعراض تحدث شيئا فشيئاً على حسب حدوث الزمان، فالمنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك، فلم يوجد تفويت يد المالك عنها، فلم يوجد الغصب "

وجاء في المبسوط(2):" المنفعة ليست بمال متقوم، فلا تضمن بالإتلاف كالخمر والميتة... والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض كما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التّمول... وعلى هذا نقول: الإتلاف لا يتصور في المنفعة أيضا"

أما عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فإنه يتعين على الغاصب ضمان منفعة المغصوب خلال مدة غصبه كي تبرأ ذمة الغاصب.

قال ابن حبيب المالكي(3): "سألتُ مطرفاً وابن الماجشون عن غاصب الرقيق والحيوان والدّور والأرضين إذا استحق شيء من ذلك عليه، هل عليه كراء الدّار إذا سكنها؟ أو الأرض إذا زرعها؟ وأجرة العبد إذا استخدم به؟ وكراء الدّابة إذا ركبها؟، فقالا لي: نعم، ذلك كله عليه، وليس عندنا في ذلك فرق بين الدّور والحيوان"

وقال الشافعي(4):" إذا غصب الرجل من الرجل دابة فاستغلها أو لم يستغلها ولمثلها غلة أو دارًا فسكنها أو أكراها أو لم يسكنها، ولم يكرها ولمثلها كراء أو شيئاً ما كان مما له غلة استغله أو لم يستغله انتفع به أو لم ينتفع به فعليه كراء مثله من حين أخذه حتى يرده"

وذكر البهوتي(5): " وما صحت إجارته من مغصوب ومقبوض بعقد فاسد كرقيقٍ ودَوَابَّ وسفنٍ وعقارٍ فعلى قابضٍ وغاصبٍ بعقد فاسد أجرة مثله مدّة بقائه بيده، فتضمن منافعه بالفوات والتفويت أي: سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب ; لأن كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد التلف كالأعيان. ولأن المنفعة مال متقوم، فوجب ضمانه كالعين"

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أقرب إلى الصواب لملائمته لعدالة الشريعة الإسلامية ومقاصدها بوجوب حفظ أموال الناس، وما ذهب إليه فقهاء الأحناف فيه إلحاق ضرر بأموال الناس ومصالحهم، فلو غصب إنسان سيارة وعمل عليها فترة من الزمن، ثم ردها إلى صاحبها، فعلى قولهم لا يضمن الغاصب منفعة هذه السيارة خلال فترة غصبه وعمله عليها، وهذا فيه ضرر بيّن وواضح على المالك لتفويت منفعة ملكه عليه، ولعل هذا الذي ساق متأخريهم إلى أن يستثنوا من هذا الحكم مال الوقف واليتيم،

---

(1) بدائع الصنائع، ج7\145.

(2) للسرخسي، ج11\79.

(3) الأحكام، ص146.

(4) الأم، ج3\254.

(5) دقائق أولي النهى، ج2\320.

جاء في درر الحكام[1]: "وبناء على هذه الأدلة كان من اللازم عدم لزوم ضمان المنفعة لمال الوقف أو مال اليتيم، ولكن جوز الفقهاء المتأخرون تضمين منافعها استحسانا لما رأوه من طمع الناس في أموال الأوقاف والأيتام"، فرأي الجمهور أولى وأقرب للقبول والصواب لما فيه من سد الذريعة أمام أطماع الغصَّاب؛ لأنهم سيتخذون ذلك ذريعةً لهم ولقضاء مصالحهم.

الحل الثاني: الضمان:

لكي تبرأ ذمة الغاصب من حق المغصوب منه يجب عليه ضمان العين المغصوبة في حال هلاكها أو تلفها؛ لأن الغاصب ظالم بتعديه على حق غيره بدون وجه حق، قال تعالى: {إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ } [سورة الشورى:39]، فلكي تبرأ ذمته مما ارتكب من خطأ في حق غيره بتعديه عليه بدون وجه حق، يجب عليه ضمان العين المغصوبة التي تعدى عليها ظُلماً وهلكت أو تلفت عنده، سواء كان ذلك بضمان مثلها أو قيمتها أو غير ذلك مما يتعلق بإعادة الحقوق لأصحابها، ويسقط عليه الضمان في حالاتٍ هي:

1. رد العين المغصوبة إلى صاحبها ما دامت باقية بذاتها.
2. الإبراء من الضمان كأن يقول له أبرأتك عن الضمان، أو أسقطته عنك، أو وهبته منك، وما أشبه ذلك فيبرأ عن الضمان.
3. الإطعام، كأن يُطعم الغاصب المغصوب لمالكه أو لدابته، ويأكله المغصوب منه وهو يعلم أنه طعامه، فإن لم يعلم فلا يسقط عليه الضمان[1].

الحل الثالث: الصلح:

يقول المولى –تبارك وتعالى-في محكم التنزيل {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } [سورة النساء:127]، فالصلح سيد الأحكام والمواقف، وهو يدخل في كل جزيئات الغصب، فلو تصالح الغاصب والمغصوب منه على عدم الضمان مثلاً فلهما ذلك، ولو تصالحا على عدم رد العين فلهما ذلك أيضاً، فهو يمثل دوراً هاماً في حل هذه القضية، وما ينتج عنها، فعلى سبيل المثال لو غصب غاصب مصنعاً عاماً للدولة، وكان هذا المصنع عاطل عن العمل واستطاع الغاصب استثمار هذا المصنع، وحقق من خلاله الأهداف الشرعية للاستثمار[2]، التي من أبرزها توفير فرص العمل والقضاء على البطالة؛ لأن البطالة إذا انتشرت انتشر معها الفقر والحاجة وبالتالي ينتشر الغصب وغيره من الجرائم، واستطاع الغاصب أن يوفر ألف وظيفة لعاطل عن العمل، واستطاع أيضاً أن يخرج بعائد ربحي جيد، فيمكن هنا للصح أن يكون له دور في هذا الناتج الربحي.

ولعلنا هنا نطرح تساؤلاً وهو بين من يكون هذا الصلح؟

---

(1) لعلي حيدر، ج1\686.

(1) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج7\151، وبلغة السالك لأقرب المسالك، للدردير، ج3\300- 301، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي، ج4\ 103.

(2) سبق بيان هذه الأهداف، ص10.

والجواب على ذلك أن الصلح يكون بين الغاصب، والجهات المسؤولة عن ذلك؛ لأن استدامة تحقيق هذه الأهداف وعمل هذا المصنع أفضل بكثير من غلقه وعدم تحقيق الأهداف الشرعية التي تتفق مع مقاصد التشريع الإسلامي، وأفضل من أن يديره شخصٌ ليس لديه خبرة في هذا المجال.
فيمكن أن يتصالح الغاصب والجهات المسؤولة عن هذا المال على إبرام عقد بينها يكون فيه للغاصب نسبة ربح معينة في سبيل بقائه في إدارة هذا العمل.
وهذا الصلح يكون أيضاً في الملكية الخاصة كأن يجعلا هذا الربح بينهما قراضاً أو مضاربةً؛ الأن الاستثمار لابُدَّ فيه من مال وقدرة على استثمار هذا المال، والغاصب لم يتوفر لديه المال، ولكن توفرت لديه القدرة على استثمار هذا المال، وبذل جهده فيه، ويجب أن ننوه إلى أن هذا الصلح لا بُدَّ فيه من شرطين:
الأول: أن يرد الغاصب العين المغصوبة إلى مستحقيها، ويبرم عقد معهم على استثمار هذا المال.
الثاني: أن يكون استثماره منطوط ومضبوط بضوابط الاستثمار الشرعية[1]، فلو لم يكن مضبوط بالضوابط الشرعية كأن يستثمر المال في صُنع الخمور مثلاً فلا يكون للصلح دور.

الحل الرابع: التوبة:

وهي "الرجوع عن التعويج إلى سنن الطريق المستقيم"[2]، وتجب عليه التوبة لأن في الغصب حقينِ حقٌ لله-سبحانه وتعالى- وهو انتهاك حرمته ومخالفته أمره ونهيه، وحق للمغصوب منه وهو انتهاكه حرمة مال غيره بغير وجه حق، وهذا تبرأ ذمته بالرد إذا كانت العين موجودة باقية، وبالضمان إذا هلكت أو تلفت، وبالصلح إذا تصالحا أو تراضي على أمر معين.

وأما حق الله-سبحانه وتعالى- فلا تبرأ ذمة الغاصب منه إلا بالتوبة الصادقة والندم والإقلاع عن هذا الذنب، والعزم على عدم الرجوع إليه، والخروج من المظلمة التي ارتكبها
في حق غيره[1]، فلكي تبرأ ذمته مما ارتكب من خطأ ويرفع عنه المولى-تبارك وتعالى- الإثم لا بُدَّ له من التوبة، وأن يكون صادقاً فيها، نادماً على ما ارتكب من خطأ، عازماً على عدم الرجوع إليه، قال تعالى: {وَالذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ

(1) سبق بيان هذه الضوابط، ص54.

(2) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، ج2\543.

(1) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، ج2\543، والمغني، لابن قدامة، ج10\ 181.

فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَّغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } [سورة آل عمران:135]، وقال-ﷺ- ((التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ))(2)

(2) سنن ابن ماجه، ح(4250)، ج2\ 1419، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، مجمع الزوائد، ج10\200.

الخاتمة

الحمدُ لله أولاً وآخراً الذي وفقني في إتمام هذا العمل، بعد جهدٍ وكدٍ، اللهم لك الحمدُ يا ربنا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأُصلي وأُسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

وفي ختام هذا الموضوع استثمار الأموال المغصوبة والآثار المترتبة عليها، قد كللته بجملة من أهم النتائج التي توصلتُ إليها تتمثل في البنود الآتية:

1. إن أصل الاستثمار قائم على الإعمار والتطوير الذي بدوره يساهم في القضاء على البطالة بتوفير فرص العمل وتنمية قدرات العاملين.
2. المال قوام الحياة، وضرورة من ضرورات الوجود البشري، لذا اهتم به الشارع الحكيم، ووضع له قواعد وأحكام لكسبه، وتملكه، وإنفاقه، وتنميته.
3. أناط الشارع الحكيم العملية الاستثمارية بجملة من المبادئ والضوابط العقدية والأخلاقية والاجتماعية، ليوجه سلوك المستثمر توجيهاً سليماً، يحقق مقاصد التشريع الإسلامي.
4. العمل على تنظيم موارد الدولة وثرواتها واستعادة الأملاك من مغتصبيها.
5. اصدار عقوبات رادعة للمعتدين على الأملاك العامة والخاصة، وعزل المسؤولين المتورطين في استغلال مناصبهم.
6. الغاصب ظالم، وإن ظلم لا يظلم فيما يجب له شرعاً.
7. كي تبرأ ذمة الغاصب يجب عليه رد العين المغصوبة حال وجودها، أو ضمانها حال تلفها أو هلاكها.
8. إن التحلل من أموال الناس بردها أو ضمانها أو التصالح مع أصحابها بما يضمن للمتعدي تمام التوبة مقصد عظيم من مقاصد التشريع الإسلامي.

التوصيات:

أُوصي بدراسة هذا الموضوع من الناحية القانونية، حتى يتسنى إصدار قوانين تستمد من الشريعة الإسلامية لمنع حدوث هذه الجريمة.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات
ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار
ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع
رابعاً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	2-سورة البقرة		
1	{وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ}	187	52، 31، 55
2	{فَمَنْ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ...}	193	29، 78، 88
3	{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم ...}	197	37
4	{يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ...}	217	48
5	{۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ }	266	8
6	{وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ }	274	48
7	{يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٥}	275	37
8	{وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى ٱلْحُكَّامِ ...}	278	55
9	{۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...}	281	43، 47، 50
10	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن ...}	282	41، 43، 50
11	{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}	285	68
	3-سورة آل عمران		
12	{زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ...}	14	44
13	{إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أَوْلَٰئِكَ ...}	76	61
14	{وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ}	97	73
15	{وَالذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ ...}	135	116
16	{لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ }	186	56
	4-سورة النساء		
17	{وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَماً }	5	41
18	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ...}	29	32, 39, 41, 51
19	{إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا }	57	60
20	{وَالصُّلْحُ خَيْرٌ }	127	114
	5-سورة المائدة		
21	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ١}	1	48, 61
22	{وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ...}	19	54
23	{إِنَّمَا جَزَٰؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ ...}	35	39
24	{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً ...}	40	32, 38
25	{يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ٥٧}	57	36
26	{۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ...}	92-93	62

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
27	{إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ ...}	93	48
28	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ ...}	97	82
29	{قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمَ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى ...}	121	58

6-سورة الأنعام

30	{ٱنظُرُواْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ}	100	3
31	{ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ...}	103	55
32	{وَرَبُّكَ ٱلْغَنِىُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ...}	134	57

7-سورة الأعراف

33	{وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلًا ...}	9	8
34	{قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱلْأَرْضَ ...}	127	57
35	{يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ }	157	91
36	{۞خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ١٩٩}	199	91

8-سورة الأنفال

37	{وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ...}	41	49
38	{فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٧٠}	70	36

9-سورة التوبة

39	{قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ ...}	24	44
40	{قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ ...}	35-34	44
41	{وَٱلذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ...}	45-34	48
42	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١٢٠}	120	58

11-سورة هود

43	{هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا }	60	7
44	{وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ٨٤}	84	40

12-سورة يوسف

45	{قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ ...}	47	53
46	{۞فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ...}	88	53

14-سورة إبراهيم

47	{وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ }	9	38

16-سورة النحل

48	{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ}	126	88

17-سورة الإسراء

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
49	{وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ...}	29	40

18-سورة الكهف

50	{لخ لم له هم}	34	3

20-سورة طه

51	{لَهُۥ مَا فِے ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِے ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا ...}	5	54

28-سورة القصص

52	{وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْاْ مَكَانَهُۥ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ ...}	82	37

30-سورة الروم

53	{وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن رِّباً لِّتُرْبُواْ فِے أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ...}	38	37

34-سورة سبأ

54	{۞قُلْ مَنْ يَّرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ وَإِنَّا ...}	24	55
55	{وَمَا أَمْوَٰلُكُمْ وَلَا أَوْلَٰدُكُم بِالَّتِے تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ...}	37	56

41-سورة فصلت

56	{قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ...}	6--5	36

42-سورة الشورى

57	{إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ }	39	113,97,73

48-سورة الفتح

58	{وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ٢٠}	20	36

57-سورة الحديد

59	{وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَالَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ ...}	7	57

59-سورة الحشر

60	{كَےۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ}	7	47

62-سورة الجمعة

61	{فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِے ٱلْأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن ...}	10	41,7

67-سورة الملك

62	{فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِے ٱلْأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن ...}	16	41

70-سورة المعارج

63	{وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَۖ ٣٢}	32	43

73-سورة المزمل

64	{□ بر □ □ بن بى بي }	20	41

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	74-سورة المدثر		
65	{وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالاً مَّمْدُوداً ١٢}	12	37
	83-سورة المطففين		
66	{وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ١ ٱلذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَي ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ...}	3-2-1	40
	89-سورة الفجر		
67	{وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبّاً جَمّاً ٢٢}	22	44
	93-سورة الضحى		
68	{وَوَجَدَكَ عَآئِلاً فَأَغْنَيٰٓ ٨}	8	37

ثانياً: فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
1	((اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة))	47
2	((أتدرون أي يوم هذا))	32
3	((أتشفع في حد من حدود الله))	39
4	((أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها))	96
5	((أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا))	45
6	((أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك))	43
7	((ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله))	56
8	((إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم))	3
9	((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد))	36
10	((أليس ذو الحجة))	32
11	((أمرت أن أقاتل الناس))	76
12	((أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك))	40
13	((أن أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق))	9
14	((إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ))	68
15	((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام))	56
16	((إناء مثل إناء وطعام مثل طعام))	83 ,81
17	((إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه))	70
18	((آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب))	43
19	((أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم))	39
20	((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))	59
21	((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين))	59
22	((التائب من الذنب، كمن لا ذنب له))	116
23	((تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا))	38
24	((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة))	59
25	((الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك))	40
26	((خذه، فتموله، وتصدق به))	12
27	((خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر))	104
28	((خرجنا مع رسول الله-ﷺ- في جنازة))	96
29	((دعهم يكونوا مادة للمسلمين))	49
30	((الزرع للزارع وإن كان غاصبا))	108
31	((على اليد ما أخذت حتى تؤدي))	,106 ,73 ,69 111
32	((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))	33

م	طرف الحديث	الصفحة
33	((عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور))	9
34	((فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام))	32, 44
35	((فلا تعطه مالك))	67
36	((فهلا جلس في بيت أبيه وأمه))	51
37	((فوالله ما هو إلا أن رأيت الله))	76
38	((كان النبي-ﷺ- عند بعض نسائه))	80
39	((كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج))	81
40	((كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله))	56
41	((كلكم راع ومسئول عن رعيته))	74
42	((لا يحتكر إلا خاطئ))	48, 63
43	((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس))	102
44	((لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها))	62
45	((لو أن لابن آدم واديا من ذهب))	44
46	((ليس لعرق ظالم حق))	106, 109
47	((ما أكل أحد طعاما قط))	42
48	((ما بال العامل نبعثه فيأتي))	75
49	((ما من مسلم يغرس غرسا))	8
50	((ما من يوم يصبح العباد فيه))	38
51	((ما نقصت صدقة من مال))	37
52	((من احتكر على المسلمين طعامهم))	48
53	((من أحيا أرضا ميتة فهي له))	71
54	((من أخذ شبرا من الأرض ظلما))	33
55	((من أعتق شركا له في عبد))	78, 79
56	((من أعتق عبدا بينه وبين آخر))	80
57	((من اقتطع شبرا من الأرض ظلما))	30, 68
58	((من زرع في أرض قوم بغير))	109
59	((من قتل دون ماله فهو شهيد))	52, 67
60	((هذا لكم وهذا أهدي لي))	51
61	((هو في النار))	67
62	((والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله))	42
63	((والله إذن ليكونن ما تكره))	49
64	((والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة))	76

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم، وعلومه:

- القرآن الكريم، برواية قالون عن نافع.
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، (ت: 543هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى الحلبي-مصر، ط3، 1392هـ-1972م.
- أحكام القرآن، أحمد بن بكر الرازي الجصاص، (ت: 370هـ)، تحقيق محمد الصادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1405هـ.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، (ت:1343هـ)، الدار التونسية للنشر- تونس، 1984م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت: 774هـ)، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-999م.
- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد، (ت: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (ت:310هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت: 671هـ)، تحقيق أحمد إبراهيم البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي-بيروت، ط3، 1407هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، (ت: 542هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1422هـ.
- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط3، 1420هـ.

ثانياً: الحديث الشريف، وشروحه:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (ت: 1420هـ)، المكتب الإسلامي-بيروت، ط2، 1405هـ-1985م
- خلاصة البدر المنير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن، (ت:804هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1410هـ-1989م.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني الصنعاني، (ت: 1182هـ)، دار الحديث.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجْستاني، (ت: 275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-بيروت.
- سنن الترمذي، محمد عيسى بن سوْرة بن موسى الترمذي، (ت:279هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1998م.
- سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني، (ت:385هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.
- شرح السنة، أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، (ت:516هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-دمشق، ط2، 1403هـ-1983م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت:265هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ-2002م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت: 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى العينى، (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1415هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (ت: 852هـ)، دار المعرفة-بيروت، 1379هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (ت: 807هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة، 1414هـ-1994م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الضبي الطهماني النيسابوري، (ت: 405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1411هـ-1990م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال(ت: 241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.
- معالم السنن، أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحطاب البستي المعروف بالخطابي، (ت: 388هـ)، المطبعة العلمية-حلب، ط1، 1351هـ-1932م.

- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، (ت:360هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1983م.
- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، (ت: 179هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي-الإمارات، ط1، 1425هـ-2005م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت: 762هـ)، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، (ت: 1250هـ)، تحقيق عصام الدين العبابطي، دار الحديث-مصر، ط1، 1413هـ-1993م.

ثالثاً: القواعد والمقاصد:

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:771هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1991م.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت:911هـ)،دار الكتب العلمية_ بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ - 1990م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، (ت: 684هـ)، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب وأخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ- 2001م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، (ت:1343هـ)، دار الكتاب اللبناني-بيروت، لبنان، 2011م.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي _الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1412هـ – 1991م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت: 790هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن الحسن، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ _1997م.

رابعاً: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زيد الدين بن إبراهيم بن نجيم، (ت:970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط 2.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت:587ه)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1406ه– 1986م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي، عثمان بن علي الزيعلي، (ت:743ه)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي، عثمان بن علي الزيلعي، (ت: 743ه)، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، مصر.
- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، (ت: 540ه)، علق عليه إحسان عباس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1414ه– 1993م.
- جامع الفصولين، محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة، (ت:823ه)، المطبعة الكبرى-بولاق، مصر، ط1، 1301ه.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر أفندي (ت: 1353ه)، دار الجيل، ط 1، 1411ه – 1991م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، (ت: 1252ه)، ط2، 1412ه-1992م.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرني، (ت: 786ه)، دار الفكر.
- فتح القدير، كمال الدين محمد السيواسي، ابن همام (ت: 861ه)، دار الفكر.
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي، (ت: 1298ه)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية- بيروت.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: 483 ه)، دار المعرفة- بيروت، 1414ه – 1993م.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هواويني، مطبعة نور محمد.
- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، (ت:1030هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت:593ه)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

ب- الفقه المالكي:

- الأحكام، عبد الملك بن حبيب، تحقيق أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ط1، 2014م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: 595ه)، دار الحديث- القاهرة، 1425ه – 2004م.

- بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، دار المعارف.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الصدري الغرناطي، (ت: 897ه)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1416ه-1994م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (ت: 463ه)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387ه.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت: 1230ه)، دار الفكر.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت: 1105ه)، دار الفكر-بيروت.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت: 422ه)، تحقيق حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية-مكة المكرمة.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت:1299ه)، دار الفكر-بيروت، 1409ه-1989م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد المغربي، المعروف بالحطاب (ت: 954ه)، دار الفكر، ط 3، 1412ه – 1992م.

ت- الفقه الشافعي:

- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت: 505ه)، دار المعرفة- بيروت.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، دار الفكر – بيروت.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، (ت: 204ه)، دار المعرفة- بيروت، 1410ه – 1990م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض ، السعودية، ط1، - 1405 هـ، 1985م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت: 676ه)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ- 1991م.

- فتح العزيز بشـــرح الوجيز، عبـد الكريم بن محمـد الرافعي القزويني، (ت:623هـ)، دار الفكر.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين النووي، (ت: 676ه)، دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شـــمس الدين بن محمد الخطيـب الشـــربيني، (ت: 977ه) دار الكتـب العلميـة-بيروت، ط 1، 1415ه – 1994م.
- المهذب في فقه الإمام الشـافعي ، أبو إسـحاق إبراهيم بن علي الشـيرازي، (ت: 476ه)، دار الكتب العلمية.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـــ)، دار الفكر-بيروت، 1404هـ-1984م.

ث- الفقه الحنبلي:

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسـى بن أحمد بن موسـى بن سـالم الحجاوي المقدسـي، (ت: 968هـــ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسـى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسـن علي بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2.
- دقائق أولي النهى لشـرح المنتهى، منصـور بن يونس بن صـلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى (ت: 1051هـــ)، عالم الكتب، ط1، 1414هـــ - 1993م.
- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسـف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسـي (ت: 1033هـــ)، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد دار طيبة للنشـر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 1، 1425هـ - 2004م.
- زاد المسـتقنع في اختصـار المقنع، موسـى بن أحمد بن موسـى بن سـالم الحجاوي المقدسي، (ت: 968هـــ)، تحقيق عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض، السعودية.
- الشـــرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي،(ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- علام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـــ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البيهوتي، (ت: 1051ه)، دار الكتب العلمية.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت:728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد- المدينة المنورة، السعودية، 1416هـ-1995م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الدمشقي، (ت: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ -1994م.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: 620ه)، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

ج- الفقه الظاهري:

- المحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت:456ه)، دار الفكر- بيروت.

خامساً: كتب عامة ومعاصرة:

- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، دار الحديث – القاهرة.
- الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، قطب مصطفى سانو، دار النفائس- الأردن، ط1، 1420ه _2000م.
- الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:224هـ)، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي المنصورة، ط1، 1428 هـ - 2007م.
- تبيين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك، محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1995م.
- التراتيب الإدارية، حمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: 1382هـ)، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم – بيروت، ط2.
- الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، دار القلم- الكويت، ط4، 1401ه _1981م.
- حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين، الشاه ولي الله الدهلوي، (ت: 1176هـ)، تحقيق السيد سابق، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005م.
- حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاته، دار النشر للجامعات- مصر، ط1، 1420ه _1999م.
- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، مكتبة وهيبة_ القاهرة، مصر، ط1، 1415ه.

- الرقابة المالية في الإسلام، عوف محمود الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر_ الإسكندرية، مصر، 1983.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت:728هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف - المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت: 1250هـ)، دار ابن حزم، ط1.
- عقود الاستثمار المصرفية، أميرة فتحي عوض محمد، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، 2010م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط4.
- لإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر.
- مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة التناصح للدعوة والثقافة، 1442هـ _2021م.
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي_ القاهرة، مصر، 1996م.

سادساً: كتب اللغة:

- تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، (ت: 1205ه)، دار الهداية.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني،(ت816ه)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1403ه – 1983م.
- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرّصاع التونسي،(ت: 894هـ)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، (ت711ه)، دار صادر- بيروت، ط3، 1414ه.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله الرازي (ت: 666ه)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت، ط 5، 1420ه – 1999م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (ت: 770ه)، المكتبة العلمية- بيروت.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيد حماد، دار القلم، ط 1، 1429ه – 2008م.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت:395هـ)، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.

سابعاً: المجلات:

مجلة مجمع الفقه الإسلامي:

- الاستثمار في الأسهم، د. عبد الستار أبو غدة، العدد 9.
- استثمار موارد الأحباس، د. كمال الدين جعيط، العدد 12.
- استثمار موارد الأوقاف، د. إدريس خليفة، العدد 12.

فهرس الموضوعات

الشكر والتقدير.....أ
الإهداء.....ب
المقدمة.....ج
أهمية الموضوع.....د
أسباب اختيار الموضوع.....د
أهداف الدراسة.....ه
إشكالية الدراسة.....و
خطة البحث.....ز
المطلب الأول. 3
المفهوم اللّغوي والاصطلاحي للاستثمار وبيان مشروعيته وأهدافه..... 3
أولاً: مفهومه في اللغة:..... 3
ثانياً: فهوم الاستثمار في الاصطلاح 4
مفهوم الاستثمار عند المتأخرين:..... 6
ثالثاً: شروعية الاستثمار:..... 7
رابعاً: أهداف الاستثمار:..... 10
المطلب الثاني..... 12
المفهوم اللّغوي والاصطلاحي للمال وبيان أقسامه..... 12
أولاً: مفهوم المال في اللغة:..... 12
ثانياً: فهوم المال في الاصطلاح:..... 13
مفهوم المال عند فقهاء الأحناف:..... 13
تعليقات على تعريفات الأحناف للمال:..... 14
مفهوم المال عند فقهاء المالكية:..... 14
مفهوم المال عند فقهاء الشافعية:..... 15
مفهوم المال عند فقهاء الحنابلة:..... 16
ثالثاً: أقسام المال:..... 18
القسم الأول: باعتبار إباحة لانتفاع وحرمته:..... 18
القسم الثاني: باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره:..... 19
القسم الثالث: باعتبار تماثل أجزائه وعدم تماثلها:..... 21
القسم الرابع: باعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائها:..... 22

المطلب الثالث 24
المفهوم اللغوي والاصطلاحي للغصب وبيان ضابطه وحكمه 24
أولاً: مفهومه في اللغة: 24
ثانياً: فهوم الغصب في الاصطلاح: 24
مفهومه عند الأحناف: 24
مفهوم الغصب في اصطلاح فقهاء المالكية: 25
مفهوم الغصب عند فقهاء الشافعية: 26
مفهوم الغصب عند فقهاء الحنابلة: 27
ثالثاً: ضابط الغصب عند الفقهاء: 28
رابعاً: الحكم الشرعي للغصب: 31
المطلب الأول 36
حرمة الأموال ومكانتها في التشريع الإسلامي 36
المطلب الثاني 46
المقاصد الشرعية لتحريم استثمار الأموال المغصوبة 46
المقصد الأول: التداول والرواج: 46
المقصد الثاني: الوضوح: 49
المقصد الثالث: حفظ الأموال: 51
المطلب الثالث 54
الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال 54
الضوابط العقدية: 54
الضوابط الاجتماعية: 61
الفصل الثاني: 65
الآثار الشرعية المترتبة على استثمار الأموال المغصوبة والحلول والعلاجات المقترحة لهذه القضية. 65
المبحث الأول: 66
الآثار الشرعية المترتبة على استثمار الأموال المغصوبة وردها. 66
المطلب الأول 67
الآثار الشرعية المترتبة على استثمار الأموال المغصوبة العامة والخاصة 67
الأثر الأول: الإثم: 68

الأثر الثاني: رد العين المغصوبة: 69
الأثر الثالث: الضمان: 73
المطلب الثاني 78
آلية ردّ الأموال المغصوبة والآثار المترتبة على ذلك 78
انقلاب المثلي إلى قيمي وبالعكس: 85
المطلب الثالث 87
الآثار المترتبة على تغير قيمة المغصوب بالتضخم والانكماش 87
الآثار المترتبة على تغير المغصوب المثلي بالتضخم والانكماش: 87
الآثار المترتبة على تغير القيمي بالتضخم والانكماش: 91
المبحث الثاني: 94
الآثار المرتبة على تغير المغصوب والحلول والعلاجات المقترحة لهذه القضية 94
المطلب الأول 95
الآثار المترتبة على استثمار المغصوب المتغير 95
الآثار المترتبة على استثمار المغصوب المتغير بفعل الغاصب: 95
الآثار المترتبة على تغير المغصوب من غير فعل الغاصب: 99
اختلاف الغاصب والمغصوب منه: 100
المطلب الثاني 102
العائد الربحي الناتج عن استثمار الأموال المغصوبة 102
البناء والغرس في الأرض المغصوبة: 105
زراعة الأرض المغصوبة: 107
المطلب الثالث 111
الحلول والعلاجات المقترحة لهذه القضية 111
الحل الأول: رد العين المغصوبة إلى المالك: 111
الحل الثاني: الضمان: 113
الحل الثالث: الصلح: 114
الحل الرابع: التوبة: 115
الخاتمة 117
الفهارس 116

فهرس الآيات 119
فهرس الأحاديث 124
فهرس المصادر والمراجع 127
فهرس الموضوعات 140